كتاب رحمة الامة في اختلاف الايمة

تاليف العبد الفقير الراجي عفو ربه وغفرانه ابو

عبد الله محمد بن شرف الدين ابي محمد

عبد الرحمن القرشي العثماني الحاكم بصفد

كان تغمده الله برحمته

وجمع بيننا وبينه في

دار كرامته

امين امين

امين



من منن الحليم للنعم اعطاها
وقف هذا الكتاب عثمان بن يوسف شرطه
على طالب العلم

٢٢٢

٤٥٩٢٠

فقه عام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اجزل احسانه • وانزل قرانه • وبين
فيه قواعد دينه واركانه • ثم جعل الى رسوله بيانه •
فاوضح ذلك لاصحابه في حياته • ثم تفرقوا بعد وفاته •
يرجون من الله فضله ورضوانه • فلما فتحوا الامصار
وعلت كلمة التوحيد في الاقطار • وضربت الايمان
جرانه • واقبل كل منهم على تحصيل الزاد • وقطن بمحل
من اطراف البلاد • ولزم امره وشانه • يفيد ما علمه
لاتباعه • ويوضح ما فهمه لاشياعه • من اهل الضبط
والصيانه • فنشا من اتباعهم جم غفير • فشمروا
في العلوم اي تشمير • حتى بلغوا منها اعلى مكانه •
واجتهدوا غاية الاجتهاد • في تحري الصواب والمراد •
طلبا لاداء الامانه • فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب
الحق • وكان اختلافهم رحمة للخلق • فسبحان الحكيم سبحانه •
احمده حمدا يفيد الابانه • ويزيد في الفطانه • واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي
عصمه وحماه وصانه • وايده بالنصر والتاييد والاعانه •
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة ترجح لقائلها
ميزانه • وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه • اما بعد
فان معرفة الاجماع والاختلاف الايمة من اهم الاشيا

وذلك

وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما ايمة
المذاهب الاربع الذين حصل الاخذ بقولهم في المشارق
والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر
من خالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانه
اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالفه والملام
والخلاف بين الايمة الاعلام رحمة لهذه الامة
الذي ما جعل عليها في الدين من حرج للطف والاكرام
وهذا مختصر ان شا الله نافع لكثير من مسايل
الخلاف والوفاق جامع اذكرها مجردة عن الدليل
والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل لمن يقصد
حفظ المذاهب فقط ورتبته على اقرب طريق واحسن
نمط وسميته رحمة الامة في اختلاف الايمة جعله الله
عملا صالحا وسببا رابحا ونفع به امين امين امين
والحمد لله رب العالمين تنبيه اذا كان في المسلة
خلاف لاحد من الايمة الاربعة اكتفيت بذلك
ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن احد
منهم خالف في تلك المسلة وكان فيها خلاف لغيرهم
احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان في المسلة خلافا وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند

وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه
والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الامصار
على ان مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة
واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا
ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما
اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده
واتفق العلماء انه لا تصح الطهارة الا بالماء وحكي
عن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بساير المايعات
وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي
رضي عنه واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر
فصل والماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب
الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهته
وهو مذهب الايمة الثلاث والماء المسخن غير مكروه
بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة فصل والماء المستعمل في فرض
الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب
ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر
عند مالك ونجس في رواية عند ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف وماء الورد والخلاف لا يتطهر به
بالاتفاق فصل والماء المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك

والشا

والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه
وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ
به او يغلب على اجزايه والماء المتغير بطول المكث
طهور بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين انه لا يتطهر
به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند احمد
صيانة له فصل ليس للنار والشمس في ازالة
النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على
الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجاز
الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة
عنده فصل اذا كان الماء الراكد دون قلتين
نجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى روايتيه وقال مالك
واحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان
بلغ قلتين وهما خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا
وبالدمشقي نحو ماية وثمانية ارطال وبالمساحة
نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير
عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء الذي
تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه
او طعمه او ريحه نجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو
حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة

بإناء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك
احد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرك
لا ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد
وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال
مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا
وهو القديم من مذهب قولي الشافعي واختاره
جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي
قال النووي في شرح المهذب وهو قوي **فصل**
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق
نهي تحريم الا في قول للشافعي وقال داود انما يحرم
للشرب خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب
حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي
واحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة
لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا **فصل**
السواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وقال
اسحاق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره
للصائم بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره
وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين
والختان واجب عند الشافعي ومالك واحمد وقال

ابو

ابو حنيفة هو مستحب **باب النجاسة** اجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها
مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت
فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد
وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت
وقال ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل
فصل والكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل
الاناء من ولوغه سبعا لنجاسته وقال ابو حنيفة
بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل ساير
النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولم يغسله كفى
والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو
عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه
لكن يغسل الاناء ولو ادخل الكلب يده او رجله في
الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك
لانه يخص ذلك بالولوغ **فصل** والخنزير حكمه
كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من
مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل
انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال
اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس
لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال ابو

حنيفة يغسل كسائر النجاسات **فصل** واما
غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات
غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اشهرهما
وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض
فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه
رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير
ويكفي الرش على بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن
ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة
وقال مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سواء وقال
احمد بول الصبي ما لم ياكل الطعام طاهر **فصل**
جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند
ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها لا تطهر
لكنها تستعمل في الانية اليابسة وفي الماء من
سائر المائعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما وعن احمد روايتين اشهرهما لا تطهر
ولا يباح الانتفاع بها في شي كلحم الميتة وحكي
عن الزهري انه قال ينتفع بجلود الميتات كلها
من غير دباغ **فصل** والذكاة لا تعمل شيا فيما
لا يوكل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت ميتة

وعند

وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عنده سبع
او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم
يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جميع اجزايه من جلده
ولحم طاهر الا ان اللحم عنده يحرم وعند مالك يكره
فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي
وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا
لانه مما لا يحله الموت سوا كان يوكل لحمه كالنعم
والخيل او لا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهران في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب
احمد طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب
ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن
والريش والعظم اذ لا روح فيها وحكي عن الحسن
والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل
واختلف الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فرخص
فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه
احمد وقال الخرز بالليف احب الي **فصل** ما لا
نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب اذا
ماتت في شي من المايعات لا تنجسه ولا ينجس عند
ابي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح
من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه نجس
في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي

ان الدود المتولد في الماكول اذا مات فيه لا ينجسه
ويجوز اكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع
اذا مات في ماء يسير نجسه عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة **فصل** والسمك والجراد طاهرات
بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي
قولان اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل **فرع**
والجنب والحائض والمشرك اذا غمس واحد منهم يده
في اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع
فصل وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وسور ما سواهما طاهر لكن الاصح
من مذهب احمد ان سور سباع البهائم نجس وقال
مالك بطهارة السور مطلقا واتفق الايمة الثلاثة
على ان سور البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن
ابي حنيفة الشك في كونه مطهرا وفايدته ان من
لم يجد ماء توضا به مع التيمم والاصح من مذهب
احمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها
في الخلقة وحكى عن ابي حنيفة انه كره سور
الهرة وحكى عن الاوزاعي والثوري ان سور
ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي **فصل** الاصح من
مذهب الشافعي ان ساير النجاسات يستوي قليلها

وكثيرها

وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شيء منها الا
ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا كدم البثرات وكذا
الدماميل والقروح ودم البراغيث وونيم الذباب
وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وعند مذهب
مالك الا ان عنده قليل ساير الدماء معفو عنه وقال
ابو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو
حنيفة في قدر ساير النجاسات قدر الدرهم البغلي
فجعل ما دونه معفوا عنه **فصل** الرطوبة التي تخرج
من المعدة نجسة بالاتفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه
قال بطهارتها والبول والروث نجس عند الشافعي
مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم
وقال ابو حنيفة ذرق الطير الماكول كالحمام والعصافير
طاهر وما عداه نجس وحكى عن النخعي انه قال ابوال
جميع البهايم الطاهرة طاهرة **فصل** والمني من الادمي
نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال يغسل
رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا
ويفرك يابسا والاصح من مذهب الشافعي طهارة
المني الا من الكلب والخنزير والاصح من مذهب
احمد انه طاهر من الادمي **فصل** واختلفوا في البير
يخرج منها فارة وقد كان توضا منها فقال ابو
حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلاته ثلاثة ايام

وَالاصَلاة يوم وَليلة قال الشافعي وَاحمد ان كان
الماء يسيرا اعاد من الصَلاة ما يغلب على ظنه انه
توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا وَلم
يتغير لم يعد وان تغير من وقت التغيير ومذهب اعاد
مالك انه ان كان معينا وَلم تتغير اوصافه فهو طاهر
وَلا اعادة على المصلي وان كان غير معين فعنه
روايتان اطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة

فصل لو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كان معه
اواني بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في
ذلك ويتحرى ام لا قال الشافعي يتحرى ويتوضأ
بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة ان كان
عدد الطاهر اكثر جاز التحري وقال احمد لا يتحرى
بل يريق الاواني او يخلطها ويتيمم واختلف في قول
مالك فحكي عنه عدم التحري والتحري ولو كان معه
ثوبان طاهر ونجس واشتبها صلى في كل منهما عند
مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان عندهما
انه يتحرى فيهما

باب اسباب الحدث

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض
الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والحصاة
والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي
فينقض ايضا الا عند مالك واستثنا ابو حنيفة الريح

من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة
والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان اوجب
الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك وبالمني

فصل واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من
اعضائه غير يده لا ينقض وضوءه واختلفوا في
من مس ذكره فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه
مطلقا على اي وجه كان وقال الشافعي ينقض بالمس
بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سوا كان بشهوة
او بغيرها والمشهور عن احمد انه ينقض بباطن كفه
وبظاهره والراجح من مذهب مالك انه ان مسه
بشهوة انتقض والا فلا

فصل وان مس فرج غيره
فقال الشافعي واحمد ينقض وضوء الماس صغيرا كان
الملموس وكبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا ينتقض
بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال
وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينقض واجمعوا
انه لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حائل
واتفق الثلاثة على انه لا يجب وضوء من مس الامرد
ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختلفوا في مس حلقة
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال
الشافعي واحمد ينتقض وعن الشافعي قول وعن احمد

روايةٌ انه لا ينتقض **فصل** واختلفوا في مس الرجل
المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال فالم يكن
حايل والصحيح من مذهبه استثنا المحارم ومذهب
مالك واحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب
ابي حنيفة انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض
باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض
وان انتشر ذكره وقال عطا ان لمس اجنبية لا تحل له
انتقض وان حلت كزوجته وامته لم ينتقض والراجح
من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهو مذهب
مالك وعن احمد روايتان **فصل** واتفقوا على ان
نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا في من
نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض
وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه او اضطجع
انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في
الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض
وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات
الصلاة وعن احمد روايات المختار انه ان طال
نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضو
وقال الخطابي هذا اصح الروايات ولا فرق عند الشافعي
بين طول النوم وقصره وان راي المنامات ما دام ممكنا
مقعده

مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما
هو مظنة للحدث **فصل** والخارج النجس من
البدن من غير السبيلين كالرعاف والقي والفصد
والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقي
اذا ملا الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض
رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان
فصل والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع
وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد
لا تنقض وقال ابو حنيفة واصحابه وما مسته
النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع
وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد
ابن ثابت ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض
الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو
قول ابي حنيفة ومالك وقال ابو حنيفة ينقض وهو
القديم المختار عند اصحاب الشافعي وغسل الميت
لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال احمد ينقض **فصل**
لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي
عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة
الا عند الشافعي ويجوز حمله عنده في امتعة وتفسير
ودنانير وقلب ورقة بعود **فصل** واتفقوا

على انه من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته
الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث وسوا
وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على
يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة
اخذ بالشك **فصل** واستقبال القبلة واستدبارها
لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك
وفي اشهر الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد
يكره مطلقا في الصحراء والبنيان جميعا وقال داود
يجوز الاستقبال والاستدبار في الموضعين جميعا
فصل والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي
لكن عند مالك رواية انه ان صلى ولم يستنج صحت
صلاته قال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب وهي
رواية عن مالك وقال ابو حنيفة فان صلى ولم يستنج
صحت صلاته وجعل محل الاستنجا مقدارا يعتبر
به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم
البغلي وقال بوجوب النجاسة في غير محل الاستنجاء
اذا زادت على قدر الدرهم ولا يجوز الاقتصار في
الاستنجا بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي
واحمد وان حصل الانقا باقلها والمراد ثلاث مسحات
فان كان حجر له ثلاثة اطراف اجزا اذا انقى وان لم
ينق الثلاث زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء

وقال

وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقا فان حصل
بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء
بما يقوم مقام الحجارة من الخرق والاجر والخشب (خ الخرق)
بالاجماع وحكي عن داود انه قال يجوز بما سوى
الحجارة ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجزي في الاستنجا
عظم ولا روث وقال ابو حنيفة ومالك يجزي ولكن
يستحب عندهما ان لا يستنجي بهما **باب**
الوضوء النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء
والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح الطهارة الا بنية
وقال ابو حنيفة لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا
التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب
والكمال ان ينطق بلسانه بما نوى بقلبه وقال مالك
يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه
بالاتفاق بخلاف عكسه **فصل** والتسمية عند
الوضوء مستحبة وليست بواجبة باتفاق الثلاثة واصح
الروايتين عن احمد انها واجبة وحكي عن داود انه قال
لا يجزي وضوء الا بها سواء تركها عمدا او ناسيا وقال
اسحاق ان نسيها اجزاته طهارته والا فلا وغسل
اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكي
عن احمد انه اوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال
بعض الظاهرية الوجوب مطلقا تعبدا لا النجاسة

فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا
عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان
في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال احمد
بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق
فصل وحد الوجه ما بين منابت الراس غالبا ومنتهى
اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال
مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه
ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل
اليدين بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان ويجزي في مسح
الراس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين
اليد للمسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه يجب
مسح جميع الراس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد
من مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين
ولو جميع الراس لم يجزه والمسح على العمامة دون الراس لغير
عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد
بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي رواية
واحدة وهل يشترط لبسها على طهر عنه روايتان وان — ان يكون صح
كانت مدورة لا ذوابة لها يعني اللثام لم يجز المسح
عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت
حلقها روايتان وان كانت مدورة لا ذوابة لها يعني — بلغ مقابلة
اللثام لم يجز المسح عليها والمسنون في الراس عند ابي

حنيفة

وقف على طلبة العلم

حنيفة ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث
مسحات فصل والاذنان عند ابي حنيفة ومالك — خ
واحمد من الراس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح — صماخيهما
الاذنين سنة على حيالها يمسحان بماء جديد بعد مسح
الراس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما
وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما
من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه
ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح
الراس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه السنة
فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثة
سنة وهي رواية عن احمد ومسح العنق من نفل الوضوء
عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك سنة
وقال بعض الشافعية واحمد في رواية انه سنة فصل
وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق
وحكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز — ح جرير
مسح جميع الرجلين وروي عن ابن عباس انه قال فرضهما
المسح فصل والترتيب في الوضوء غير واجب عند ابي
حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي واحمد والموالاة
في الوضوء سنة عند ابي حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة
وللشافعي فيها قولان اصحهما انها سنة والمشهور عن احمد

انها واجبة واتفقوا انه لا يستحب تنشيف الاعضاء
من الوضوء ولا يكره الا انه في رواية عن احمد غير مشهورة
ومن توضا فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوءه
بالاتفاق وحكي عن النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير يجب الوضوء
لكل صلاة واحتج بالاية **باب الغسل** اجمع الايمة
ان الرجل اذا جامع المراة والتقا الختانان فقد وجب
الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود وهو
قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق
بين فرج الادمي والبهيمة عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال
وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وان لم يقارنه
اللذة وقال ابو حنيفة ومالك لا غسل لا بخروجه مع
مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد
الغسل قال ابو حنيفة واحمد ان كان بعد البول فلا
غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب
الغسل مطلقا وقال مالك لا غسل عليه مطلقا وخروج
المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا خرج بغير تدفق فلا
غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند
الثلاثة وقال احمد اذا افكر او نظر فاحس بانتقال المني

من الظهر

من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا اسلم
الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة والشافعي هو مستحب والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** وامرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب
وليس بواجب الا عند مالك ولا باس بالوضوء والغسل من
فضل ماء الجنب والحايض باتفاق الثلاثة وقال احمد لا يجوز
للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة اذا لم يشاهدها ووافق
احمد على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة اذا حاضت
وهي جنب ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الحيض والجنابة
بالاجماع وحكي عن اهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين
فصل والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع
ومن قراءة القران قليله وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز
ابو حنيفة قراءة بعض اية واجاز مالك قراءة اية او اثنين
وحكي عن داود انه يجوز للجنب قراءة القران كله كيف شا
باب التيمم التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء
والخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلف الايمة
في نفس الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب
فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار وقال
ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض
واجزائها ولو بحجر لا تراب عليه وبرمل لا غبار فيه وزاد
مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات **فصل**

وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة ليس بشرط وعن احمد روايتان كالمذهبين اصحهما
وجوب الطلب واجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كالمحدث
وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يحبسه
لشربه ويتيمم **فصل** والمسح في اليدين بالتيمم يكون الى
المرفقين عند ابي حنيفة وعلى الجديد من قولي الشافعي
وعند مالك واحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين
جائز وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الاباط

فصل واجمعوا ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء
واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال
الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون
مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضأ افضل
وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال
ابو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال
الماء الا في الجنازة والعيدين وقال احمد يبطل مطلقا
واجمعوا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة
لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا **فصل**
التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود انه يرفع وهو
ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء
ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك

واحد

واحمد سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة
من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم
كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الماء
وبه قال الثوري والحسن **فصل** واجمعوا ان النية
شرط في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على
الاشهر بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة انه قال يرفع
الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضي والمتيممين بالاجماع
وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز **فصل** واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة
العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتها واجاز ذلك
ابو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف
فوات الوقت فان كان الماء بعيدا عنه فيصلي فاذا وجد الماء
اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة
يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء

فصل ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز تركه له
وان يتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة في المرض او تاخر البرء
او حدوث المرض لم يخف منه التلف جاز له عند ابي حنيفة و
مالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال عطا والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يجوز
التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه

فالراجح من قولي الشافعي يجب استعماله قبل التيمم
وقال احمد يغسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي الايمة
لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم **فصل** من كان ببعض
من اعضائه قروح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة
وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم
الى المسح التيمم ولا يقضي على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر
فان وضعها على حدث وجب النزع فان تعذر قضى على الراجح
وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه
جريحا او قريحا فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم
الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الاقل
تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم عن الجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة
عليه الا على قول الشافعي هذا هو الراجح اذا وضعها على حدث
وتعذر نزعها **فصل** ومن حبس في المصر فلم يقدر على
الماء تيمم وصلى عند مالك واحمد ولا اعادة عليه وعن ابي
حنيفة روايتان احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس او
يجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول الشافعي ومن
نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده اعاد على الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته
لا يعيد وان اعاد فحسن وقال ابو حنيفة واحمد لا اعادة
عليه وهو قول قديم للشافعي **فصل** ومن لم يجد ماء

ولا ترابا

ولا ترابا وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة لا يصلي حتى
يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن
كمذهب ابي حنيفة والثاني يصلي على حسب حاله ويعيد
اذا وجده وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي واحدى
الروايتين والقول القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة
والرواية الثانية عن احمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا
يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة
ولم يجد ماء يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث
ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما
يزيلها وقال الشافعي يصلي ويعيد **فصل** اختلف
الايمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية
المشهورة عنه ضربتان احدهما للوجه والثانية لليدين
والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب
ابي حنيفة بل قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص
عنه قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين او بضربات وقال مالك في اشهر الروايتين واحمد
تجزي ضربة واحدة للوجه والكفين وتكون بطون اصابعه
لوجهه وبطون راحتيه لكفيه **باب** مسح الخف
المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد جوازه الا
الخوارج واتفق الايمة على جوازه في الحضر الا في رواية عن
مالك والمسح على الخف موقت عند ابي حنيفة والشافعي

واحمد للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقال
مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسحه لابسه مسافرا كان او
مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه جنابة وهو القديم
من قولي الشافعي **فصل** والسنة ان يمسح اعلى الخف
واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه
فقط فان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر
على اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في
المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا
وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر
يجزي ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو
اخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة عنده
استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة
واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احدى الخفين وجب عليه
نزع الاخر **فصل** واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح
على الخفين من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح
وعن احمد رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر
وقال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من
وقت اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح
بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة
التوقيت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر

فصل

فصل واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون
الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد
وقال مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول
قديم للشافعي وقال داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل
حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي
فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي
الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع
لم يجز المسح وان كان دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح
على الجرموقين على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب
مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك و
قول للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح
عليهما اذا كانا صفيقين لا تسقط الرجلان منهما **فصل**
ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند ابي
حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة
النزع او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجليه مكانه
فان طال الفصل استانف وقال الحسن وداود لا يجب
غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث
حدثا مستانفا **باب الحيض** اجمع الائمة على

ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب
عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت و
اللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها
فصل واقل سن تحيض فيه المراة عند مالك والشافعي
واحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة واختلفوا
هل لانقطاع الحيض مدة ام لا فقال ابو حنيفة فيما رواه
الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات
خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد
وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف
باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات
احدها خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية
ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون او نبطيات
فستون او عجميات فخمسون فصل واقل الحيض عند
الشافعي في المشهور عنه واحمد يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين عند ابي حنيفة والشافعي
خمسة عشر يوما وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك
لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه
ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع فصل
يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين
السرة والركبة فانه حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية

وبعض

وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع
والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في الفرج عمدا حرام
بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله
سبحانه وتعالى ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند
الشافعي انه يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وقال الشافعي في القديم يلزمه الغرامة وفي قدرها
قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه
في ادباره والثاني عتق رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية
الاخرى يتصدق بدينار او نصفه ولا فرق عنده بين
اقبال الدم وادباره فصل واذا انقطع دم الحائض
لم يحل وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض
هذا مذهب اكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم
وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل
الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل
وقال الاوزاعي وداود ان اغتسلت فرجها جاز وطؤها
ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور
عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل
وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت
وان لم تصل به فصل والحائض كالجنب في الصلاة
بالاتفاق وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن

مالك روايتان احداهما تقرا الايات اليسيرة والتي نقلها
الاكثرون من اصحابه انها تقرا ما شاءت وهو مذهب
داود **فصل** اختلف الايمة في الحامل هل تحيض فقال
ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن
الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما انها تحيض **فصل**
واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال
ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عنده عشرة ايام وعن
مالك روايتان اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره
تمكث اكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة
وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها او غير
مميزة فقولان احدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست
او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها الخرقي
تمكث غالب عادة النساء واما المميزة وهي التي تميز بين
الدمين اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
باللون والقوام والريح فان دم الحيض اسود ثخين ودم
الاستحاضة رقيق احمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك
والشافعي على اقبال الدم وادباره بترك الصلاة عند
اقبال الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت وصلت وقال ابو
حنيفة تعمل على عدد الايام **فصل** واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها
عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث

اقل

اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار
بالتمييز فان كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض اصلا
وتصلي ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول
فعنه روايتان اشهرهما انها تمكث اكثر الحيض وظاهر مذهب
الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على
العادة فان عدمتهما معا صارت مبتداة وقد تقدم
حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة
فان عدمتهما ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان
احداهما تمكث اقل الحيض والثانية غالب عادة النساء
ست او سبع **فصل** ووطي المستحاضة جائز عند ابي
حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال احمد لا يجوز
وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف سيدها او زوجها
العنت ولو الزنا فيجوز في احدى الروايتين **فصل**
واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا
في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهي رواية
عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث
ابن سعد سبعون ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية
فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير كراهة وقال احمد ليس له
وطيها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين **كتاب الصلاة**
اجمع المسلمون على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة
في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث

وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمسة وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله سبحانه وتعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض او نفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء براسه سقط الفرض عنه

فصل

ومن اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال احمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال

فصل

واجمعوا على ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عنده انما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد روايات التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه

انه

انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا

فصل

واجمعوا على ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا صلى في المسجد في جماعة او منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في دار الحرب وقال مالك ان صلى في حال طمانينته حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا في مسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها

فصل

واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد فرض كفاية على اهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت وقال عطا ان نسي الاقامة اعاد الصلاة واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن ويكره وهل تسن الاقامة في حقهن ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوائت الرجل ويقيم للصلاة عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي تقيم ~~ولا يؤذن~~ وقال احمد يؤذن للاولى ويقيم للباقي واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان

مالك واحمد

والاقامة قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز
تعطيله **فصل** والاذان صفته معروفة لكن قال
مالك يكبر في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة
فقال ابو حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان وقال مالك
الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي واحمد الا لفظ
الاقامة فمثنى والترجيع سنة في الاذان الا عند ابي
حنيفة ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه
يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعند احمد رواية انه
يكره ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة واجمعوا
على ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة وهو سنة
عند الثلاثة وللشافعي قولان القديم المختار انه سنة
قال الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير
من النوم مرتين وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان
ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن ابن صالح يستحب في
العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات واجمعوا على ان
السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء
بقوله الصلاة جامعة **فصل** واجمعوا على ان
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصح قبل
الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس
وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها
المختار عندهما ومذهب ابي حنيفة وجوب صلاة

الظهر

فصل واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وان
اذان الصبي المميز للرجال معتد به واذان المحدث اذا كان حدثه اصغر والثلاثة على الاعتداد
باذان الجنب وعن احمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهو المختار واختلفوا في اخذ الاجرة
على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذا
لحن المؤذن في اذانه صح اذانه وقال بعض اصحاب احمد لا يصح صح صح صح صح صح صح صح

الظهر متعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نفل
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي والفقهاء باسرهم
على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر
اذا صار ظل الشيء مثله وكذلك عند الشافعي الا انه هو
هذا الوقت المضيق للمقيم وقول ابي حنيفة كقول مالك
فصل ولخروج وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل
الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله
كان له ان يبتدئها ولا يكون قاضيا قال الشافعي من دخل
في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله
فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستانف
بحد زيادة على المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب ابي
حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر
وقتها غروب الشمس **فصل** ووقت صلاة المغرب
عند مالك غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار
وللشافعي قولان القديم الراجح عند متاخري اصحابه
ان اخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال ابو
حنيفة واحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي
تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند
الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق
البياض الذي بعد الحمرة **فصل** واجمعوا على ان
اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق

المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده واخر
وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس
بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي
واحمد في رواية وقال ابو حنيفة المختار الجمع بين
التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى
من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولى وعن احمد
رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم
التغليس كان الاسفار افضل واجمعوا ان التغليس افضل

فصل تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل اذا
كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند
اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة
وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر
افضل الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير العشا الا
في قول للشافعي وهو الاصح عند اصحابه واختلفوا في
الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال
مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متاخري اصحاب
الشافعي انها العصر

باب شروط الصلاة

واركانها وصفتها اجمع الائمة على ان للصلاة شرائط
لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع الوضوء بالماء
والتيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا

في ستر العورة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه
من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك
في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة و
الذكر حتى لو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة
على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض
واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة
فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا وسقط
عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال

فصل واجمعوا
ان للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها
سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع
القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة
واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان

فصل
وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة
بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية
للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير
قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان
يسير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة
للتكبير لا قبله ولا بعده قال القفال امام الشافعية قديما
اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال
النووي امام متاخري الشافعية والمختار انه تكفي المقارنة

العربية العامية بحيث لا يعد عا فلا عن الصلاة اقتدا
بالاولين في تساهلهم فصل واتفقوا على ان تكبيرة
الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكي
عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير
واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي الله اكبر وهل
يقوم غيره مقامه قال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ
يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله
ولم يزد غيره انعقد وقال الشافعي تنعقد بقول
الله الاكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقوله
الله اكبر فقط واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها
لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا
في حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال
مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث
روايات اشهرها حذو منكبيه والثانية الى اذنيه
والثالثة التخيير واختارها الخرقي ورفع اليدين
في تكبيرات الركوع والرفع سنة عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة فصل
واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة
على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح فان عجز عن القيام
صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما

بلغ مقابلة

متربعا

وقف على طلبة العلم

متربعا وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي
حنيفة والثاني مفترشا وهو الاصح وعن ابي حنيفة
انه يجلس كيف شاء فان عجز عن الجلوس للقعود
فمذهب الشافعي انه يصلي على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى
القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي
على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع
والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومي براسه
الى الركوع والسجود اومأ بطرفه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي
في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش عليه
الغرق او دوران راسه وقال ابو حنيفة لا يجب القيام
فصل واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على
الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة
انه يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا
في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال
مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان
اشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة
عند الثلاثة ان ينظر المصلي الى موضع سجوده فصل
واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون
وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصفته

عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته
عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو
يوسف المستحب ان يجمع بينهما **فصل** واختلفوا في
التعوذ قبل القراة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ
في اول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ
في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد
القراة **فصل** واتفقوا ان القراة فرض على الامام
والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولتين من غيرهما
واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة
من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لا تجب القراة الا في
الركعتين من الرباعيات ومن المغرب على معينتين وفي
رواية عنه الافضل ان تكون القراة في الاولتين وعن
مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي واحمد
والاخرى انه ان ترك القراة في ركعة واحدة من صلاة ثم
سجد للسهو اجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك
القراة في احدى ركعتيها استانف الصلاة **فصل**
واختلفوا في وجوب القراة على المأموم فقال ابو حنيفة
لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراة
خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب القراة على المأموم [illegible]

بحال

بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرا فيما يجهر به الامام
سمع قراة الامام او لم يسمع وفرق احمد فاستحبه
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي رضي الله عنه تجب
القراة على المأموم فيما اسر به الامام وله قولان في
وجوب القراة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم
والحسن بن صالح ان القراة سنة **فصل**
واختلفوا في تعيين ما يقرا فقال مالك والشافعي واحمد
في المشهور عنه بتعيين قراة الفاتحة وقال ابو حنيفة
تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي
واحمد بانها اية من الفاتحة تجب قراتها معها وقال
ابو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب
الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال
مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ابي ليلى انا التخيير وقال النخعي الجهر بها بدعة
فصل واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها
من القران فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة
وقال الشافعي واحمد يسبح بقدرها ولو قرا بالفارسية
لم يجزه ذلك وقال ابو حنيفة ان شا قرا بالعربية
وان شا قرا بالفارسية وقال ابو يوسف ومحمد ان
كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه بغير العربية وان
كان لا يحسنها فقراها بلغته اجزاته ولو قرا في صلاته

من المصحف قال ابو حنيفة تفسد صلاته وقال
الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة
وهو مذهب مالك **فصل** واختلفوا في التامين
بعد الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجهر به
سوا الامام والماموم وقال مالك يجهر الماموم وفي
الامام روايتان وقال الشافعي رضي الله عنه يجهر به
وفي الماموم قولان اصحهما يجهر وهو القديم المختار
وقال احمد يجهر به الامام والماموم **فصل**
واتفقوا على ان قراة السورة بعد الفاتحة سنة
في الفجر وفي الاولتين من الرباعيات والمغرب وهل يسن
ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي
قولان اظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار
واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفا فيما يخفت
به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات
فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة الا فيما
حكي عن بعض اصحاب مالك انه اذا تعمد بطلت صلاته
واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر
قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب
وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه
وان شا رفع صوته وان شا خافت **فصل**

واجمعوا

واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة
وان الانحنا حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه
وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد ابن جبير
وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح
واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض
كالركوع والسجود واجمعوا انه اذا ركع فالسنة وضع يديه
على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكي عن ابن مسعود
انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع
سنة وقال احمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة
وكذلك التسميع والدعا بين السجدتين الا ان تركه
عنده ناسيا لا يبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق
وعن الثوري ان الامام يسبح خمسا ليتمكن الماموم من
التسبيح خلفه ثلاثا **فصل** والرفع من الركوع
والاعتدال فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور
المعول عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجب
بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة
والسنة ان يقول بعد الرفع سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اما كان اماما او ماموما او منفردا عند الشافعي وقال
الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم

على قول ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد

فصل واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضايه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان اظهرهما تجب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف فان فيه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل بها اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا في من سجد على كور العمامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان اصحهما انه لا يجب

فصل واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعي واحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قول الشافعي وقال الثلاثة لا تستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض

فصل

فصل واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال احمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد الاول الافتراش والثاني التورك عند الشافعي وقال ابو حنيفة السنة الافتراش في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثة عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي واحمد تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وابو حنيفة تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ومالك تشهد عمر رضي الله عنه

فصل تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وفيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطا

ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة
عند ابي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال
احمد في اشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها فصل
والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك
واحمد خلافا لابي حنيفة قال ابو حنيفة واحمد هو
تسليمان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان اصحهما
تسليمتان وهل السلام من الصلاة ام لا قال مالك والشافعي
واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال
مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد
الشافعي وعلى المأموم وقال ابو حنيفة ليست بفرض
وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا
واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة
وعلى الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك لا تسن
للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب عنده ان يسلم
ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
يردها على امامه فصل واختلفوا في نية الخروج
من الصلاة فقال مالك والشافعي في احدى قوليه
واحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم
الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفة في فعل المصلي
الخروج من الصلاة وهل هو فرض ام لا وليس عند ابي

حنيفة

حنيفة في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي بالسلام
فقال ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره
وقال مالك الامام والمنفرد ينويان التحلل واما
المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام
وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه
ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى
الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين والمأموم الرد
عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين والمأموم والرد عليه وقال احمد
في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيء
اخر فصل والسنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي
عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو قول مالك وقال
ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد القنوت
للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا باس
به وقال اسحاق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة
واختلفا ابو حنيفة واحمد نصا على خلف من يقنت في الفجر
هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد
يتابعه وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه
وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي
ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله فصل
واتفقوا على ان الذكر في الركوع هو سبحان ربي العظيم وفي السجود

وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من
الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع
قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في المشهور عنه واجب
مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات
بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ما
حكي عن ابي حنيفة من ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد
وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل**
ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة
الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس
بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي
ما بين السرة والركبة وعن مالك واحمد روايتان احداهما
بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا
على ان السرة والركبة من الرجل ليست عورة واما الركبة
فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الحرة
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي
الا وجهها وكفيها وعن احمد روايتان احداهما الا
وجهها وكفيها والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة
الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال

بعض

بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها
وهو الراس والساعدان والساق وعن احمد فيها روايتان
احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال
ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها
وظهرها عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعضها لم
تبطل الصلاة وقال ابو حنيفة ان كان من السوأتين قدر الدرهم
لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت وعنه ان الفخذ اذا انكشف
منه اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من
ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا
بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان
ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب
احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان
والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع
ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي
قاعدا ويومي **فصل** وطهارة النجس في ثوب المصلي
وفي بدنه ومكانه واجبة بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن مالك
ثلاث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح
صلاته اوجاهلا او ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي
والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما

عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة من الحدث شرط
في صحة الصلاة بالاجماع فان صلى جنب بقوم فان صلاته
باطلة بلا خلاف سواكان عالما بجنابته وقت دخوله
فيها او ناسيا فاما المأموم فان كان عند دخوله
عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم
يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي
البطلان وهو قول مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي
انها لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة
وقال الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى وان كان
ريحا او ضحكا اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس
شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول
الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة اما
مالك فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة
الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في
صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب
وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة
مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه في تكبيرة
الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه الى عينها
وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد
والخبر والتقليد لاهله واجمعوا انه اذا صلى الى جهة

بالاجتهاد

بالاجتهاد ثم بان له انه اخطا فلا اعادة عليه الا في قول
للشافعي هو الراجح عند اصحابه **فصل** اذا تكلم في صلاته
او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل
لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل
بالكلام ناسيا الا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي
البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة
لا يبطلها ككلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام
وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم
تكن عائدة الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا
تبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة بالاكل الا
ناسيا وكذلك الشرب الا احمد في النافلة **فصل**
اذا نابت المصلي شيء في صلاته سبح الرجل وصفقت
المراة وقال مالك يسبحان جميعا ولو افهم الادمي
بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة
تبطل الا ان يقصد بنية الامام او دفع المار بين يديه
واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب عليه ذلك
بالاتفاق وقال الثوري وعطاء يرد بعد فراغه وقال
ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي
مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا
او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلاة الكلب
الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ومن قال بالبطلان

عندهم وبما ذكر ابن عباس وانس والحسن فصل
ويجوز صلاة الرجل والى جانبه امراة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل صلاته بذلك ولا يكره قتل
الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكي عن النخعي
كراهته وان اكل او شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة
واختلفت الروايات عن احمد والمشهور عنه انه قال
تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه
وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن
طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في النافلة واجمعوا
على ان الالتفات في الصلاة مكروه فصل واختلفوا
في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من
صلى فيها فقال ابو حنيفة هي مكروهة واذا صلى
فيها صحت وقال مالك الصلاة فيها صحيحة ان كانت
طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو منها
غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة
الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان
كانت غير منبوشة كرهت واجزأت والمشهور عن احمد
انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة
المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق
واعطان الابل وظهر الكعبة

باب سجود السهو

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهى
في صلاته

في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي
من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة
ويسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي هو مسنون
على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته
الا في رواية عن احمد واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة
بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام
وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة
ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور
عنه هو قبل السلام وقال احمد في المشهور عنه هو قبل السلام
الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات
وبنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام فصل
ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة في المنفرد وعنه
في الامام روايتان احدهما كذلك والثانية يبني على غالب
الظن وقال ابو حنيفة ان حصل شكه اول مرة بطلت صلاته
وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم
التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري
ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في
صلاته بطلت فصل ولو نسي التشهد الاول فذكره
بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي وقبله عاد ويسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارقت اليته الارض

لم يرجع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرا
كان مخيرا والاولى انه لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع
في القراءة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا
ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة
تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها
فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهو قول مالك واحمد
وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس
فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف الى هذه الركعة
ركعة اخرى يكونان له نافلة وان لم يكن قعد في الرابعة
قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة
فقام الى الثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في
الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع
الى الثانية ويسلم واي ذلك فعل سجد للسهو وان صلى
المغرب اربعا ساهيا وسجد للسهو اجزاته صلاته بالاتفاق
وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
كيلا تكون المغرب شفعا **فصل** والامام اذا اخبره
من خلفه انه قد ترك ركعة هل يرجع الى قولهم او يعمل
بيقينه الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد
انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال ابو حنيفة
يرجع الى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك

فصل

فصل ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك
مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك
تكبيرات العيد يسجد للسهو وكذلك يسجد الامام
عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك
ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان اسر
في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد فحسن
وان ترك فلا باس ولو قرا في حال الركوع او السجود او
التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي **فصل**
واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق
وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة
والنقصان سجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سها خلف
الامام لم يسجد بالاتفاق وان سها الامام لحق الماموم
حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد الماموم
عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية
عن احمد **باب سجود التلاوة** هو سنة عند
الثلاثة للقارئ والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب
والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة
على الراجح من قول الشافعي واحمد اربع عشرة سجدة وهي
رواية عن مالك والشافعي واحمد على ان في سورة الحج

سجدتان وقال ابو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى
وسجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود قال ابو
حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي من العزايم وقال
الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر
تستحب في غير الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث
سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه
قال في المشهور لا سجود في المفصل واتفقوا على ان
باقي السجدات وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل
وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحاق خمس عشرة
سجدة فزاد ص **فصل** ولو كان التالي في غير الصلاة
والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ
وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة
فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض
تومي براسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي
للذي خلقه ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا ولا يكره للامام قراءة
اية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال احمد
قال لو اسر فيها لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام
للتلاوة فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت

بعد

معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما
يكبر للهوي وللرفع ويسلم من غير تشهد وبه قال احمد وعن
ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال
مالك ولو كرر قراءة اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال
ولا بعد تطهيره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر وياتي
بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات او يتكرر سجود
التلاوة على تكريره وقال ابو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى
فيها غنا عن التكرار بتكرار القراءة في المجلس الواحد **فصل**
ويستحب عند الشافعي واحمد لمن حدث عنده نعمة او اندفعت
عنه نقمة ان يسجد شكرا لله عز وجل قال الطحاوي وكان ابو
حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه انه كرهه ومالك
يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي
عبد الوهاب انه قال لا باس به وهو الاصح ويستحب
للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يسالها او اية عذاب
ان يستعيذ وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض

باب صلاة النفل

آكد السنن الرواتب
مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر واكدهما عند مالك
والشافعي الوتر وعند احمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انهما
سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا
على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان

بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي قبل العصر اربعاً
الا ان ابا حنيفة قال وان شا ركعتين وجعلا قبل الظهر اربعا
وزاد الشافعي فجعل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ان شا
صلى بعدها اربعا وان شا ركعتين وزاد ابو حنيفة اربعا
قبل العشا وجعل بعدها اربعا وسنة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها فصل والسنة في تطوع الليل والنهار
ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة
الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثماني ركعات
بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع فصل
واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث
ركعات عند الثلاثة فهي واحد وقال ابو حنيفة الوتر
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص
منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل
عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرا
في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص
وحدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعد على الاصح من
مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه
بركعة ثم يعيد فصل والسنة ان يقنت اخر
وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو

بلغ مقابلة

المشهور عن

وقف على طلبة العلم

عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع
السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله
الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان
وابي منصور بن مهران فصل ومن السنن صلاة
التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل
وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان
في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة
وثلاثون ركعة فصل واتفقوا على وجوب قضاء
الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها
فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل
صلاته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي
فان صلاته صحيحة فصل ومن فاته شي من السنن
الراتبة سن قضاؤه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض
على القول الراجح من مذهب الشافعي وهو احدى الروايتين
عن احمد وقال مالك لا تقضى وهو قول للشافعي وقال
ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت فصل
ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل التحية ولا غيرها

من السنن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي
الفجر خارج المسجد **فصل** والاوقات التي نهي عن
الصلاة فيها عند مالك اربعة اثنان نهي فيهما
لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى
تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر
او الصبح وان دخل وقتهما جاز ان يصلي ما شا بلا خلاف
فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي
لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت حتى
ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي
وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك
واحمد تقضى الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل
وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل
النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود
التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة
ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه صلاة فرض
سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه لاجل
الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجود التلاوة فمن فاته
صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس ولو صلاها بطلت
صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يكره ذلك هذا

…صلاها وطلعت…

كله

كله في غير مكة واما مكة فلم يكره التنفل بها في اوقات
النهي لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد
يكره **باب** صلاة **الجماعة** اجمعوا على ان صلاة الجماعة
مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم
منها قوتلوا عليها واجمعوا على اقل الجمع الذي تنعقد به
صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام وماموم قائم
عن يمينه لان عند احمد اذا كان الماموم واحدا ووقف
عن يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة
واجبة في الفرائض غير الجمعة نص الشافعي على انها فرض على الكفاية
وهو الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة وهو
المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة
وقال ابو حنيفة يخرج عن كفاية وقال بعض اصحابه هي سنة
وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة
الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت
صلاته وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن لا كراهة
في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
تكره الجماعة للنساء **فصل** لا بد من نية الجماعة في حق
الماموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند
مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من
خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى
الجمعة وعرفة والعيدين وقال احمد لا بد من نية الجماعة والامامة

ان حو

في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة
شرط ومن دخل في فرض الصلاة الوقت فاقيمت
الجماعة فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق
فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعي
قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل** وما ادركه المسبوق
مع الامام فهو اول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي
فيعيد في الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم
من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات وآخر
صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها
وعن احمد روايتان **فصل** ومن دخل المسجد فوجد
امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير
ممر الناس كره له ان يستأنف فيه جماعة عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا تكره اقامة
الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك
جماعة استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي
وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم
ادرك جماعة اخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح
من مذهب الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح
والعصر وقال مالك من صلى في جماعة فلا يعيد ومن
صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي

الا

الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر
والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا
اعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي
والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن
الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه **فصل**
واذا احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير
هل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما انه
يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
وهو قول للشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف
قال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي قولان
اصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين
مسبوقون فقدموا من يتم لهم الصلاة لم يجز في الجمعة
بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف
وتصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة
المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام
من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل **فصل**
واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما
طريق او نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين
الامام والمأموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي

يصح وقال ابو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة
الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف
قال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة
في المشهور عنه يصح **فصل** واتفقوا على جواز
اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض
بالمتنفل فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز قالوا
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال
الشافعي يجوز **فصل** والاقتداء بالصبي المميز
في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة
حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت
الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة
الاقتداء به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة
من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير
الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد
وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة بالاتفاق
الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من البصير نص الشافعي
على انهما سواء وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره
الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا
يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا تكره **فصل**
وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند الشافعي
مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بلا تاويل لا تصح

امامته

امامته ويعيد الصلاة ومن صلى خلفه وان كان بتاويل
اعاد ما دام في الوقت وعن احمد روايتان اشهرهما
لا تصح ولا تصح امامة المراة بالرجال في الفرايض
بالاتفاق واختلفوا في امامتها بهم في صلاة التراويح
خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة
ومنعه الباقون **فصل** واختلفوا في الاولى
بالامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة
اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم
جميع احكام الصلاة اولى واختلفوا في امامة الامي وهو
الذي لا يحسن الفاتحة بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل
صلاتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده
وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري
قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف
محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير
الجمعة عند الشافعي واحمد واما في الجمعة فان تم
العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلف
المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا
لحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة او عالما باطلة
فصل يصح صلاة القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة

والشافعي وعن مالك روايتان قال احمد يصلون خلفه
قعودًا ويجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومي الى الركوع
والسجود عند الشافعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد
الفراغ من الاقامة حتى يعدل الصفوف وقال ابو حنيفة
اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه
من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام ولحق
فاذا تم الاقامة اخذ الامام في القراة **فصل**
ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن
يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلاته عند الثلاثة
وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم
عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع
فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان حضر
رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود
ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال
فمذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف الاول ثم
الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف بين كل رجلين
صبي ليتعلم منهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر
نساء وقفوا خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف
الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق
وحكي عن ابي حنيفة انه قال تبطل صلاة من على يمينها
وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها **فصل**

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فيهما وقال مالك والشافعي واحمد

ومن

ومن وقف من المقتدين خلف الصف فردًا اجزأته صلاته
عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان
ركع مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن
صلى خلف الصف وحده **فصل** اذا تقدم المأموم
على امامه في الموقف بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد
وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان اصحهما
البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه
بالاتفاق الا لحاجة فيستحب عند الشافعي **فصل**
اذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا
بالاتصال للصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم
بصلاة الامام وان خرجت الجماعة من المسجد فان كان
الامام في موضع آخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد
فالصلاة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب
وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الامام
فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره
بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح
الاقتداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع
ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة يصح الاقتداء في
الجمعة وغيرها وقال عطا الاعتبار بالعلم بصلاة الامام
دون المشاهدة وعدم الحائل وحكي ذلك عن النخعي والحسن
البصري **باب صلاة المسافر** اتفقوا على جواز

القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال
ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي
واحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكي عن داود انه لا يجوز
الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز
القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
فصل ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير
الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا
اربعة برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا
قال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز
القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة
ثلاثة ايام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب
مالك فصل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان
البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك روايتان
احدهما انه يحاذي بنيان البلد ولا يحاذيه عن يمينه
ولا عن يساره منه شيء والثاني ان يكون من المصر على ثلاثة
اميال وحكي عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى
بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد
الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل

الليل

الليل واذا خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فصل
واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه
الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك من صلاة
المقيم دون ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحاق
ابن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى
الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام
لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي
فصل الملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد
نص الشافعي على ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
وقال احمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائما قال
احمد لا يترخص والثلاثة على انه يترخص فيقصر ويفطر
فصل ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب
وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في
الصحيحين وانه انكر على من رآه يفعله فصل لو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار
مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا نوى
اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن
ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه ان نوى اقامة
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم ولو اقام ببلد
بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته من قبلها الى وقت فللشافعي

اقوال ارجحها انه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني اربعة
والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة **فصل** فاتته
صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة قال ابن
المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيئا يحكى عن البصري قال
المستظهري وحكي عن المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر وان
فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما
الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك
فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر بحال **فصل** ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر
والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك واحمد
يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوي
المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي
جماعة بمسجد يقصده من بعد يتاذى بالمطر في طريقه فاما
من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن
او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد
والاصح في ذلك عدم الجواز وحكي عن الشافعي نص في الاملاء
على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي
وقال مالك واحمد يجوز **فصل** ولا يجوز الجمع للمرض والخوف

على

على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره
المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب وهذا
الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض
ولا خوف لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة
جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر **فصل**

باب صلاة الخوف اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة
الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه
قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح
فصل ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند
ابي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل
في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى
ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا يصلي صلاة الخوف في
الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلاة حال
الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا
يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة الى ان يقدروا
وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخرون بل يصلون على
حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف امكن رجالا وركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومؤن الى الركوع والسجود

برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لا قال
ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد هو مستحب غير
واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه انه يجب واتفقوا
على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف
ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول الشافعي ورواية عن احمد
فصل واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير
في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وللشافعي في احد قوليه انه يجب وكرهه
ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه واستناده
اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه خص
التحريم باللبس

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء
على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من
قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم فلا تلزم مسافرا
بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر
اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر
ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة قال يجب
ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجد
وجبت عليه الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا تجب فصل ومن كان خارج المصر
في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج

المصر

المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه
كالمسافر فلها تبدلت فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة و
الظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة يوم الجمعة
في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال
مالك والشافعي واحمد لا يكره بل قال الشافعي يسن فصل
اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان
الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد واما من
حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا
العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة
بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد
لا تجب الجمعة لا على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط
فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطا
تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد
العيد الا العصر فصل ومن كان من اهل الجمعة واراد
السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان يمكنه الجمعة في طريقه
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال
ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم
الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع
بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح
فصل واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها

وقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال ابو
حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع و
قال مالك الانصات واجب سواء قرب او بعد و
اختلفوا في الكلام في حال الخطبة فمن سمعها فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على
المستمع والخاطب معا الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب
خاصة فيما فيه مصلحة الصلاة نحو ان يزجر الداخلين
عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا جاز لذلك
الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره
والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب
فصل ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها
من تنعقد بهم الجمعة من بلد او قرية وقال مالك القرى
التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها
مسجد وسوق قال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع لهم سلطان فان خرج اهل بلد الى خارج المصر فاقاموا
الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا كان
قريبا من البلد كمصلى العيد فصل والمستحب ان لا تقام
الجمعة الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تنعقد
الجمعة الا باذن السلطان فصل ولا تنعقد الجمعة

الا

الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد
باربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين غير انها
لا تجب على الثلاثة والاربعة وقال الاوزاعي وابو
يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور الجمعة كسائر
الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع
اربعون مسافرون واقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو
حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد
وقال الشافعي واحمد لا تنعقد وهل يجوز المسافر والعبد
اماما في الجمعة قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في
رواية اشهب يجوز لسقوط فرضهما بالجمعة وقال مالك
في رواية ابن القاسم واحمد في رواية لا يجوز وهل تجوز
تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي قولان احدهما
تصح كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة
اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة اولى والاصح
من مذهب الشافعي عند اكثر اصحابه الجواز قال امام الحرمين
موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا
جمعة فصل واذا احرم الامام بالعدد المعتبر
ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد
فيها سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعد

ثم احرم بها انها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى
ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها
تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد وان انفضوا في الخطبة
لم يحتسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود
وان عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة وبعد طوله
فقولان اصحهما وجوب الاستيناف **فصل**
ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد
بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج
الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
صلاته بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك اذا لم
يصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب
الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد
فصل واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك
الجمعة او دونها فلا بل يصلي ظهرا اربعا عند الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادركه
من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك
الخطبتين **فصل** واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن
البصري هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في
العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله عز وجل والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراة

اية والدعا للمومنين والمومنات هذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد
لله كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا
لا بد من كلام مولف له بال **فصل** والقيام
في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا
في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وقال ابو
حنيفة واحمد لا يجب واوجب الشافعي خاصة الجلوس
بين الخطبتين وتشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك
لا تشترط وهو قول للشافعي **فصل** واذا صعد
الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم عليهم
وقت خروجه اليهم وهو على الارض ولا يسن ثانيا على
المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا
هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز
لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان الصحيح
جوازه وعن احمد روايتان **فصل** ومن السنة قراة
سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورتي سبح والغاشية
فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا تختص القراة بسورة دون

سورة **فصل** والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء
الا داود والحسن فانهما قالا بوجوبه والمستحب ان يكون
الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل
الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو لحاضرها
وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد حضرها او لم يحضرها
ولو اغتسل للجمعة وهو جنب ونوى الجنابة والجمعة
اجزاه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزيه عن واحد
منهما **فصل** ومن زحم عن السجود فامكنه ان يسجد
على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من
مذهب الشافعي والقديم من مذهبه انه ان شا سجد
على ظهره وان شاء اخر حتى يزول الزحام وقال مالك
يلزمه تاخير السجود حتى يسجد على الارض **فصل**
واذا احدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قولي
الشافعي والقديم عدم الجواز **فصل** لا تقام في
بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب الشافعي
وهو مذهب مالك قال مالك وان كان في البلد جوامع اقيمت
في الجامع الاقدم منهم وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء وقال
ابو يوسف اذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان
جانبا واحدا لا يجوز وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا بلغ مقابلة

انه

وقف على طلبة العلم لله

انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في المصر
الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين واذا
دعت الحاجة الى اكثر جاز وقال احمد اذا عظم البلد وكثر اهله
كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن بهم حاجة الى اكثر من جمعة
لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج امام الشافعية امر بغداد في
جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقة في كل قرية
جمعة ثم اتصلت العمارة بينهما فبقيت الجمع على حالها
والراجح المختار من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع
اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد
بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل
البلد ان يصلوها في مساجدهم **فصل** واتفقوا انهم اذا
فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر وهل يصلون فرادى او جماعة
قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي واحمد جماعة
باب صلاة العيدين اتفقوا على ان صلاة
العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على
الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية
عن ابي حنيفة وقال احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في
شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الاستيطان
والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول احمد باعتبارها في
الجمعة وزاد ابو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك
ليس بشرط واجاز صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء

فصل واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في
التكبيرات الزوائد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى
وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس
في الثانية وقال سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال
الشافعي واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة
ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم
التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير
على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد
روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط فصل
واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو
حنيفة ومالك لا تقضى وقال احمد تقضى منفردا وعن الشافعي
قولان كالمذهبين اصحهما تقضى ابدا واختلفوا في كيفية
قضائها فقال احمد في اشهر رواياته تصلى اربعا كصلاة
الظهر وهي المختارة عند محققي اصحابه ومذهب الشافعي
انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن احمد
وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا
فصل واتفقوا على ان السنة ان يصلي العيد في المصلى
بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام بضعفة الناس من يصلي
بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد

افضل

افضل اذا كان واسعا فصل واختلفوا في صلاة التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفة
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين
المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت
الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سوى الامام
والمأموم وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي بالجواز
قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر
للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل من صلاة العيد ولا
بعدها مطلقا فصل ويستحب ان ينادى لها الصلاة
جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب
اول من اذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي قراءة ق
في الاولى وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية فصل
اذا شهد يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية
الهلال قضيت صلاة العيد في اصح القولين عند الشافعي
موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس في اليوم
صليت من الغد وهو مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان
صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني
والثالث فصل والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق
وكذا في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه
وقال النخعي انما يفعل ذلك الحاكة قال ابن هبيرة والصحيح
ان التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله تعالى ولتكملوا العدة

ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه وانتهائه
فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده
الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام
بالصلاة وهو الراجح والثالث الى ان يفرغ منها واما
ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن احمد في انتهائه
روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ
من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال **فصل**
واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا
نسقا وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين
وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا
في اخره والصيغة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر
ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره **فصل** واختلفوا
في التكبير في عيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه
في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة الفجر
يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر وقال مالك
من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع
يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم وللشافعي اقوال اشهرها
كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح عرفة
ويختم بعصر اخر ايام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه

وعند الامام الرازي وفي قول ان انتهاها الى احدهما الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام

فصل

فصل واتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره
خلف الجماعات واختلفوا في من صلى منفردا من محل ومن
محرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي واحمد في
روايته الاخرى يكبروا واتفقوا على انه لا يكبر خلف
النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه
باب صلاة الكسوف اتفقوا على ان الصلاة
لكسوف الشمس سنة مؤكدة في جماعة ثم اختلفوا في هيئتها
فقال مالك والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة
قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة
هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها
او يخفت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة
فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة
فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف
الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي ولم
يسن لهما خطبتان **فصل** لو اتفق الكسوف في وقت
كراهة الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه
لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا قال الشافعي تصلى فيه
وعن مالك روايتان احداهما تصلى في كل الاوقات
والثانية في غير الاوقات المكروه التنفل والثالثة لا تصلى
بعد الزوال الحاقا لها بصلاة العيد **فصل** وهل تسن

الجماعة لصلاة الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا تسن
بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة
ان تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة
الخسوف ويصلي للكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق
وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا
معه ولا يصلي حينئذ فرادى **فصل** وغير الكسوف
من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن
له صلاة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلي لكل آية في
الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة

باب صلاة الاستسقا

اتفقوا على ان
الاستسقا مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا
قال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن
جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام
ويدعو فان صلى الناس فرادى جاز واختلف من راى ان
لها صلاة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد
ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات
ويجهر بالقراءة **فصل** وهل تسن له خطبة فقال مالك
والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه تسن
وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتتحهما
بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما يدعو

واستغفار

واستغفار **فصل** ويستحب تحويل الرداء في الخطبة
الثانية للامام والمأمومين الا عند ابي حنيفة فانه
لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون المأموم
واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول عادوا ثانيا
وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان
السنة ان يسالوا الله رفعه

كتاب الجنائز

اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية
لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به مع الصحة وعلى تاكدها
في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت وجه الميت
للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي واحمد ان الآدمي
لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل
طهر وهو قول للشافعي وعن احمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز
الميت من راس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاووس
انه قال ان كان له مال كثير فمن راس ماله والا فمن ثلثه
فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل
الافضل ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك
مجردا مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في قميص
والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت
سقف والماء البارد اولى الا في برد شديد او عند
وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال **فصل**
واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للرجل

ان يغسلها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز
ولو ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل
وليس هناك الا امراة اجنبية تيممت عند ابي حنيفة ومالك
والاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعن احمد
روايتان احدهما انهما ييممان والاخرى يلف الغاسل
على يده خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن
من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز **فصل** المستحب ان يوضئه
الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت
لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال
ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر شعرها
ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على
حاله من غير ظفر **فصل** والحامل اذا ماتت وفي بطنها
ولد حي شق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا
على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه
فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما
يدل على الحياة من عطاس او حركة او رضاع غسل وصلي عليه
وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون
حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال

الشافعي

الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد
انه لا يصلى ما لم تظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال احمد
يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل او بكى يكون
حكمه حكم الكبير وحكي عن سعيد ابن جبير انه لا يصلى
على الصبي ما لم يبلغ **فصل** ونية الغاسل غير واجبة
على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة
وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله
شيء وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال احمد تجب اعادة الغسل ان كان الخارج من
الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه
فقال ابو حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد لا باس به
وللشافعي قولان الجديد انه لا باس به في حق غير المحرم
والقديم المختار انه مكروه **فصل** واتفقوا على ان
الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل
يصلى عليه ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى
عليه وقال مالك والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه
لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل
ويصلى عليها والثلاثة على ان من رفسته دابة وهو
في القتال او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في
معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي
لا يغسل ولا يصلى عليه **فصل** واتفقوا على ان الواجب

من الغسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور وقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة **فصل** وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين واقل الكفن ثوب يعم البدن الميت والمستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن في ثلاثة اثواب وهي لفايف وقال ابو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المراة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره والمراة اذا كان لها مال فالكفن في مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال احمد هو في بيت المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال و مذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج

عند ح

في الاصح

في الاصح والصواب عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بساير الموتى **فصل** والصلاة على الميت فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها في شيء من الاوقات الثلاثة عند ح وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة في المسجد جايزة بالاتفاق وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعي للميت والندا عليه وقال ابو حنيفة لا باس به **فصل** واختلفوا فيمن هو احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في القديم الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفة والاولى المولى اذا لم يحضر الوالي ان تقدم امام الحي قال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي ولو اوصى الى رجل يصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلاثة وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على ابيه **فصل** ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد بن

عند الشافعي وقال ابو حنيفة
يكره في الاوقات الثلاثة

جرير الطبري تجوز بدون طهارة ويقف الامام عند راس
الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة عند صدر الرجل والمراة وقال مالك من
الرجل عند صدره ومن المراة عند عجزها **فصل**
وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين
ثلاث وعن حذيفة اليماني خمس وقال ابن مسعود
رضي الله عنه كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وسبعا
وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد عن
اربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على اربع
لم يتابعه في الزيادة وعن احمد يتابعه الى سبع ومذهب
الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى
وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شيئا
ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن
يمينه **فصل** ومن فاته بعض الصلاة مع الامام
افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيرة عند الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك
روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق
والى متى يصلي اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر
وبه قال احمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه

كا

كان حـ
من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلى على القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان
يصلى عليه **فصل** والصلاة على الغايب صحيحة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم
صحتها ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن
يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد اكثره صلي
عليه والا فلا **فصل** واتفقوا على ان قاتل
نفسه يصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه او قتل
في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام
على الغايب ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلى
على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة
على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن
قتادة انه قال لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن
انه لا يصلى على النفساء **فصل** ولو استشهد جنب
لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح عند الشافعي
وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال احمد يغسل
ولا يصلى عليه والمقتول من اهل العدل في قتال البغاة
غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى
عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في حال

الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي عليه عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم
يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فصل واتفقوا
على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح
تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون
انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظافره
والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا
واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى اوجب التعزير
على فاعله فصل واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام
والحمل بين العمودين افضل من التربيع على الراجح من مذهب
الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال ابو حنيفة
واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازة افضل عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المشي وراها
افضل وقال الثوري الراكب وراها والماشي حيث شا
وفيه حديث فصل ومن مات في البحر ولم يكن بقربه
ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان
في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر
بكل حال اذا تعذر دفنه فصل وان دفن ميت لم يجز
حفر قبره لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله

ويصير

ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا
على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند
رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة
ثم ينزل الى القبر معترضا فصل والسنة في القبر
التسطيح وهو اولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد التسنيم اولى لان التسطيح صار شعارا
للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال
احمد بكراهته فصل واتفقوا على استحباب التعزية
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا
بعده وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام
وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه
عند الشافعي ومالك واحمد والندا على الميت للاعلام بموته
ولا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب
اليه ليصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال احمد هو
مكروه فصل واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر
وعلى كراهة الاجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة
وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق
ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا ليكون
الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الارض رخوة

ولا يلحد لئلا يقع القبر على الميت وصفة الشق ان يبنى من
جانبي الشق بلبن وحجر ويترك وسط القبر كالتابوت

فصل واجمعوا على ان الاستغفار والدعا والصدقة
والعتق والحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراة القران
عند القبر مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل السنة
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية و
المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل للميت ثواب القراة
وقال ابن الصلاح من ايمة الشافعية في اهدا القران خلاف
للفقها والذي عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك وينبغي اذا
اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب ما قراته لفلان فيجعله
دعا ولا خلاف في نفع الدعا ووصوله واهل الخير قد
وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقران والدعوات
قال المحب الطبري من متاخري مشايخ الشافعية واما القراة
عند القبر فقال في البحر هو مستحب وفي الحاوي يجزم بوقوع
القراة له والحالة هذه كالدعا لانهم جوزوا الاستيجار عليه
واختاره النووي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب القراة
يصل الى الميت ويحصل له نفعه

كتاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة
اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر
من الثمار والزرع بصفات مقصودة واجمعوا على وجوب
الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال

ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب
عليه مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه زكاة
ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه
عند الثلاثة بردته وقال ابو حنيفة تسقط وتجب الزكاة
في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي واحمد ويخرج
الولي من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة
وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال
الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا تخرج حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون فصل والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع
وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا ان يخرجها
حال الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود
رضي الله عنه كان اذا اخذ عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه
في اثنا الحول او بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب
والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك ان بادله بجنسه
لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل
تمام الحول انقطع الحول منه عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد ان قصد بالاتلاف الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول
وتجب الزكاة عند تمامه فصل والمال المغصوب والضال
والمجحود اذا عاد من غير نماء فهل يزكي الماضي قولان للشافعي الجديد
الراجح منهما الوجوب والقديم يستانف الحول من عوده ولا زكاة

فيما مضى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن
احمد وقال مالك اذا عاد اليه زكاه بحول واحد ومن عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة
قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول
ابي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم
من قولي الشافعي وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهور
لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة
ولا يمنع في الماشية **فصل** وهل تجب الزكاة في الذمة او
في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء في المال رهن
بها والجديد الراجح انها تجب في عين المال فيملك اهل الزكاة قدر
الفرض من المال غير ان له ان يؤدي من غيره وهذا قول مالك
وقال ابو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة
الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو
احدى الروايتين عن احمد **فصل** واجمعوا على ان اخراج الزكاة
لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية
واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة لا بد
من نية مقارنة للاداء او لعزل مقدار الواجب وقال مالك
والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية وقال احمد
يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز
كالطهارة والصلاة والحج **فصل** ومن وجبت عليه زكاة
وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا تسقط عنه

بتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه
ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد امكان الاداء ليس بشرط لا
في الوجوب ولا في الضمان فان تلف المال بعد الحول استقرت
الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء ام لا **فصل** ومن وجبت
عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذ
منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ
شطر ماله معها وقال ابو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا يوخذ
من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيئا
او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان
مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد
لا تسقط الزكاة **فصل** وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا
وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة
بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت من
الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في
اخراجها حتى مر عليها حول او احوال ترتبت في ذمته وكان
عاصيا بذلك وما يتركه من مال الوارث وصارت الزكاة التي
انتقلت الى ذمته دينا لقوم غير معينين فلم ينقص من الورثة
فان اوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم
يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال ولو عجلها للفقير
فمات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت

مال ح

منه الا عند ابي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق
وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا
من السنابل الى المساكين وكذا اذا جذ النخل يلقي شيئا من الشماريخ

باب زكاة الحيوان اجمعوا على ان وجوب الزكاة
في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط
كونها سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل
والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة واجمعوا على ان
النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت
على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة تستانف
الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين
الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان و
بنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
وتستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث
حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه الى خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت

بلغ مقابلة

وقف على ... العلمية

مائة وستة وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف الفريضة ابدا وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ان زيادة الواحد تغير الفرض وتستقر الفريضة عند مائة
وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وعن
مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه انها اذا زادت على عشرين
ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او
حقتين **فصل** واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل
فاخرج واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك
واحمد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم تكن فيها له
بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي
هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال ابو حنيفة يجزيه بنت
مخاض او قيمتها **فصل** واجمعوا على ان البخاتي والعراب
والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه يؤخذ من
الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الكامل اذا اخرجها مكان
الكامل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيح ومن
الصغار كبيرة وان الكامل اذا اخرجها لا تجزي عن الكامل
فصل واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر
وعند ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى
ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر
ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد فيها مسنة الى تسع وخمسين

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وروي عن ابي حنيفة كمذهب
الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي
عليه اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين
بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة
وفي اثنين نصف عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر
في ذلك سواء **فصل** واجمعوا على ان اول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة
اربع ثم تستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سواء واذا
ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم
ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين
النصابين فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص
وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب
دون الوقص **فصل** واختلفوا في السخال والحملان
والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت مفردة عن امهاتها هل يجب
فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد بالوجوب وقال
ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل
بها الامهات الا ان يبقى فيها شيء من الامهات ولو واحدة

وعن

وعن احمد رواية مثله **فصل** واتفقوا على ان الخيل
اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها
وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت
ذكورا واناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها
ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار ان شا
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب
بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة
واذا كان بالعدد من غير تقويم ادى عن كل فرس دينارا
اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة **فصل** والواجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه
وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان
الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من
غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا يقبل
وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من
الغنم وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي من الضان الا الثنية
او الثني وهي التي لها سنتان وقال مالك تجزي الجذعة من الضان
والمعز وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية **فصل**

واذا كانت الاضاحي كلها اناثا لم يكلف عنها صحيحة عند
الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة ويجزئ
من الضأن صغيرة وقال مالك لا يجزئ الا كبيرة واذا
كانت الماشية اناثا او ذكورا فلا يجزئ فيها الا انثى
الا في خمس وعشرين من الابل فيجزئ ابن لبون ذكر والا
في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يجزئ في الغنم الذكر بكل حال
واذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد اخر
وجب عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان
البلدان متباعدين لم يجب شيء **فصل** والخلطة
تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين
او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد فالخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا
ويمضي عليه حول وشرط ان لا يتميز احد الخليطين عن الاخر
في المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراعي والفحل وقال
ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب
على الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ ما لكل
واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا
فيه لم يجب على واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كان اربعين شاة
بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاثمان

والحبوب

والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو الجديد
تاثير الخلطة كما في المواشي **باب زكاة النبات**
اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر
او من نهر وان شرب من نضح او دولاب او بما اشتراه
نصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزرع
الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده
في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه
خالف الاجماع في ذلك **فصل** واختلفوا في الجنس
الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل
ما اخرجت الارض من الثمار والزرع سواء سقته السماء
او بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال
مالك والشافعي يجب في كل ما يدخر ويقتات كالحنطة و
الشعير والارز وثمرة النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما
يكال ويدخر من الثمار والزرع حتى اوجبها في اللوز
واسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد
ان عند احمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر
الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهم لا تجب
وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده تجب في الخضراوات
كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها **فصل** واختلفوا في
الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان

ابيهما الوجوب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا وان شاء
زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
عندهما عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق
وقال ابو يوسف بوجوبها فيه **فصل** واختلفوا
في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال
مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف
ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج
فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند
احمد ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي
حنيفة يجب في القليل والكثير منه العشر **فصل**
ولا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس
اخر عند الشافعي وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير في كمال
النصاب واختلفت الرواية عن احمد في ذلك **فصل**
ومن السنة خرص الثمار اذا بدا صلاحها في ملكه عند الثلاثة
لما فيه من الرفق للمالك والفقراء وعن ابي حنيفة ان الخرص
لا يصح وقال مالك واحمد يكفي خارص واحد وهو الراجح
من مذهب الشافعي **فصل** واذا اخرج العشر من الثمار او من
الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء اخر بالاتفاق
وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول وجب فيه العشر
فصل واذا كان على الارض خراج وجب الخراج في وقته
ووجب العشر في الزرع عند الثلاثة لان العشر في غلتها

[illegible]

والخراج

والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة لا يجب العشر في الارض
الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا
كان الزرع لواحد والارض لواحد اخر وجب العشر
على مالك الزرع عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا
اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال
ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج
عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه
فيها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليه الخراج
وقال ابو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد
وقال مالك لا يصح بيعها منه **باب زكاة**
الذهب والفضة اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب
والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا
في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن
ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس
لانه يجعل في شبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع
ما يستخرج من البحر **فصل** واجمعوا على ان اول النصاب
في الذهب والفضة مضروبا او مكسرا او تبرا او نقرة عشرون
دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغ
ذلك وحال عليه الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه

لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال

فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي واحمد تجب الزكاة بالزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتين درهما والعشرين دينارا حتى يبلغ الزائد اربعين درهما واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم كذلك في كل اربعين وفي الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه نضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم وهل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزا او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزا فلا يجب عليه في هذه الصورة شي بحيث يكمل النصاب بالاجزا من الجنس

فصل من له دين لازم على معسر مليء لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف

فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصته عن الزكاة وانما يدفع له من الزكاة قدر دينه ثم يدفع اليه المدين عن دينه عند الثلاثة وقال مالك بوجوب المقاصة

فصل الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعاد قال مالك واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه الزكاة

باب زكاة التجارة

اجمعوا ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة يرجى بها النماء يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها حتى

عند كل حول ولا يزكيها واذا دامت سنين حتى يبيعها بذهب
او فضة فتزكى لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري
ويبيع فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه ما عنده ويزكيه
على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر
النصاب في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك
والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة
تتعلق بالقيمة عند مالك والشافعي واحمد وفي ارجح قولي
الشافعي **باب زكاة المعدن والركاز** اتفقوا على انه
لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا
على انه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب
في المعدن الا ابا حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله
الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا في قول
للشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة
واحمد الخمس وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي
اقوال اصحها ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج
او العشر وان وجده في داره فهو له وقال مالك واحمد
مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة
واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله
في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف
الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان احدهما كالفيء

والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد
الامام في صرفه على ما يرى من المصلحة **باب زكاة الفطر**
زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي مستحبة وهي
فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب
وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ
الفرض آكد من الواجب على الصغير والكبير بالاتفاق وعن
علي رضي الله عنه انها تجب على من اطاق الصلاة والصوم
وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى
فصل ويجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك
والشافعي واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين يؤدي
كل منهما صاعا كاملا وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنه
ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة يلزمه زكاته خلافا
للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب
فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة
لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي
واحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه
النصف وعن مالك روايتان احدهما كقول الشافعي والثانية
ان على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال ابو ثور يجب
على كل واحد منهما صاع **فصل** ولا يعتبر في زكاة الفطر
ان يكون المخرج مالك النصاب من الفضة وهو مائتا درهم

فصل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي فلا تجب في غيرهما مما استخرج من المعدن من الجواهر وقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما استخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص والنحاس ونحوه لا بالفيروزج ونحوه وقال احمد تتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

عند مالك والشافعي واحمد بل قالوا يجب على من عنده
فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله
الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو حنيفة
لا تجب الا على من يملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده و
فرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمته زكاة الفطر
عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
فصل واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة
تجب بطلوع فجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد
الراجح من قول الشافعي بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط
بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدي ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين و
النخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد
ارجو ان لا يكون به باس فصل واتفقوا على انه
يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة فانه
قال الاقط لا يجزئ اصلا بنفسه ويجزئ قيمته قال
الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة
من الارز والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزئان
اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ايمة الشافعية

وجوز

وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر
في الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا فصل واتفقوا
على ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس
من الخمسة الا ابا حنيفة فقال يجزئ من البر نصف صاع
ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي واحمد وابو
يوسف ومحمد هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال
ابو حنيفة ثمانية ارطال فصل مذهب الشافعي واصحابه
وجوب صرف الفطرة الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة وقال
الاصطخري من ايمة اصحابه يجوز صرفها الى الثلاثة من الفقرا
او المساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى
الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر
التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو
حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة
جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من ايمة اصحاب
الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ ابي اسحاق الشيرازي
واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك فصل واتفقوا
على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم او يومين واختلفوا فيما
زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان
وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد

لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب **باب قسم**
الصدقات اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس
واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة
فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجود
وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد
ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف
في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف
الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفاية
ويعوزه باقيها والمسكين هو الذي لا شيء له وقال الشافعي
واحمد بل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض
ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة
ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب
مالك انه لم يبق للمؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم وعنه
رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام
لوجود العلة وللشافعي قولان انهم لا يعطون بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاصح انهم يعطون من الزكاة وان
حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذ العامل

على

على الصدقات من الزكاة او عن عمله قال ابو حنيفة واحمد
هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن احمد
يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى
وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابي
حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا في الكتابة
وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الارقاء فيتعين ان يجوز ان
يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون
المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين
الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى
الغارم مع الغنى قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند
الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه
فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال
الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما
انه المجتاز **فصل** وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها
مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز ان لم يخرجه الى
الغنى وقال مالك يجوز وان اخرجه الى الغنى اذا امن
اعقابه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة
فصل واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد فقال
ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة محتاجة او قوم هم
امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز

الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر
والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم جواز النقل والمشهور
عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة مع وجود
المستحقين في البلد المنقول منه فصل واتفقوا على انه
لا يجوز دفع الزكاة الى كافر واجاز الزهري وابن شبرمة الى اهل
الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر و
الكفارات الى الذمي فصل واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز
دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي
مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك
اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك
حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له
عنها وقال يعطى من له اربعون درهما قال وللعالم ان ياخذ
من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي لا اعتبار بالكفاية
فله ان ياخذ بعدمها وان كان له اربعون واكثر وليس له
ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشيء
من العلم الشرعي لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حل له
اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع
الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات
مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق
محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه اكثر
اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم تحل

له

له الزكاة وروي عنه ان الغنى المانع ان يكون للشخص
كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة وغير
ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز
له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد
لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند
ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتين
اصحها انه لا يجزيه
كالمذهبين فصل واتفقوا انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين
وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجاز الى الجد
والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها
الى من يرثه من اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع انه لا يجوز
فصل واتفقوا انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو حنيفة
دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى
الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك
ان كان يستعين بما ياخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز
وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها
او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا
على منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت فصل
واتفقوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس
بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك والشافعي

واحمد في اظهر روايتيه وحرمها ابو حنيفة واحمد على موالي
بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم
كتاب الصيام
اجمعوا على ان صوم شهر رمضان فرض
واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه
يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان
الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما
قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او
ولدهما لكن لو صاما صح فان افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضا
والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس
تجب الكفارة دون القضاء

وعند مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما

فصل واتفقوا على ان المسافر و
المريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا
كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي
الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة
وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض
او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار
لزمهم امساك بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال
مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد
وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجب فصل واتفقوا على ان الصبي الذي
لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر

به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم
الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان
فصل واما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه
لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من
مذهب الشافعي لكن قال ابو حنيفة يعطي عن كل يوم نصف صاع
من بر او صاع من تمر وقال الشافعي كل يوم مد وقال مالك
لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم كل يوم
نصف صاع من تمر او شعير ومدا من بر فصل واتفقوا على
ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين
يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في
ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجب الصوم وعن احمد روايات التي نظرها اصحابه الوجوب
قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما يثبت
رؤية الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت السماء مصحية
بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا
عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
قبول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق
وقال ابو ثور يقبل كما في هلال رمضان ومن رأى وحده
هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه

عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك
عند الثلاثة وقال احمد في المشهور عنه ان كانت السماء
مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا راي الهلال بالنهار
فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال
او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده
روايتان **فصل** واتفقوا على انه اذا راي الهلال
في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب
دون البعيد والبعيد يعتبر على ما رجحه امام الحرمين والغزالي
والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع
كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب
فصل واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان
وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان
صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطا
واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب
التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز واختلفوا في
وقتها فقال مالك والشافعي واحمد وقتها في صوم رمضان
ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
يجوز من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك
قولهم في النذر المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند بلغ مقابلة

الثلاثة

وقف على ... العلمية

الثلاثة وقال مالك تكفيه نية واحدة من اول ليلة
من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال
عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب
واختاره المزني **فصل** واجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع
الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم يبطل
صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل
لغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي
واتفقوا على ان الكذب والغيبة مكروهتان للصائم
كراهة شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن
الاوزاعي ان ذلك يفطر **فصل** واتفقوا على ان من اكل وهو
يظن ان الشمس قد غابت او الفجر لم يطلع ثم بان الامر
بخلاف ذلك انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج
من الصوم فقال ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح عند
الشافعية لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء عامدا
قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان
كان ملء فيه وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا
بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انه لا يفطر
بالاستقاءة وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع وعن الحسن
في رواية انه يفطر ولو بقي في اسنانه طعام او غيره فجرى
به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه

بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره
بعضهم بالحمصة والحمصة تفطر الا في رواية عن مالك
وبذلك قال داوود والتقطير في باطن الاذن والاحليل
يفطر عند الشافعي وكذا الاستقاء **فصل** واتفقوا
على ان الحجامة تكره وانما لا تفطر الصائم الا احمد فانه قال
يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه
طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطا وداود واسحاق لا قضا
عليه وحكي عن مالك انه قال يقضي في الفرض ولا يكره للصائم
الاكتحال عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يكره
بل ان وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهم وعن ابي ليلى وابن
سيرين ان الاكتحال يفطر **فصل** واجمعوا على ان من وطي وهو
صايم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل
صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة
الكبري وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هو في الاطعام
عنده اولى وهي على الزوج في الاصح من مذهب الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة
او في يوم مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر
عن الاول لزمه للثاني كفارة **فصل** واجمعوا ان
الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة
الوجوب في قضائه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نايمة

يفسد

يفسد صومها ويلزمها القضا الا في قول للشافعي وعن احمد
لا كفارة عليها الا في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو
مجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة
عليه فان استدام لزمه القضا دون الكفارة وقال
مالك ان نزع لزمه القضا وان استدام لزمه القضا والكفارة
وقال احمد عليه القضا والكفارة مطلقا نزع او استدام
فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا
فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل
والقبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق
من حركت شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن احمد
روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد
يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال
مالك يبطل **فصل** ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند
الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر
عنده فعليه كفارة **فصل** واتفقوا على ان من تعمد الاكل
والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه
القضا وامساك بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في ارجح
قوليه واحمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من اكل او شرب
ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه
ويجب عليه القضا واتفقوا على انه يحصل قضا ذلك

اليوم الذي تعمد بالاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال
ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم
عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال
علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر
فصل اذا فعل الصايم شيا من محظورات الصوم
كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع
دون الاكل ويجب فيه الكفارة ولو اكره الصايم حتى اكل او اكرهت
المراة حتى مكنت من نفسها فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفة
ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما عند الرافعي البطلان
واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال احمد يبطل بالجماع
ولا يفطر في الاكل والشرب ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق
الى جوفه من غير مبالغة قال ابو حنيفة ومالك يفطر
وللشافعي قولان اصحهما لا يبطل وهو قول احمد ولو اغمي على الصايم
جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو
نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من
الشافعية انه يبطل فصل ومن فاته شي من رمضان لم يجز
له تاخير قضايه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان
اخر اثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا شي
عليه واختاره المزني من الشافعية فلو مات قبل امكان القضا

فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاووس وقتادة
انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن
وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان
الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به
ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم نذر
صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه فصل
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال بالاتفاق
الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها في الموطا لم ار من
اشياخي من يصومها واخاف ان يظن انها فرض واتفقوا
على استحباب البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر فصل واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض
فقال ابو حنيفة ومالك لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال
البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
البدن وقال احمد لا اعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد
ومن شرع في صلاة تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها
وله قطعها ولا قضاء عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب
الاتمام وقال احمد لو دخل الصايم تطوعا على اخ له فحلف عليه
افطر وعليه القضاء فصل ولا يكره افراد الجمعة بصيام
تطوع عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد وابو يوسف
يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي

قال ع

صيام ايام البيض

يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخري
أصحابه عدم الكراهة **باب الاعتكاف**
اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وأنه مستحب كل
وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة
القدر واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان وأنها
فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة وحكى عنه
كما قال أبو عطية في تفسيره أنها رفعت قال وهذا مردود
واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي
فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين
وقال مالك هي أفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة وقال
أحمد هي ليلة سبع وعشرين **فصل** ولا يصح الاعتكاف
إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى وقال
أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة
وعن حذيفة رضي الله عنه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد
الثلاثة ولا يصح اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها وهو المعتزل
المهيا للصلاة على القديم من قولي الشافعي وهو مذهب مالك
وأحمد وقال أبو حنيفة الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو
القديم من قولي الشافعي بل يكره إلا فيه وإذا أذن الرجل لزوجته
في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه فقال أبو
حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك
فصل واتفقوا أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية وهل
يصح

يصح بغير صوم قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يصح إلا بصوم
وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان
مقدر وهو المشهور عن أحمد وعن أبي حنيفة روايتان
إحداهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز أقل من يوم وهذا
مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه التتابع فإن أخل بيوم
قضى ما فاته بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد فإنه يلزمه
الاستئناف وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي
أن يأتي متتابعا أو متفرقا وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع — به صح
وعن أحمد روايتان واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم
بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكا فإنه قال لا يصح حتى يضيف
الليلة إلى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند
مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معا وقال أبو — معهما صح
حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الأصح عند أصحاب
الشافعي **فصل** وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة
والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وأما
الخروج لما لا بد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز
بالإجماع ولو اعتكف بغير الجامع وجب عليه الخروج إليها
بالإجماع وهل يبطل اعتكافه أم لا قال أبو حنيفة ومالك لا يبطل
وللشافعي قولان أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل
إلا أن شرطه في الاعتكاف والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل
وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة

وغسل الجنابة يبطل اعتكافه بالاتفاق وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل م

مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل **فصل**
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة
عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو
وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه
ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يبطل انزل او لم ينزل
وللشافعي قولان اصحهما يبطل ان انزل **فصل** ولا يكره
للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال احمد
يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع وقال الشافعي ولو
نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة **فصل** يستحب للمعتكف
الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة القران والحديث
والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحب وكان وجه ما قاله مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس
وجمع القلب على نفوذ البصيرة في تدبر القران ومعاني الذكر فكل
ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة واجمعوا
على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق

كتاب الحج اجمع العلماء رضي الله عنهم على ان
الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة
ومالك هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما

انها

انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة
يعتمر مرتين وقال بعض اصحابه في كل شهر مرة **فصل** والمستحب لمن
جازم
وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره عند الشافعي فانه يجوز
عنده التراخي وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في
اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر اذا وجب **فصل**
ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه
الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي
واحمد ويجب ان يحج عنه من راس ماله سواء اوصى به ام لم يوص كالدين
وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته
ان يحجوا عنه الا ان يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من
اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله وقال
مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات **فصل**
واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج
قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي
واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال
ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج **فصل** ويشترط لوجوب
الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب وشرط
الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم
يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه النفقة
استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسألة الناس كره له الحج

وقال مالك ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج
ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد
ومن غصب مالا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه وان كان
عاصيا عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه
الحج ولا يلزمه بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج
وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتاخير الحج
وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال
ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمه في الطريق
خفارة لا يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت
يسيرة لا تجحف وامن العدو لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر
للحج اذا غلبت فيه السلامة قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز لها
الحج الا معها ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي
يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امراة واحدة
ويروى عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من غير نساء **فصل**
واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض
لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم
يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك
المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا
بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج
عنه بالاتفاق الا في رواية عن [illegible] ابي حنيفة فانه
يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعانة

اذا

اذا وجد قائدا من يقوده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه
عند الثلاثة ولا يجزئه الاستنابة وقال ابو حنيفة انما
يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه **فصل** وتجوز
النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع
عند ابي حنيفة وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره
من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف
الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد وعنه رواية
انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو
حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز
ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم
بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان
الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة
على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع
ابو حنيفة من ذلك **فصل** اتفق الثلاثة على انه
يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد
والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال
ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له
فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال
ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك

واختار الشيخ ان التمتع افضل
والشافعي في قول ان
الصحيح ان الافراد افضل ثم
التمتع ثم القران

قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني ارجحهما
من حيث الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع ثم
القران لاعانته على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد
اتى واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان **فصل**
ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب
ايضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال
داوود وطاووس لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن
واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد
من كان فيه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال
ابو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم
اهل مكة وذي طوى **فصل** ويجب دم التمتع
بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز اخراجه
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم
النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة
فصل واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى
الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ولا تصام الثلاثة ايام عند مالك والشافعي الا بعد
الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين

اذا احرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في ايام
التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب
ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك و
رواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة
الا عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي
في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب بتاخير صومها غير القضاء وقال احمد ان اخره
لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة
الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها
استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزم
ذلك **فصل** واما صوم السبعة ففي وقتها
للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد
والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان
احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ
من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة **فصل**
واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق
الهدي او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر
فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل
منهما **فصل** وهي زمانية ومكانية فالزمانية
اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال

وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد
فاخرها يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو
الحجة وقال الشافعي وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
فان احرم بالحج في غير اشهره كره ذلك وانعقد حجه عند ابي
حنيفة ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد
عمرة لا حجا وقال داوود لا ينعقد شيئا واما المكانية
فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقا
فان شا احرم من داره وان شا من الميقات بالاتفاق
واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو
قول الشافعي وصححه الرافعي وقال مالك واحمد من الميقات
افضل وهو قول الشافعي وصححه النووي قال وهو موافق
للاحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن
مر عليها من غيرهم بالاتفاق **فصل** ومن بلغ ميقا
لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه
العود الى الميقات ليحرم منه وان كان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفا
وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه
ومن دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضا عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون
مكيا فلا **باب** الاحرام ومحظوراته التطيب
في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

تطيب

تطيب تبقى رايحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب
في الثوب بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي
الاحرام الا في قول الشافعي والاصح من مذهبه انه
يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فاذا كان
ماشيا فاذا توجه لطريقه ولم ينعقد احرامه قال
مالك والشافعي واحمد بالنية فان لبى بلا نية لم
ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال
ابو حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية والنية او سوق الهدي
مع النية **فصل** والتلبية واجبة عند ابي حنيفة
ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى
الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من
التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما
في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويقطع التلبية
عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال
يوم عرفة **فصل** يحرم على المحرم اشياء بالاتفاق
منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه في
ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل
والقلنسوة والقبا والخف وكذا المخيط احاطة
المخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع و
التقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد
واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته

بسائر الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس
المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها
فيه **فصل** واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس
راسه من محمل وغيره فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز وقال
مالك واحمد لا يجوز وقال مالك وعليه الفدية وهو
الاصح من مذهب احمد واذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل
يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس
السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين
جاز له ان يلبس الخفين ويقطع اسفل الكعبين عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة اوجب عليه
الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما في غير قطع ولا
يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك يحرم ذلك **فصل** واستعمال
الطيب في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل
المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود
والند وقال ابو حنيفة ايضا يجوز ان يجعل الطيب في
الطعام ولا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك
على ذلك وقال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين
والحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو طيب

يجب

تجب فيه الفدية **فصل** ويحرم الادهان
المطيبة كدهن الورد والياسمين تجب فيه الفدية وفيما
المطيب كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية وقال
ابو حنيفة هو طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال
مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه
واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن
ابن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية
فصل ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا
لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فان فعل ذلك لم ينعقد
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له
مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز
فصل واذا قتل صيدا خطا وجب الجزاء بقتله والقيمة
لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزاء بقتل
الصيد المأكول المملوك وقال داود لا يجب الجزاء
بقتل الصيد خطا ويحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة
ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كامل ويحرم
على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لا يحرم واذا اصطاد صيدا
ثم اكله لم يجب عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة يجب واذا كان
الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم
وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله

قال حتى لو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا
في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد
منهم جزاء كامل صح

الجزاء الا الذئب **فصل** المحرم لو تطيب او دهن ناسيا
لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم تجب عليه كفارة عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر
نزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا على قول
للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا وجبت
الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة
الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح
فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء
عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة
ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز
وتلزمه الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال
مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال
ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك فيه
صدقة والله اعلم **باب** ما يجب بمحظورات الاحرام
اتفقوا على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة
مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر
الذي يلزم به الفدية فقال ابو حنيفة حلق ربع راسه وقال
مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي
ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث والثانية الربع
واذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه

كفارتان

كفارتان عند الشافعي قولا واحدا وبه قال احمد بخلاف التطيب
واللباس في اعتبار التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت
هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجب عليه كفارة
واحدة كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت لكل
مجلس كفارة الا ان تكرره لمعنى واحد وعن مالك كقول
ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه **فصل**
واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب
المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم في الاداء
بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة
ان كان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان
بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب
مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطئ بحال
بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع
الوطئ الظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب
وقال مالك واحمد بوجوبه ثم وطئ ولم يكفر عن الاول فقال
ابو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يكرر
ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطئ الثاني شيء
وللشافعي قولان احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول
وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت
بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون الفرج فانزل
لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة

والقضاء **فصل** واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه
مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الا قيمة الصيد وشرا الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند
الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل
الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما
جزاء كامل والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة
وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوبة
من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام
يضمن بقيمته بالاتفاق وقال داود لا جزاء فيه
واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاآن بالاتفاق
وقال داوود لا شيء عليه في الثاني **فصل**
ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما
يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتل
الصيد الواحد جزاآن فان افسد احرامه لزمه القضاء
قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه
قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى الحرم كان له
ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل**
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي
ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن
لكنه مسيء فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي

بلغ مقابلة

وقف على طلبة العلم

فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل فعليه
الجزاء ويحرم عليه قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف
بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد المدينة حرام وكذا
قطع شجرها وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا
يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن
بسلب القاتل او القاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم
الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء
الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال
مالك والدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان **باب**
صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها الله تعالى
لا لنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج
او عمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب
والثاني يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال
ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم الا محرما
واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة
بالخيار ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال
النخعي واسحاق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعاء عند
رؤية البيت بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى
ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك

ان تركه مطلقا لزمه دم **فصل** من شرط الطواف الطهارة
وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليسا شرطا
في صحته والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيد ما دام
بمكة فان خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه
اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان
في السجود تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة
والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه
ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد
انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا
يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم
استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال
مالك الاضطباع لا نعرفه ولا رايت احدا يفعله واذا ترك
الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وعن الحسن
البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم والقراءة
في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك
فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم
مالك والشافعي واحمد عندهم ان من احدث توضا وللشافعي فيبني
قول اخر انه يستانف وركعتا الطواف واجبتان عند
ابي حنيفة وكذلك قول للشافعي وقال مالك واحمد

هما

هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل**
والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان احدهما واجب
والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود
منها الى الصفا اخرى عند كافة العلماء ويحكى عن ابن
جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة
وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك
والشافعي واحمد ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة فان عكس
لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه **فصل**
ويستحب ان يجمع بين الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند
الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف
سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي
وقال احمد الركوب افضل وهو قول ثان للشافعي واذا
وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وكذلك بمنى
وانما تصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو
يوسف تصلى الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب
وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسالة بحضرة
الرشيد فقال مالك سقاياتنا بالمدينة يعلمون انه
لا جمعة بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم
بذلك **فصل** والمبيت بالمزدلفة نسك وليس
ركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين

المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما اجاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك **فصل** والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شي ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة **فصل** افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة ان ياتي بها على هذا الترتيب وقال احمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الراس واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلاث شعرات ويبدا الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب **فصل** ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيا من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه

الايمن

بالاتفاق

الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره واذا كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء جبرانا لا يوكل منه وقال ابو حنيفة يوكل من دم القران والتمتع وقال مالك يوكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجزي للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى **فصل** وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر لاوله وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني ولخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم **فصل** ورمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان

به ويجب ان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمى منكسا اعاد
فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل** والايام
المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات
عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة
ويوم النحر والاول من ايام التشريق **فصل**
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب ويحكى
عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ويستحب ان يخطب الامام في ثاني التشريق (ايام)
وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني
ما لم تغرب الشمس ويترك رمي الثالث فان لم ينفر حتى
غربت وجب مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفة له
ان ينفر ما لم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت المرأة
قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها
مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس
الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف
وترحل مع الحاج **فصل** وطواف الوداع من
واجبات الحج في المشهور عند الفقهاء الا لمن اقام فلا

وداع

وداع عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسقط الا
بالاقامة **باب** الاحصار من احصر
عدو عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق
اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد او قرب
ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له طريق اخر
تحلل من احرامه بعد عمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد
احصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل او عن واحد
منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو
كافرا **فصل** وانما يحصل التحلل بنية وذبح و
حلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا
ويوقت له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال
مالك يتحلل ولا شيء عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا
فهل يجب القضاء للشافعي قولان اظهرهما الوجوب
والمشهور عن مالك وعن ابي حنيفة واحمد عدم الوجوب
وحكي عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام
سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب القضاء
على كل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان
كالمذهبين **فصل** واذا احصر بمرض فالراجح
من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال
مالك واحمد لا تحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز التحلل

مطلقا **فصل** واذا احرم العبد بغير اذن مولاه
صح احرامه وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر
لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج
فيعتبر اذنه مع المولى وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن
الزوج **فصل** للمراة ان تحرم بحجة الاسلام
بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك واحمد واختلف
قول الشافعي في ذلك والاصح المنع وهل للزوج تحليل
زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما في الرافعي
ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة
ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد
الوهاب المالكي وله منعها من حج التطوع في الابتدا
فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي **مسألة**
الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف
هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي وصاحبا
ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة
على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب
ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم العيد
ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام او لم
يصل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط صحة
الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة
قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني

وقال

وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط واخر وقتها
عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك
اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل
الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر
ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم
النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى اخر شهر ذي الحجة واذا
كانت الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق
بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يسقط الذبح ويدفع الى الفقرا **فصل** ومن دخل عليه عشر
ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي
ان لا يحلق راسه شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله
كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا
يستحب وقال احمد بتحريمه **فصل** واذا التزم اضحية
معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاها
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير في
الاضحية لا يمنع الاجزا والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه
والجرب البين يمنع الاجزا لانه يفسد اللحم والعمى يمنع
الاجزا وكذا العور بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر انه
لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال احمد لا تجزي مكسورة
القرن ولا تجزي العرجا عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة تجزي ومقطوعة الاذن لا تجزي بالاجماع

وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا
فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متأخري اصحابنا
الاجزاء وقال ابو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل اجزأت او
الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد على الثلث روايتان **فصل**
ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره عند
الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون
اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير **فصل**
والمستحب ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية وغيرها
فان تركها قال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا
لم يؤكل وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها
لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية عند الشافعي
ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا وقال القاضي
عبد الوهاب ومذهب اصحابه ان تارك التسمية عمدا
غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال
الشافعي تركها سهوا او عمدا لا يؤثر وقال احمد ان تعمد الترك
لم تؤكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان ويستحب عند
الشافعي ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا منك ولك
فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره ذلك **فصل** واذا
كانت الاضحية تطوعا استحب له ان يأكل منها بالاتفاق

وقال

وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي
قولان الجديد انه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث والراجح انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها
ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع شيء
من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد
بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بآلة البيت
التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن
ابي حنيفة وقال عطا لا بأس ببيع اهب الاضاحي بالدراهم
وغيرها **فصل** والابل افضل في الاضحية ثم
البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة
تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق
وقال اسحاق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز ان يشترك
سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او من بيت واحد وقال
مالك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز **فصل**
والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان
اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض
اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة ان يذبح
عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح
عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في
اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم

العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها قال الشافعي واحمد يستحب ان لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزا تفاولا بسلامة المولود

كتاب النذر

النذر ان كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وان كان في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن احمد روايتان احدهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وايام الحيض فانه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح ولد عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة وعن احمد روايتان احدهما ذبح شاة كبش والاخرى كفارة يمين

فصل ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه شرطا وصفة وهو الاصح

فصل ومن نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفا بما التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة

وله قول انه تجزيه ويقال ان العمل عليه

فصل ومن نذر الحج لزمه الوفا به لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفا وكفارة اليمين وعن احمد روايات احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير

فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية استحسانا وفي قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من ماله دون مال

الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية

فصل واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند مالك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال

فصل واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا

فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية لحج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه

شيء الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر
القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد
المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احدهما وهو قوله
في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني
ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك واحمد **فصل**
نذر فعل مباح كان قال لله علي ان امشي او اركب فرسي
او البس ثوبي فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه
فعل ذلك وعن احمد انه ينعقد نذره وهو بالخيار بين
الوفا به وبين الكفارة **كتاب الاطعمة**
النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه
التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمر الاهلية
حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه
انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه
التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس
اباحة لحم الحمر الاهلية **فصل** واتفق الائمة
الثلاث ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب
من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي
والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيف كالنسر
والرخم والغراب الابقع واباح ذلك مالك على الاطلاق

وامّا

وامّا غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور
انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش
والبوم والببغا والطاووس الا عند الشافعي فالراجح
تحريمه **فصل** واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب
من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد
والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح
ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة
لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التعجيز تحريمها وقال شيخنا
السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها والضبع
والثعلب حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع
الكراهة وقال ابو حنيفة بتحريمهما والضب واليربوع مباحان
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره اكلها وقال
احمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان **فصل**
ويحرم اكل حشرات الارض كالفارة عند الثلاثة وقال
مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد يوكل ميتا على
كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه
من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد بتحريمه
وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا
في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من
مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن احمد روايتان

احدهما الاباحة والثاني التحريم **فصل** حيوان البحر السمك
منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل
من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة وقال
مالك يوكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب
الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه
وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج
ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في البحر وهو
الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل الا السمك ومنهم من
منع اكل كلب الماء وخنزيره وحيته وعقربه وفارته
وكل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح انه ما في البحر حلال غير
التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفات
فصل والجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره
اكلها باتفاق الثلاثة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها
وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رايحة
النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قال يحبس
البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام و
الدجاجة ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل الميتة
جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين على مذهب
الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد
به الرمق فقط للشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب

بلغ مقابلة

ابي حنيفة

وقف على طلبة العلم

ابي حنيفة والثاني يشبع وهو مذهب مالك واحدى
الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان
توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع
ويتزود واذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه
غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعية ياكل الميتة

اكل طعام الغير بشرط الضمان
وقال احمد وجماعة من اصحاب
ابي حنيفة صح

فصل الدهن كسمن وزيت اذا ماتت فيه فارة
فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا
وان كان مايعا فقال مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي
انه نجس ومتى حكم بنجاسته مايعا فهل يمكن تطهيره
ام لا الاصح من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره وفي وجه
ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز
الاستصباح به ام لا للشافعي اقوال اصحها الجواز ومذهب
ابي حنيفة واحمد ومالك قال النووي في شرح المهذب
في كتاب البيع المذهب القطع به **فصل** واختلفوا
في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود اذا تولى ذبح
ما هي فيه يهودي هل يكره للمسلمين اكلها ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان
احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن احمد كذلك
اختار التحريم جماعة صح من اصحابه واختار الكراهة الخرقي **فصل**
ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء فهل له شربها قال

ابو حنيفة تحرم وللشافعي في المسالة ثلاثة اوجه
اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة

فصل ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه
فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح
الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل
بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما يباح له
الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح
للضرورة ولا ضمان عليه واما اذا كان عليه حائط
فانه لا يباح له الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع

فصل واذا استضاف مسلم مسلما من اهل
قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه
ضيافته بل تستحب عند الثلاثة وقال احمد تجب
ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى
امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلف
في اطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة
وقيل التجارة

كتاب الصيد

والذبائح اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة
المسلم العاقل الذي تتاتى منه الذبح سواء الذكر
والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل
الكتاب واجمعوا على ان الذكاة بكل ما ينهر الدم ويحصل

والظهير عند الشافعي وابي زرعة (margin)

تصح

القطع

القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد
يقطع كما يقطع السلاح المحدد واختلفوا في الذكاة
بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح الذكاة
بهما وقال ابو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والمجزئ
في الذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين

فصل لو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق وحكي عن سعيد بن
المسيب انه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه
حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي
حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة
مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا يحل بحال والسنة
ان تنحر الابل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق
فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح حل عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد مع الكراهة عند ابي حنيفة وقال مالك ان نحر
شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض اصحابه
على الكراهة ولو ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه جنين
ميت حل اكله عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحل

فصل يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة
كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق الا
الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه
لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة
وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلبه واذا زجره

بل يستحب عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يجزئ قطع
الحلقوم والمريء واحد
الودجين وقال مالك
يجب قطع جميع هذه الاربعة
وهي الحلقوم والمريء والودجان

انزجر واذا اشلاه استشلى وشرط الثلاثة ايضا انه
اذا اخذ الصيد امسكه على الصائد وخلى بينه وبينه
وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر
ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما ام لا قال
ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما
والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال
الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة **فصل**
والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند
الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال ابو حنيفة
هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا
فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل او ناسيا فعنه
روايتان وعن احمد روايات اظهرها انه ان تركها
عند ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق
عمدا كان الترك او سهوا وقال داود والشعبي وابو ثور
التسمية شرط في الاباحة بكل حال فمن تركها عامدا
او ناسيا لم يؤكل ذبيحته **فصل** لو عقر الكلب
الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة ثم مات قبل ان
يتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفة لا يحل ولو قتل
الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل وهو
الاصح والمشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار
من مذهب احمد وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة

روايتان

روايتان كالقولين اشهرهما الاول وهو الحل **فصل**
ولو اكل الكلب المعلم من الصيد فقال ابو حنيفة لا يحل ولا
ما صاده قبل ذلك مما لم ياكل منه وقال مالك يحل وللشافعي
قولان احدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه
لا يحل وهو قول احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه جارحة
الطير **فصل** ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا
فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت
منه ويجوز ان لا يموت قال جماعة من اصحاب الشافعي
يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه
انه لا يؤكل وهو قول احمد وقال ابو حنيفة ان تبعه عقب
الرمي فوجده ميتا حل وان اخر اتباعه لم يحل وقال مالك
ان وجد في يومه حل او بعد يومه لم يحل **فصل**
ولو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن
ابي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو
توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي
وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا
فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل
حال وهو احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كانتا
سواء حلتا وكذا ان كانت القطعة التي مع الرأس اقل

وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى **فصل**
ولو ارسل الكلب على الصيد فجرحه فلم يقف وزاد في عدوه
وقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه
فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق
ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة
وقال احمد اذا بعد في البرية زال ملكه عنه **فصل**
لو كان في ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من
مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد
التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق
وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو ارسل
بعيره او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه
سوايب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول
فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال
ابحته لمن اخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله لكن
لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا بزوال الملك فالاصح في الروضة
حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى
سوايب الجاهلية ولو صاد طائرا بريا وجعله في برجه
فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم
يكن قد انس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى
برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

كتاب البيوع

كتاب البيوع

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربى واتفقوا
الايمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق
التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع
الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاده اذن
سابق من الولي واجازة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح
فصل والمعاطاة لا ينعقد البيع بها على الراجح من
مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي حنيفة واحمد وقال
مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي
وجماعة من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد
مثله والاشياء الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب
والقبول كالخطيرة قال ابو حنيفة في رواية لا يشترط
لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط
في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط
مطلقا وكلما راه الناس بيعا فهو بيع وقدر الحقير
برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء فيقول
بعنيه فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد
فصل واذا انعقد البيع ثبت لكل من
المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز

[illegible]

شرط الخيار ثلاثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال والفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك

فصل واذا ابتاع سلعة على انه ان لم ينقضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ففي ذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على اني ان رددت عليك الثمن فلا بيع بيننا بعد ثلاثة ايام لا يصح ذلك عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار للبايع وحده ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال مالك يكره

فصل ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد

وقال

وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال ابن ابي ليلا بصحة البيع وبطلان الشرط

فصل واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار للشافعي اقوال احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان امضاه تبين انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري ولا للبايع والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز

بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع
شيء من ذلك اصلاً ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف و
الدهن اذا تنجس هل يطهر بغسله الراجح في مذهب
الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن
المتنجس بكل حال **فصل** ولا يجوز بيع ام الولد
بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم في بيع المدبر جائز عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير
مطلقا ويحرم بيع الوقف عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه
الواقف مخرج الوصايا **فصل** والعبد المسلم
يجوز بيعه من المشرك صغيراً كان او كبيرا عند الثلاثة
وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك
ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع
دور مكة شرفها الله صحيح عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان
اصحهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت
صلحا ويكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك
وبيع دور القرى صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة

لا يصح

فصل ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف
ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة البيع يصح
ويقف على اجازة مالكه والشراء لا يقف على الاجازة
وقال مالك لا يقف الجميع على الاجازة وعن احمد في الجميع
روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا
كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي
وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع
العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض
لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا
او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض وان كان غير
ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل من
العقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة
القبض في الجميع التخلية **فصل** ولا يجوز
بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك
في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه اجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة
وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين
مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب بشرط الخيار لا
فيما زاد **فصل** ولا يصح بيع العين الغائبة عن

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز
بيع عين لم ترها ... عند
الثلاثة ...

المتعاقدين التحكم بوصف لهما عند مالك وعلى الراجح
من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري
الخيار فيه اذا رآه واختلف اصحابه اذا لم يذكر الجنس
والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغائب
روايتان اشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمى
وشراؤه اذا وصف له المبيع واجارته ورهنه وهبته
على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد رأى شيئا قبل
العمى مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يصح بيعه وشراؤه ويثبت الخيار اذا لمسه **فصل**
ولا يجوز بيع الباقلا في قشرته عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته اذا انفصلت
من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع
ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على اصح قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل**
ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك
عند مالك واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزة
من هذه الصبرة وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق
وقال داود لا يصح ولو قال بعتك من هذه الارض
عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها
مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة

[illegible]

من صبرة وكالها وقبضها فعاد المشتري وادعى
انها تسعة وانكر البائع فللشافعي قولان احدهما
ان القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفة
والثاني ان القول قول البائع وهو قول مالك
فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته
ان شوهد وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع النحل
ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة
وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر
حلابها ولا يصح بيع الصوف على ظهر الغنم عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز
بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا
عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة
على انها لبون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو
قال بعتك هذه بمائة مثقال ذهب وفضة
لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين
فصل واتفقوا على جواز شراء المصحف
واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة
وكرهه احمد وصرح بن قيم الجوزية بالتحريم ولا
يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على ارجح
قولي الشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك
وقال ابو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه

عنه وفي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح
مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة
وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري لا باس به وعن
الثوري بع الحلال ممن شئت **فصل** وثمن ماء الفحل
حرام واجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وقال مالك
يجوز اخذ العوض على ضراب الفحل ويحرم كراء الفحل
عند مدة معلومة لينزو على الاناث **فصل**
ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق
ببيع بطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح
والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين
الاخوين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة و
المشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان باع بشرط
الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب
الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط
ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه
او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها البائع او ثوبا
بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي
وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط
فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان

وعن

وعن مالك انه اذا كان اشترط له من منافع المبيع يسيرا
كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليومين
لم يفسد العقد **فصل** واذا قبض المبيع بيعا
فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا
قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته
ثم للبائع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة
الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ
قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى
لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء الا بشرط ضمان النقصان
وله ان يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض ويأخذ قيمتها
وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد
الارض على البائع

باب تفريق الصفقة

اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد
او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي قولان
اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز
والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر تخير المشتري
ان جهل وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما
ثبت بنص واجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان
بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كامته وام ولده
وقال القيمي باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة

انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن
باع بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطا فسد العقد
في الكل وعن احمد روايتان كالقولين **باب الربا**
الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب
والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة
لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة
فيهما موزون فيحرم الربا في ساير الموزونات واما الاربعة
الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها
مطعومة فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح و
القديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال
اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه
وقال ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة في جنس
وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت في جنس
وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية
كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كلما تجب فيه الزكاة
يحرم فيه الربا ولا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال
ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة
انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل
فصل اذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون على
انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق

بالورق

بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع منها غائب بناجز
واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز
بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح اذا كان بمعيار الاسلام مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع
التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان
يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ
بالمضروب متفاضلا عند الائمة الثلاثة وعن مالك انه يجوز
انه يبيعه بقيمته بجنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض
في بيع المطعومات بعضها مع بعض عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب
والفضة **فصل** وما عدا الذهب والفضة والماكول
والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء
والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة
الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان
بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او
غيره فان كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها
تتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة
بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفة

ان كان العشر غالبا لم يجز **فصل** وكل شيئان اشتركا في الاسم
الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا
فيهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد
وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انها اجناس
وهو قول ابي حنيفة ولا ربا في الحديد والرصاص وما
اشبههما عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب
والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما اشبههما
فصل ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع
وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلاد **فصل** وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه
ببعض مجازفة في غير العرايا وقال مالك يجوز في
البادية بيع الكيل جزافا دون الموزون وما حرم
فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين
جنس اخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي وكذلك
لا يباع نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد
عجوة ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة
بدينارين صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو
حنيفة كل ذلك جائز **فصل** ولا يجوز بيع رطبه بيابسه
على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد ابو حنيفة بتجويزه

كيلا واما العرايا وهو ان يبيع الرطب على رؤوس النخل خرصا
بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق
والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول احمد الا انه
قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في
موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة
من حائطه ويشق عليه دخوله اليها فيشتريها بخرصها
من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا بعقود متفرقة
وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية
واحدة **فصل** ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من
جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى
يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة
متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي
ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع بعض
احدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا
يجوز بيع دقيقه بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز
بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز
اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان
باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما
التساوي بينهما قبل التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل

حال واذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل
العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما
لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم جنسه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك باب
بيع الاصول والثمار يدخل في بيع الدار الارض وكل ما فيها حتى
حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق
وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرفوف المسمرات
المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار
لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن قوله انه
كان في الدار الة ونحوها دخل في البيع واذا باع نخلا و
عليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبرا لم يدخل باتفاق
الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال وقال ابن ابي
ليلى الثمرة للمشتري بكل حال فصل واذا باع عبدا
او جارية وعليها ثياب لم تدخل الثياب في البيع بالاتفاق
وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل
ما تستر به العورة ولا يدخل الحلي والمقود واللجام في بيع
الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها
ثمرة للبايع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي واحمد
الا وان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه
في الحال فصل ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو
صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال

بلغ مقابلة

ابو حنيفة يصح

وقف على طلبة العلم

ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده و
ان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك
واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية
وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فاما ما كان
معه في بستان اخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال
مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه
ايضا اذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال
الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز
بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان فصل
واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع
صبرة واستثنى منها امدادا او اصوعا معلومة لم يصح
ولا ان يستثني من الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا
البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح
ولا يجوز ان يبيع الشاة ويستثني منها شيا جلدا او غيره
لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد
يجوز ذلك في الراس والاكارع وعن مالك جواز ذلك في السفر
دون الحضر باب بيع المصراة والرد بالعيب
التصرية في الابل والبقر والغنم تدليسا للبايع على المشتري
حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة

ثم وقال ابو حنيفة لا واذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر
الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو حنيفة ان كان قبل
القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه
بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد
على التراخي وقال مالك والشافعي على الفور **فصل**
واذا قال البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب
لم يجبر المشتري وان قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق
فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك ووجه
ابن سريج من ايمة الشافعية والمرجح عند جمهور اصحابه
المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك
المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع على دفعه اليه
واذا القى البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط **فصل**
واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض لم يثبت الخيار للمشتري
به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة
ايام الا في الجنون والجذام والبرص فان عهدته الى سنة يثبت
له الخيار واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما
ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته عند الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال
ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر **فصل**
واذا زاد المبيع زيادة مميزة كالولد والثمرة امسك الزيادة
ورد الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزيادة

ولدا

ولدا رده مع الاصل وثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة
حصول الزيادة في يد المشتري تمنع الرد بالعيب بكل حال
فصل واذا كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم
بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيا عند الشافعي ومالك
واحدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فصل** وان وجد المشتري
بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يتوقف استعلام
العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع
الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن
احمد بنا على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد
وان وجد العيب وقد نقص لمعنى يتوقف استعلام العيب
عليه اي لا يعرف القديم الا به كالرانج والبيض والبطيخ
فان كان الكسر قدرا لا يتوقف على العيب الا به امتنع الرد
عند ابي حنيفة وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه
ان له الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له
رد ولا ارش **فصل** وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده
عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يرضى
البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو بالخيار
بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه

وبا خدادش القديم **فصل** والعيب ما يعده الناس عيبا
كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا
وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة
وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية
دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار
وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا
له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار
عند الشافعي واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال
ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعليق الدين
برقبته **فصل** واذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج
مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا
فبان كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار
ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا
خيار له ولو اشترى جارية على انها تحيض فبان انها
لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار
واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع
بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع **فصل** واذا ملك
عبده مالا او باعه وقلنا انه يملك لا يدخل ماله في البيع
الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري
يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكي
ذلك عن مالك **فصل** ومن باع عبدا فعهدته عند

مالك ثلاثة ايام بلياليها كلما حدث به في هذه المدة
من شيء كالوفاة فعهدته وضمانه على البايع ونفقته
عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده
المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة له
على البايع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة
ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفة واحمد
كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع
او بعد قبضه فمن ضمان المشتري **فصل** باع عبدا
جانيا فالبيع صحيح عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان
احدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح واذا باع
بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرأ
من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني لا
يبرأ من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث
وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه لا يبرأ الا من عيب
باطن في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة من ذلك
جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ
مما علمه **فصل** والاقالة عند مالك بيع وقال
ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو يوسف بني قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار
فبيع مطلقا **باب المرابحة** من اشترى سلعة جاز له

بيعها عند الشافعي براس مالها واقل منه واكثر من البايع
وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن الذي
ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان
يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس
المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح
درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ومنع اسحاق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن موجل
لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي
يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته موجلا
وعلى مذهب الايمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم
بالتاجيل واذا اشترى شيا من ابيه او ابنه جاز ان
يبيعه مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
حتى يبين من اشتري منه **باب البيوع المنهي عنها**
النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل يخدع غيره
فان اغتر به انسان فاشترى فشراوه صحيح عند الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك الشرا باطل ويحرم بيع
الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا باغلا
ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع

اليه

درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة
وقال احمد لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي
مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها
من مشتريها نقدا باقل من ذلك الثمن وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز ذلك **فصل** ويحرم التسعير عند
ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد
اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع
بسعر اهل السوق او تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس
فباع الرجل متاعه مكرها فقال ابو حنيفة اكراه السلطان
يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع **فصل** في الاحتكار
والاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلا
ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي
بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك
بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب اشكى
الانتفاع به وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي
لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان قتل او اتلف وبه قال احمد
باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع اذا
حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة
تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا
بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري
فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند

وهو ان يبيعه بمثل الثمن او باكثر
على ان يشتري المبيع

الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما
وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى
الروايتين عن احمد واحدى الروايات عن مالك وقال
ابو حنيفة لا تحالف مع هلاك ويكون القول قول المشتري
بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البائع
والاختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان
المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث
المشتري فالقول قوله مع يمينه **فصل** واذا اختلف
البايعان في شرط الاجل او قدره او في شرط الخيار او قدره
او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا
عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف
في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها **فصل**
واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن
مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البائع على تسليم المبيع
ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران
قال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا **فصل**
واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد ان لم يكن
المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري

واذا

المبيع

واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ
بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم
البائع الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو قول الصحيح
من مذهب مالك وان اتلفه البائع انفسخ كالآفة عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل على البائع
قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة فتلفت بعد
التخلية فقال ابو حنيفة تتلف من ضمان المشتري وهو
الاصح من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التالف اقل من
الثلث فمن ضمان المشتري والثلث فما زاد فمن ضمان
البائع وقال احمد ان تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع
او بنهب وسرقة فمن ضمان المشتري والله اعلم

كتاب السلم والقرض

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى على جواز
السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط ستة
ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد
ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم
اذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الائمة
وليس بشرط **فصل** واتفقوا على جواز السلم في المكيلات
والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا
على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز
والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات

على الشجر

التي تتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا قال احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو اياما يسيرة

فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه الا الجارية التي يحل للمقترض وطئها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يحل للمقترض وطئهن

فصل ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهما ظاهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار

فصل ولا يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد اذا غلب

على

على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد

فصل والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان واذا اقرض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو ذلك مما لم تجر به عادته قبل القرض قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول عليها اذا اشترط قال في الروضة واذا اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ الحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه

فصل ومن كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل ان يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض

ويسقط البعض او يؤخره الى اجل آخر **فصل** واذا كان لانسان
دين على آخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة الى اجلها وكذا لو
كان له دين مؤجل فزاد في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة
الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله
المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة
الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول
وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم
الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما ينقسم
كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة
الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي وهو شرط عند
ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه
كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن
بوديعة او عارية لم يبطل **فصل** واذا رهن عبدا ثم
اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر
ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ و
هذا هو المشهور عن مالك وقال مالك ان الراهن ان طرى له
مالا وقضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة
ينعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته

واحمد
صح

للمرتهن

للمرتهن في عسرته وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال
فصل واذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد
جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب
الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد
وقال مالك بالجواز ولا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه وقال
ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح **فصل**
واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم
دفعه جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز
للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بقضاء الدين او بيع المرهون
والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه
المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند حلول
ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة
وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال ابو حنيفة ومالك
ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط
الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف
الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن
كما لو كان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل
فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه
يضمن وقال الشافعي واحمد يكون في الحالة هذه من ضمان
الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده يد امانة

وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع
مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع
من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل
في البيع وهو المرتهن لانه بيع له قال القاضي عبد الوهاب
ولانه لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب
فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة العهدة على العدل فيغرم للمشتري ثم يرجع على موكله
وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وامين
الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن المرجع على من بيع عليه
ان كان مفلسا او يتيما **فصل** وإذا قال رهنت منك
على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب اليوم
او غدا صح الرهن فان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم
او باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن
لا يصح **فصل** والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو
رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا
ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن
ما لم يمض زمان امكان قبضه **فصل** عند مالك ان
المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن
لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف

الرهن

الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن
ويرجع على المرتهن وقال الشافعي ويرجع المشتري على الراهن
لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وابو
حنيفة في التفليس اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا
من التركة للغرماء ليعطا لهم واخذوا الثمن ثم استحق المبيع
فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء
في ذمة غريمهم كما كان والباب كله بعد الشافعي واحمد و
الرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي يبيع ماله
فصل وإذا اشترط المشتري للبائع رهنا او ضمينا
ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك
وعلى المبتاع ان يدفع رهنا يرتهن مثله على مبلغ
ذلك الدين وكذلك على ان يأتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة
والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط
عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار
ان شاء اتم البيع وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة
فصل وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين
الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسمائة
وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة
على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه
فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين
ان يعطيه الفا ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن

وان كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته واعطاه
الرهن وستمائة وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر
وتسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول
قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن
ما حلف عليه واخذ رهنه **فصل** زيادة الرهن ونماؤه
اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير
ذلك يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن
دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن
مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال
احمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث
ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له
او المرتهن فالزيادة له **فصل** واختلف العلماء
في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر
هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن
ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه
كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه
الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك
فروى ابن القاسم وغيره انه لا يضمن ويأخذ دينه
من الراهن وروى اشهب وغيره عنه انه ضامن لقيمته
والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت
فان فضل للراهن من القيمة شيء على مبلغ الحق اخذه من المرتهن

وقال

وقال ابو حنيفة الرهن على كل حال مضمون باقل الامرين من
قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم
والحق خمسمائة ضمن ذلك ولم يضمن الزيادة ويكون بالامر
من ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق الفا
ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه واخذ باقي حقه
وقال الشافعي واحمد الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات
لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي
مضمون بالحق كله حتى لو كانت قيمة الرهن درهما والحق
عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله **فصل**
واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا
على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا
في القيمة فقال مالك يسأل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه
صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول
المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول
قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون
نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح و
يكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب
وظاهر مذهب مالك كقوله ولكنه عندي على طريق
الكراهة وانا ادل على جوازه وانص القول به وعندي أن أصول
قول مالك رحمه الله تدل عليه **كتاب
التفليس والحجر** اتفق الثلاثة مالك والشافعي واحمد

على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء ولحاطة الديون
بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا
يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع
من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص وقال ابو
حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون
فان كان له مال لا يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون
له دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره
وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي
في دينه **فصل** واختلفوا في تصرفات المفلس في
ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان
حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان
واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت
الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته
ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق
والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة و
الهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ
تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي
قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح
تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت من غير نقض التصرف
نفذ التصرف وان لم تنقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف
فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد

والاظهر من روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة
فصل ولو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها
ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي قال
مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز
باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرماء
بها سوية فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس
ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي وحده هو احق
بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة
الغرماء **فصل** الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر
ام لا قال مالك يحل قال احمد لا يحل وللشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما لا يحل وابو حنيفة لا يحجر عنده
مطلقا وهل يحل الدين بالموت اجمع الثلاثة على انه يحل
وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا وثق الورثة
ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يشارك
المقر له الغرماء الذي حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال
الشافعي يشاركهم **فصل** من يباع دار المفلس التي
لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو
حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال
لا يباع عليه شيء من العقار والعروض وقال الشافعي
ومالك يباع عليه ذلك كله **فصل** واذا ثبت اعساره
عند الحاكم هل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال

ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف و
يأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي
واحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن
الغرماء ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك
ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرة **فصل** واتفقوا على
ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل
تسمع قبله قال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وظاهر
مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس
البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة
واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء
فصل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر
الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفة
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وقيل تسعة عشر سنة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل او فحتى يتم
لها سبعة عشر سنة واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال
اصحابه سبعة عشر سنة او ثماني عشرة سنة فحدها
وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد
في الذكر والانثى حده في حقهما خمسة عشر سنة او خروج

بلغ مقابلة

المني

وقف على طلاب العلم

المني او الحيض والحبل وانبات العانة هل يقتضي
الحكم بالبلوغ ام لا قال ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد
نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ في
حق الكافر لا المسلم **فصل** واذا اونس من صاحب
المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في
الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو في الغلام
اصلاح ماله وبانه التمييز وعدم تبذيره ولم يراعوا
عدالته ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين
وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت
رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها وتكون محافظة لمالها
كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احداهما
لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها الحول عند زوج وتلد ولدا واتفق الثلاثة على ان
الصبي اذا بلغ واونس منه الرشد دفع اليه ماله فان
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله واستمر محجورا عليه
وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة
دفع اليه ماله بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد
ايناس رشده هل يحجر عليه ام لا قال الشافعي ومالك واحمد
يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز
للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا

مال انفسهما بمال اليتيم بخلاف ابن هبيرة **كتاب**
الصلح اتفق الايمة على ان من كان عليه حقا صالح على بعضه
لم يحل لانه هضم الحق اما اذا لم يعلم وادعا فقيل يصح المصالحة
قال الثلاثة يصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول
جايز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حايط
بين دارين ولصاحب احد الدارين عليه جذوع وادعا
كل واحد بجميع الحايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه
لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد
اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك
بل الجذوع لصاحبها على ما هي عليه والحايط بينهما مع
ايمانهما **فصل** واذا تداعيا سقفا بين بيت
وغرفة فوقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب
السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان واذا
انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو ان يبنيه
لم يجبر صاحب السفل على البنا والتسقيف حتى يبني
صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو ان يبني
السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق عليه هذا مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه
انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمتنع من الانتفاع اذا بني
صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله في قوله الجديد

[illegible]

~~[illegible]~~ الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب
وورق ولا يبقى لاحدهما شي من هذين الجنسين الا مثل
ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح
حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على
مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكل
ما ضمنه احدهما من غصب او غيره ضمنه الاخر ومالك يقول
يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر
المالين وما ضمنه احدهما لتجارتهما فبينهما واما الغصب
ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين ان يكون راس مالهما
عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما
يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما وسوا عنده
اختلط مالاهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا
لحد ان يجمعانه ويتصرفان بهما جميعا عليه في الشركة
وابو حنيفة قال لا تصح الشركة وان كان مال كل واحد
منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب احمد ان هذه الشركة
باطلة **فصل** وشركة الابدان جايزة عند مالك
واحمد في الصنايع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا في
موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان اختلفت
صنعتاهما وافترق موضعهما وجوزها احمد في كل شي
ومذهب الشافعي انها باطلة **فصل** وشركة الوجوه
جايزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون لهما

مما هو صح

الشافعي صح

راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتريه كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة **فصل** ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين احدهما من عين الاخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان راس مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك اذا كان المشترط لذلك احذق في التجارة واكثر عملا والله اعلم **كتاب الوكالة** الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالاجماع وكلما جاز فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا والاجارة وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الايمة على اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة لا يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان بمجلس الحكم او بغيره **فصل** ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال

ابو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينيذ واذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسوا وكله في استيفا الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الخصم الذي وكله عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحة الوكالة **فصل** وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح من مذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باع بما لا يتغابن الناس بمثله او نسيا او بغير نقد البلد لم يجز

الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شاء
نقدا او نسيا وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله
وبنقد البلد وبغير نقده واما في الشراء فاتفقوا انه
لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول
الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق وهل
يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل رده
قال احمد سواء كان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص
في ذمته او له عنده عين كعارية او وديعة فجاء انسان
وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه
وكيل ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع الى الوكيل ام لا
قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا
والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة دون صاحباه انه
يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد
يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع
البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة
لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره
وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي
على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو
حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شراء الوكيل من
نفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق

وقال

وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في
الثمن وعن احمد روايتان ~~احدهما~~ اظهرهما لا يجوز بحال
واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال ابو حنيفة واحمد
يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك
انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا الا عند
في القبض صح
ابي حنيفة وحده

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث
لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في
الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر
حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا وان لم تف
فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصون في الموجود على
قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم
على غريم المرض فيبدا باستيفاء دينه فان فضل
شيء صرف الى غريم المرض وان لم يفضل شيء فلا شيء له
ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد
لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال مالك ان
كان لا يتهم ثبت وان كان لا فلا مثاله ان يكون
له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لا يتهم وان اقر
لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار للوارث
صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين واقر احدهما

بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه
يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال
مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه
من الارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة وقال
الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا لعدم ثبوت
نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه
الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع
الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وهو اشهر قولي الشافعي وقوله الاخر كقول
ابي حنيفة كمذهب ابي حنيفة **فصل** ومن اقر لانسان
بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم
ما شئت مما يتمول فان قال قيراطا او حبة قبل منه
وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي لان الحبة مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه
ما ساوى درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا
ان كان من اهل الذهب وهو اول نصاب الزكاة قال
القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعنده
انه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من اهل الورق
ثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير
قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عند ابي حنيفة
نص مقطوع به في هذه المسالة الا ان صاحباه قالا

يلزمه

يلزمه ما يساوي درهم ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا
ان كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره
با قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما
بين قوله علي مال او مال عظيم قال القاضي عبد الوهاب
وليس لمالك نص في المسالة ايضا وكان الابهري
يقول بقول الشافعي والذي يقوي في نفسي قول
ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي
واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال احمد بن عبد الحكم المالكي
اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة
دراهم وقال صاحباه يلزمه ما يتا درهم واختاره
القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال علي
الف قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال
الف جوزة قبل وكذا لو قال له الف وكر حنطة او
الف وجوزة او الف وبيضة لم يكن في هذا العطف
تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد
وسوا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن
او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل والا فلا
ويلزمه عنده في قوله في الدراهم الف درهم ودرهم
وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف
كر وكر **فصل** والاستثنا جايز في الاقرار
لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود

فيصح ولو من الجنس جايز باتفاق الايمة واما في غير
الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناوه
مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله
له علي الف درهم الا كرا حنطة صح ذلك وان كان مما لا
يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه
وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس
على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك بالاتفاق
استثنا الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند
الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح **فصل**
واذا قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال
تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر
والثوب دون الاوعية عند مالك والشافعي واحمد
وقال اهل العراق يكون الجميع له **فصل**
واذا اقر العبد الذي هو غير ماذون له في التجارة
باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه الحد
بما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد
ابن الحسن وداود لا يقبل اقراره بذلك كما لا يقبل
في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما
والماذون له اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله

داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم
او ثمن عبد او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي
واحمد وما كان من دين ليس من تقتضيه التجارة فانه في ذمته
لا يوخذ من المال الذي في يده كالواقر بغصب وقال
ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه
ما يقتضيه التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت
بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك
والشافعي واحمد ومحمد وابي يوسف ولا فرق عندهم بين
المجلس الواحد وبين المجالس وقال ابو حنيفة ان كان في
مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة او في مجالس كان اقراره
مستانفا **فصل** ولو اقر بدين موجل وانكر المقر
له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له
مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه
فصل ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم
وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما
وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الفا اخرى عند مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه
الشهادة شي اصلا فانه لا يقضي بالشاهد واليمين

كتاب الوديعة

اتفق الايمة
على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها
ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع

وللشافعي قولان
كالمذهبين واصحهما
ان القول قول المقر
مع يمينه

الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاملاك
مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة
على انه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك لا يقبل
الا ببينة فصل واذا استودع دنانير او دراهم
ثم انفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة
ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك
فان عنده لو اخلط دراهم الوديعة او الدنانير او
الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضمان للتلف
وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه وان
رد مثله سقط عنه الضمان سواء رده بعينه
الى حرزه او رد مثله فصل واذا استودع غير
نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده
الى موضع حرزه قال القاضي عبد الوهاب قال مالك
في الدابة اذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع
بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه
اجرتها ولم يبين حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع
الوديعة ولكن يجيء على قوله انه ياخذ الكراء ان
يكون من ضمان المودع واذا اخذ القيمة ان يكون
من ضمان المودع ولم ينقل في الثوب كيف يعمل اذا
لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي
يقوى في نفسي انه لا شيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال

كالدواب

وقال الشافعي واحمد
هو ضامن على كل حال
بنفس اخراجه للتعدية
ولا يسقط عنه الضمان

كالدواب والثياب فاستعمله ثم تلف كان اللازم قيمته
لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة
فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبهذا
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا تعدى ورده
بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان **فصل**
واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع
ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال
ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن
بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيئا
ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا
اسلم الوديعة الى عياله في داره فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد اذا اودعها الى غيره من غير عذر ضمن

كتاب العارية

اتفق الائمة
على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها
واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية
مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد ومذهب
ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا
بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن
البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك
انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير
سواء كانت حيوانا او ثيابا او حليا مما يظهر او يخفى الا

عنده ان تلف به نفقته
ولم يضمن عند [illegible]
وقال الشافعي اذا اودع [illegible]

ان يتعدى فيه من اظهر الروايات عنه وذهب قتادة وغيره انه اذا اشترط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة
عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة **فصل**
واذا استعار شيئاً فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان لا يختلف
باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا ان ياذن له
المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما
عدم الجواز **فصل** واختلفوا هل للمعير ان يرجع
فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان يرجع
فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع به
المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع
فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير استعارة العارية
قبل انتفاع المستعير بها واذا استعار ارضاً للبناء
او غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنا او غرس
بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً او يامره بقلعه
ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع
قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم
وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتاً فله ان يجبره على القلع
والا فليس له الاجبار قبل انقضائها وقال الشافعي واحمد
ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه اي وقت اختار
وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر

فللمستعير

فللمستعير الخيار بين ان يتملكه او يقلع ويضمن ارش
النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير
الاجرة والله اعلم **كتاب الغصب** الغصب
الاجماع منعقد على تحريم الغصب وبأثم الغاصب وانه
يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف
من نزعها اتلاف نفس واتفق الايمة على ان العروض
والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب
وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله
اذا وجد الا في رواية عن احمد **فصل**
ومن جنى على مكان متاع انسان فاتلف عليه غرضه
المقصود منه فالمشهور عن الثلاثة يلزمه قيمته لصاحبه
وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدى عليه ولا فرق في ذلك
بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او
اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا
جني عليه وسوا كان حماراً او بغلاً او فرساً هذا هو المشهور
عنه وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص وقال
ابو حنيفة ان جني على ثوب او اذهب اكثر منافعه لزمه
قيمته ويسلم الثوب اليه وان اذهب نصف قيمته
او دونها فله ارش ما نقص وان جني على حيوان ينتفع
بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه
لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على

بقيمته هو

الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا وقال في غير
هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي واحمد في بعد غصبه
ذلك ما نقص **فصل** ومن جنى على شي غصبه
جميع جنايته لزم مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه
الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم
الغصب والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو
قول احمد **فصل** ومن جنى على عبد غيره فقطع
يده او رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده
ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمدا في ذلك
ويأخذ السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا
هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه انه ليس له
الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
له ان يسلمه اليه ويأخذ قيمته او يمسكه ولا
شي له وقال الشافعي له ان يمسكه ويأخذ جميع القيمة
من الجاني تنزيلا على قيمة العبد كديته ومن مثل
بعبده كقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عند مالك
واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يعتق عليه بالمثلة
فصل ومن غصب جارية على صفة فزادت
عنده كسمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت
القيمة لهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها

يجب عليه ارش ما نقص

بلا ارش وبلا زيادة وهذا قول مالك وابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش ما نقص من
تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة
عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد هي مضمونة
على الغاصب بكل حال **فصل** واختلفوا في منافع
الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك
روايات احدها وجوب الضمان والثانية اسقاط
الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب
بنفسه لم يضمن وان اجرها لغيره ضمن وعلى هذا اذا
كان المغصوب حيوانا فركبه لا يضمن وان اكراه ضمن
وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا قصد
المنفعة لا العين كالذي يسخر دواب الناس فانه
يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي مضمونة
فصل واذا غصب جارية فوطئها
فعليه الحد عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة
انه يحد ولا ارش عليه للوطء فان ولدها وجب عليه
رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما نقصته
الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
جبر الولد النقص واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا

وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لا في سكنى ولا في كرا ولا في
استخدام ولا لبس الى ان اخذ من الغاصب فلا اجرة عليه
للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع بها هذا قول مالك
وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي
كانت في يده فيها واجرة المثل والعقار والاشجار تضمن
بالغصب فمتى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق
او غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا
ينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه من يد مالكه
الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه
بالاتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة وبني
عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر
الحاصل على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها
واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة
فطالبه مالكها وهو في لجة البحر فانه لا يجب عليه
قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح
ان ذلك ما لم يخف تلف نفس او مال فصل
ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه
دنانير ودراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ
منه انية وسيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل

معصوما صح

ما غصب

ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها
ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها
وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه
فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو
حنيفة مالكا الا في الفضة والذهب اذا صاغهما هكذا
نقلت من عيون المسائل وقال القاضي ابن رشيد في
المسائل الطنبولية اذا غصب حنطة فطحنها او شاة
فذبحها او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه
عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك
اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حبا فزرعه
او نواة فزرعها فغرسها وعند الحنفية يلزمه القيمة
فصل ومن فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار
ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة
من قيدها فهربت او عبدا مقيدا خوف هربه فهرب
فعليه قيمته وسوا عند مالك طار الطاير او هربت
الدابة في الحال عقيب الفتح والحل او وقف بعد
ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطاير وهربت
الدابة بعد ما وقف ساعة فلا ضمان عليه
وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان اصحهما
الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك
على كل وجه فصل واذا غصب عبدا فابق او دابة

قمرت اوعينا فسرقت او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة
ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير
المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب
لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع
في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة
وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة
وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد
المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فان له ان يرجع في
المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك
بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيها باق
على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه
القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا كتم
الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه
القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب
منه اخذه ويرد القيمة فصل ومن غصب
عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل او حريق
قال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروي
عن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان
عليه ولو غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل
ان ياخذ الغاصب الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له
اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت

بلغ مقابلة

وقف على طلبة العلم

فلمالك الاجبار وان كان قد فات فروايتان اشهرهما ليس له
قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان
يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقصه الزرع
وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له فصل
اذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي و
احمد وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة
ومالك يغرم القيمة له في ذلك

كتاب الشفعة

الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا
شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند ابي حنيفة وعلى الراجح
من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة
مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول انه ان
اخر يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا
لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب مالك
فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله
المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا باحد
امرين الاول ان تمضي مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن
الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس
سنين الثاني بان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه بالاخذ
او الترك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور
وعن احمد روايتان احدهما على الفور والثانية موقتة

بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه **فصل** والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة له وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة له **فصل** واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤوس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان **فصل** والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال ابو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث

ان كان مليا ثقة والا اتى بثقة مليء يضمن الثمن الى ذلك الاجل

وقال

وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بنى مشتري الشقص او غرس ثم طلب الشفيع شفعته فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال في عيون المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه **فصل** وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع في البيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذ مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال **فصل** واختلف الايمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيع الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك واذا وهبه من غير عوض فلا

شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك يقول احمد
بل لا بد ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك
في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة
فصل واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري
دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها
ويملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك
ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته
بذلك لاصحابه وجهان فصل واذا باع اثنان
من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند
الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما له اخذ
نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة احدهما
دون الاخر بل ان شا ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا
وبه قال ابو حنيفة فصل ولو اقر احد الشريكين انه
باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا ولا بينة له وطلب
الشفيع الشفعة فقال مالك ليس له ذلك الا بعد
ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو
الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره يتضمن اثبات
حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار
المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند
مالك والشافعي وابي حنيفة وقال احمد لا شفعة
للذمي **كتاب القراض** اتفق الائمة

على

على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة
وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح
مشترك فلو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل
ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض
فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح واختلف
في القراض بالفلوس فمنعه الائمة واجازه اشهب
وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض
ببينة لم يبرا منه عند الانكار الا ببينة عند عامة
العلما وقال اهل العراق يقبل قوله مع يمينه واذا دفع
الى العامل مال القراض فاشترى العامل سلعة ثم هلك
المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض شي عند مالك
والشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال
ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال فصل ولا يجوز
القراض الى مدة معلومة لا يفسخه قبلها او على انه اذا
انقضت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا شرط
رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع
الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد يصح فصل واذا عمل المقارض
بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة
مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال

والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض
مثله فان كان فيه ربح لم يكن له شئ قال القاضي عبد الوهاب
ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه نقص ونقل
عنه ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة
فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال
القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه
ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه
فهو جائز عند مالك وقال اهل العراق يصير المال
قراضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح
لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا
بالظهور على اصح قولي الشافعي واختلفوا فيما اذا
اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين
عند احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له
في البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما
اذنت لك الا بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول
قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب
لآخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة فان
فعل وربح رد الربح الى الاول

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وائمة

المذاهب

المذاهب على جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها
ولم يذهب الى ذلك احد غيره وتجوز المساقاة على سائر الاشجار
المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند
مالك واحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره
المتأخرون من اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد
الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب
وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة فصل واذا كان
بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد
النخل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط ان لا يفصل
بينهما وان لا تتقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة
واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في المساقاة
من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في
جواز المخابرة في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال
بعدم الجواز في الارض المنفردة فصل لا تجوز المخابرة
وهي عمل الارض بما يخرج منها والبذر من العامل
بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من مالك
الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح
من مذهب الشافعي والقديم من قوليه واختاره
اعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار
الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف

ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان
يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره
نصف الارض فصل واذا ساقاه على ثمرة ولم يبد
صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها
لم يجز عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون
على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا
في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد
ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف
المتبايعين ومذهب الجماعة ان القول قول العامل
مع يمينه **كتاب** الاجارة الاجارة جائزة عند
كافة اهل العلم وانكر ابن علية جوازها وعقدها
لازم من الطرفين جميعا ليس لاحدهما بعد عقدها
الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد
اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة كما لو استاجر
دارا فوجدها مستهدمة بعد العقد او مرض العبد
المستاجر او يجد الاجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون
للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز فسخ الاجارة
لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا
ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس
فيكون له فسخ الاجارة وقال الجمهور عقدها لازم

من جهة الاجر غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة **فصل**
واذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة
معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تعجيلها تاجيلها
بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد انها تستحق بنفس العقد
فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق عليه
جميع الاجرة لانه ملك المنفعة بالعقد ووجب تسليم الاجرة
ليلزم تسليم العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة
تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته
ولو استاجره ارا كل شهر بشي معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر
الاول ويلزم وما عداه من الشهور يلزم بالدخول فيه وقال
الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة
معلومة او دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيا
او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي فانه
لا يستحق عليه شي من الاجرة وتبطل الاجارة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وقال ابو ثور المنافع في هذا الموضع
من ضمان المكتري **فصل** وعقد الاجارة في القرية
والدار والعبد وغيره لك لازم لا ينفسخ بموت احد
المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام موروثه
في ذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينفسخ
العقد بموت احد المتعاقدين ولا تنفسخ الاجارة بخوف
المستاجر كثرته وسرقته فان لم يكن اجرها الحاكم عليه ثم

كل شهر بدرهم
الشافعي رح

لو كانت ملكه **فصل** ويجب عقد الاجارة مدة سنين
يرجى فيها بقاء العين غالبا عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول على انه لا يجوز
الزيادة على سنة واحدة وله قول اخر ثلاثين سنة ولو
استاجر منه شهر رمضان في رجب قال ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح **فصل** والصانع اذا
اخذ الشيء الى منزله ليعمله فيه فهو ضامن لذلك ولما
عنده ومن حمله عند مالك وللشافعي قولان احدهما
الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت
يده وهو الراجح من قولي الشافعي وسوا الاجير والمشترك
والمنفرد الا ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد عليه الضمان
ما لم يستطع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع
منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان
فيه واما الاجراء فانهم لا يضمنون عند مالك وهم على الامانة
الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سوا
عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وبلا
فيبرؤا ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على ان
القول قول الخياط وقال ابو حنيفة القول قول صاحب
الثوب **فصل** واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور
المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها قال النووي لان
للجندي مستحق المنفعة قال شيخنا الامام تقي الدين

السبكي

السبكي ما زلنا نسمع علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية
والديار الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى
نبغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ برهان
الدين فقالا لا تصحها ما قالاه وهو المعروف من مذهب
مالك واحمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها ولا يصح
الاستيجار على نحو القرب كالحج وتعليم القران والامامة و
الاذان عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك الا
في الامامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف اصحابه
ولو استاجر دارا ليصلي فيها قال مالك والشافعي واحمد
يجوز للرجل ان يوجر داره مدة معلومة بثمن يتخذها مصلى
ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز
ذلك ولا اجرة له قال ابن هبيرة في الافصاح وهذا من
محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على ان القرب
عنده لا يوخذ عليها اجرة **فصل** واذا استاجر
عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي ان في بيعها
لغير المستاجر قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز
بيعها والمستاجر بالخيار في اجازة البيع وبطلان الاجارة
او رد البيع وثبوت الاجارة قال صاحب الافصاح
وقال ابو حنيفة لا تباع الا برضا المستاجر او يكون عليه دين
يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز
بيع العين الموجرة هذا اذا كان البيع من غير المستاجر.

واما من المستاجر فلا خلاف في جوازه لان تسليم المنفعة غير متعذر **فصل** ومن استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجام مثلها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ٢ لا يجوز ان يوجر نصيبه مشاعا الا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال ويجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين او للتجمل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا يجوز واجازه بعض اصحاب الشافعي **فصل** ولا يجوز عند مالك اجارة الارض بما نبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز بكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن وطاووس الى عدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال واذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وقال داود وغيره ليس له ان يزرعها غير الحنطة **فصل** واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يبقى بعد ما انقضت السنة فللموجر الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك ان شا قيمة

[illegible] والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة

ذلك

ذلك على انه مقلوع او يامره بقلعه وقول ابي حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر بالارض اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقى موبدا او يعطي الموجر قيمة الغراس للمستاجر ولا يامره بقلعه او يقره في ارضه ويكونا مشتركين او يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص من القلع **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولم ينتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذا لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع به وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة قال الثلاثة يجوز وقال الشافعي لا

كتاب احيا الموات

اتفق الايمة على ان الارض الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا

من العمران او حيث تشاح الناس فيه افتقر الى الاذن وقال
الشافعي واحمد لا يحتاج الى الاذن واختلفوا فيما كان من الارض
مملوكا ثم باد اهله من حرب وطال عهده هل يملك بالاحياء
قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما لا يملك **فصل**
وباي شي تملك الارض ويكون احياؤها به فقال
ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان تجعل لها ماء وفي الدار
بتحويطها وان لم يسقفها وقال مالك مما يعلم بالعادة
انه احيا لمثلها من بناء وغراس وحفر بير وغير ذلك
وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مايها
وان كانت للسكنى فبتقطيعها للسكنى وتسقيفها **فصل**
واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة ان
كانت تسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
للناضح فخمسون وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفي
رواية خمسماية فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وقال الشافعي ومالك ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه
الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة و
عشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون
ذراعا وان كانت عينا فخمسماية ذراع والحشيش اذا
نبت في ارض مملوكة هل يملكه صاحبها بملكها قال
ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي

يملكه

يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكها
صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فصل واختلفوا
فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الماء
في نهر او بير فقال مالك ان كان البير او النهر في البرية
فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما
فضل عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل
الا ان يكون جاره زرع على بير فانهدمت او عين فغارت
فان عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بيره نفسه او
عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد
المبذل شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان وقال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي يلزمه بذله لشرب الناس
والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارعة وله اخذ
العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان اظهرهما انه
يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقية معا ولا
يحل له البيع **كتاب الوقف** هو قربة مجاز بها لانفا
وهل يلزم ام لا قال مالك والشافعي واحمد يلزم باللفظ
وان لم يحكم به حاكم وان لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته
وهو قول ابي يوسف ويصح عنده ويزول ملك الواقف
عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا
اخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه

وفي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف عطية
صحيحة غير لازمة ولا يزول ملك الواقف عن الوقف
حتى يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح الانتفاع
به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه
ووقف الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وفي رواية
عن مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح وفي
الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب
الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله عز وجل
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك واحمد
ينتقل للموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع
اختلافهم اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف (عليه) ووقف المشاع جائز كهبته واجارته
بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم جوازه بناء على
اصله في امتناع اجارة المشاع فصل ولو وقف
شيا على نفسه صح عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال
هذه الدار وقف كان ذلك يصح عند مالك وكذا اذا
كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على اولادي واولادهم
ولم يذكر بعدهم الفقرا فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد
انقضا الاغراض من سمي الى فقرا عصبته فان لم يكونوا

فالى

فالى فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد والراجح
من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف
والراجح صحة منقطع الاخر فصل واتفقوا على انه
اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز
بيعه وصرف ثمنه الى مثله وان كان مسجدا فقال مالك
والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه
وصرف ثمنه في مثله وكذلك المسجد اذا كان لا يرجى عوده
وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه
فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى مالكه
الاول **باب الهبة** اتفق الايمة على ان الهبة
تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاث
عند الثلاثة وقال مالك لا تفتقر صحتها ولزومها
الى القبض بل يصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض
شرط في نفوذها وتمامها واحتج مالك بذلك عن ما
اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى
مات الواهب وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله
مطالبة الورثة فان ترك المطالبة او امكنه قبض
الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة
قال ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي
ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض

ولابيه في القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة
وهبة المشاع جايزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح
قبضه بان يسلم الجميع الواهب الى الموهوب له فيستوفي منه
حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة
ان كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وان
كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا فصل
وتراجم انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له
الانتفاع بها مدة حياته واذا مات رجعت رقبة الدار
الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذا اذا قال
اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فان لم يبق
منهم احد رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة
ولم يهب الرقبة وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
واحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود الى ملك
المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت
المال وللشافعي قول اخر كمذهب مالك والرقبى جايزة
وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وابي يوسف واحمد وقال
مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة فصل
ومن وهب لاولاده شيا استحب له ان يسوي بينهم عند
ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب
احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث
كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص

بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا التفضيل بعضهم
على بعض واذا فضل هل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه
لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع فصل واذا وهب
الوالد لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها
بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك له
الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة
والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ
الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد ويستحدث دينا بعد
الهبة او يتزوج البنت او تخلطه الموهوب له بمال من جنسه
بحيث لا يتميز منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث
روايات اظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية
ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة كمذهب
مالك فصل ومتى يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال
الشافعي له في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا
كولده لصلبه وولد ولده من اولاد البنين او البنات ولا رجوع
في هبته لاجنبي ولم يعتبر الشافعي طرو دين او تزويج البنت
كما اعتبره مالك لكن يشترط بقائه في سلطنة المتهب فيمتنع
عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا باجارته ورهنه وقال
ابو حنيفة اذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع
وان وهب لاجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع الا
ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج

عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب
لابنه واخيه واخته وعمه وعمته ولا لكل من لو كان امراة لم
يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبني عمه
او للاجانب كان له الرجوع في هبته فصل ومن وهب هبة ثم
طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن
يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة
الفقير للغني وهبة الرجل الاميره ومن هو فوقه وهو احد
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراط
وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه فصل
واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب
او مستحب فيه خلاف فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد
واكثر العلما الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب
المكروه كراهة شديدة ولكن لا ياثم وذهب جماعة الى انه
واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا
ثالثا ان الوعد اذا اشترط بسبب كقوله تزوج ولك
كذا او نحو ذلك وجب الوفا به وان كان وعدا مطلقا لم يجب
كتاب اللقطة اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف
حولا اذا لم يكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا ابقاء له وان
صاحبها اذا جاء احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد
الحول واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق
بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين

الرضا

بلغ مقابلة

وقف على طلبة العلم

الرضا بالاجر فصل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة
ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة
روايتان احدهما الاخذ افضل والثانية تركه افضل وعن
الشافعي قولان احدهما تركه افضل والثاني وجوب الاخذ
والاصح استحبابه للواثق بامانة نفسه وقال احمد تركها
افضل ~~والثاني وجوب الاخذ والاصح استحبابه للواثق~~
~~بامانة نفسه~~ فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو
حنيفة ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان عليه
والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال
مالك بنية الحفظ ثم ردها ضمن مترددا بين اخذها
وتركها ثم ردها [illegible] فلا ضمان عليه فصل ومن وجد
شاة في فلاة فله الخيار عند مالك في تركها او اكلها ولا ضمان
عليه وقال في البقرة اذا خاف عليها حيث لم يجد من يضمها
اليه ولم يكن بقربها شي من العمران وخاف عليها السباع
كالشاة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد متى اكلها لزمه
الضمان اذا حضر صاحبها فصل وحكم اللقطة في الحرم
وغيره سواء عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم
اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها
على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد له ان ياخذها ويحفظها على صاحبها ويعرفها
ما دام مقيما بالحرم واذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان ياخذ

حيث لا يوجد من يضمها
اليه ولم يكن بقربها
شي من العمران
وخاف عليها
صح

للتمليك فصل وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها
فعند مالك والشافعي للملتقط أن يحفظها أبدا وله التصدق
بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة إن كان
فقيرا جاز له أن يتملكها وإن كان غنيا لم يجز ويجوز له عند
أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط
أن جاء صاحبها فأجاز ذلك مضى وإن لم يجز ضمن له
الملتقط وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لأن الصدقة
موقوفة وإذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك
والشافعي أخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة
ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان فصل وإذا مضى
على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو
صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها
عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال داود ليس
له شيء وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها
وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه
ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم
إلا ببينة كتاب اللقيط إذا وجد لقيط في دار
الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إن وجد
في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي و
اختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل
على ثلاثة أقوال أحدها أن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة
وأحمد والثاني أنه لا يصح والثالث أنه موقوف وعن الشافعي
الاقوال

الأقوال الثلاثة والراجح من مذهبه أن إسلام الصبي استقلالا
لا يصح فصل وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم
فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك فإن أبى قتل
عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال
الشافعي يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أقر عليه واتفقوا على
أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه وكذا بإسلام أمه إلا
مالكا فإنه قال لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه وعنه رواية
كمذهب الجماعة كتاب الجعالة اتفق الأئمة على أن راد
الآبق أن يستحق الجعل برده إذا شرطه ثم اختلفوا في
استحقاقه إذا لم يشرطه فقال مالك إن كان معروفا
برد الآبق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وإن لم
يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه وقال أبو
حنيفة وأحمد يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبرا وجود
الشرط ولا أن يكون معروفا برد الآبق أو لا وقال الشافعي لا
يستحق الجعل إلا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال أبو
حنيفة إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما
وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له أجرة
المثل وعن أحمد روايتان أحدهما دينارا أو اثنا عشر درهما
ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج
المصر والثانية أن جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج
المصر فأربعون وعند الشافعي لا يستحق شيئا إلا بالشرط

والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا
وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم فان انفق باذنه كان
ما انفقه دينا على سيد العبد وله ان يحبسه عنده حتى
ينفذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب
مالك ليس له غير اجرة المثل

كتاب الفرائض

اجمع الايمة على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح
وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل
واختلاف دين وعلى ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يورثون
وان ما تركوه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين والمخالف
في ذلك الا الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ و
ابنه الا من الام والعم وابنه الا للام والزوج والمعتق
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفرائض المقدرة
المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها والثلث
فصل واما ما اختلفوا فيه فمنه توريث ذوي الارحام
الذين لا سهم لهم في القران الكريم وهم عشرة اصناف ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات

الاعمام

الاعمام والعمات والخالات المدلون بهم فمذهب
مالك والشافعي عدم توريثهم قال ويكون المال لبيت
المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري
والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة واحمد الى
توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس
وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت
فعلى قول مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها
الثلث والباقي لبيت المال او عن بنته فلها النصف
والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال
كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت
النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد
الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان
وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم قالوا لا يورث
ذوي الارحام ولا يرد على احد وهذا الذي
يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية
فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون
الاجماع على هذا فصل والمسلم لا يرث من الكافر
ولا عكسه باتفاق الايمة وحكي عن معاذ وابن المسيب
والنخعي انه يرث المسلم من الكافر ولا عكسه كما يتزوج
المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر بالمسلمة فصل

واختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات على الردة على ثلاثة
اقوال الاول ان جميع ماله الذي اكتسبه في اسلامه
يكون فيئا لبيت المال وهذا قول مالك والشافعي
واحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سوا اكتسبه
في اسلامه او في ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
والثالث ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته في لبيت المال وهذا قول
ابي حنيفة **فصل** واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما
لا يرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطا فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث
من المال دون الدية **فصل** واختلفوا في توريث
اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث
بعضهم بعضا اذا كانوا اهل ملتين كاليهودي
والنصراني وكذا من عداهما من الكفار وان اختلفت
ملتهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة
كلهم كفار يرث بعضهم بعضا **فصل** والغرقا والقتلى
والهدمى والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات
قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد
منهم للباقي وورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد
وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي الى انه يرث
كل واحد من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن

احمد **فصل** ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث
ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر
ما فيه من الحرية **فصل** والكافر والمرتد والقاتل
عمدا ومن فيه رق ومن يخفى موته لا يحجبون كما لا
يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده ان الكافر
والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والاخوة
اذا حجبوا الام الى السدس لم ياخذوه بالاتفاق
وروي عن ابن عباس ان الاخوة مع الاب اذا حجبوا
الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة
الكافة والجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي
هو ابنها شيئا باتفاق الثلاثة وذهب احمد الى انها
ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشارك
الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام
من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي عن ابن عباس
ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون
لها السدس **فصل** وللام في مسالة الزوج
والابوين او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض
الزوجة عند جميع الفقها الا ابن عباس فانه قال
يكون لها ثلث المال كله في المسالتين وبه قال شريح
ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوج

وابوين **فصل** وللبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء الا ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا الثلثان وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هي فوقه ومن هي في درجته للذكر مثل حظ الانثيين عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن مسعود انه جعل ما بقي للذكور من ولد الابن دون الاناث **فصل** والاخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات **فصل** المسالة المشهورة بالمشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث ثم يشارك الاخ للابوين الاخوين للام في الثلث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعايشة والزهري وابن المسيب وجماعات رضي الله عنهم ومذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد وداود الثلث للاخوة للام ويسقط الاخ للابوين وهو

مذهب

مذهب علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود **فصل** فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اعطى الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث واقامها مقام الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من الجدات الا اثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ومذهب ابي حنيفة ان ام اب الاب ترث ايضا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول ابي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام ورثتها دونها والجدة من قبل الام في السدس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة السدس للجدة من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهة الام **فصل** والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن ابي بكر وابن عباس وعايشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وابي موسى وابي الدردا رضي الله عنهم ان الجد يسقط الاخوة من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلما وروي عن علي انهم لا يعادونه

واختلف الائمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي واحمد
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد
السدس ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان
ولها الثلث وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج
النصف والباقي للجد وتسقط الاخوة **فصل**
ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي
باقواهما فقط وعن ابي حنيفة واحمد يرث بالجهتين
جميعا ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ من الام
السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكي
عن ابن مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو
اخ لام اولى بالمال **فصل** كافة العلماء يقولون
بان الارث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي الى ثبوته
وقال ابو حنيفة وان والاه وعاقده كان له نقضه
ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال ابو حنيفة تستحق
امه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي
تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن
احمد روايتان احداهما عصبته عصبة امه فاذا
خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والثانية
انها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا **فصل**
والعول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به

فاذا

فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد
منهم على قدر حقه واعيلت المسالة ثم تقسم بجملتها فيعطى
كل ذي سهم على قدر سهمه عائلا كالديون اذا زادت على
التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه
وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر على ذلك ثم خالف فيه
ابن عباس بعد موت عمر وانكره وقال ببطلانه
فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان
مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك
منفردا واتفق الائمة على ان العول لا يكون الا في الاصول
الثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرين
فصل والسقط اذا استهل صارخا قال مالك واحمد
لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به
ذلك او يرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال
ابو حنيفة والشافعي ان تحرك وتنفس او عطس ورث
وورث عنه **فصل** والخنثى المشكل ويعلم كونه انثى
وذكرا قال ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر
فهو غلام او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر
اسبقهما فان استويا بقي على اشكاله الى ان تخرج له
لحية او ثدي النساء فهو رجل او يدر له لبن او يوطأ
في فرجه او يحيض فهو امراة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو
مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي

ولكنه خالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى
الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال
مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما
اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا اعتبر اكثرهما فورث
منه فان بقي على اشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا
قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون
للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف
الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع
لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين
لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد
فان كانت ذمته متعلقة بشي من ذلك كانت الوصية
واجبة عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع
وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقا رب
الذين لا يرثون الميت سوا كانوا عصبة او ذا رحم
اذا كان هناك وارث غيرهم **فصل** والوصية
لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا تفتقر الى
اجازة وللوارث جايزة بالاجماع موقوفة على اجازة
الورثة واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك
فمذهب مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان
يرجعوا بعد موته او في صحته فلهم الرجوع بعد موته

وقال

وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سوا كان في صحته او في
مرضه **فصل** ومن اوصى بجمل او بعير جاز عند الثلاثة
ان يعطى انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او بقرة جاز ان
يعطى ذكرا لان الذكر والانثى سوا عندهم وقال الشافعي لا يجوز
في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى واذا
اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدا عند مالك
يعتق مماليكه كالزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف
الى المكاتبين **فصل** اجازة الورثة هل هي تنفيذ
لما كان امر به الموصي او عطية مبتداة الثلاثة تنفيذ
وللشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له عن
الموصي او بقبوله ام موقوف ثلاثة اقوال للشافعي ارجحها
انه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشي لرجل
ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما
نصوصه نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس رجوع
ويكون للثاني وقال داود هو للاول **فصل** والعتق
والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة في مرض الموت
معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود
هي منجزة من راس المال واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص
منه او كان في الصف بازا العدو او جا الحامل الطلق
او هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فقال مالك
وابو حنيفة واحمد في المشهور عنه ان عطايا هولاء

من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني
من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة
اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فصل واختلفوا
في الوصية للعبد فقال مالك واحمد تصح مطلقا سوا
كان عبده او عبد غيره وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال
ابو حنيفة تصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في
الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره ومن له اب او جد
لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر
في امر اولاده مع وجود ابيه او جده اذا كانا من اهل
العدالة وقال ابو حنيفة ومالك تصح الوصية الى
الاجنبي في امر اولاده وقضا الديون وتنفيذ الثلث
مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق
نزعت الوصية منه كما اذا اسند الوصية اليه فانها
لا تصح لانه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي
وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم
اليه اخر عدل واذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي
من الوصية فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته
واختلفوا في الوصية للكافر فقال مالك والشافعي واحمد
تصح سوا كان اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا تصح
لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة فصل
وللوصي ان يوصي بما اوصى به اليه غيره وان لم يكن الوصي

جعل

جعل ذلك اليه هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك
ومنع من ذلك الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان
الوصي عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفذ الوصية اليه
ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان
لم يحكم له حاكم بجميع ما يبيعه ويشتريه للصبي مردود
وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول فصل
ويشترط بيان ما يوصى فيه وتعيينه فان اطلق الوصية
فقال اوصيت اليك لم تصح عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك تكون وصية
في كل شي وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا
فيما عينه واذا اوصى لاقاربه او عقبه لم تدخل
اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده
ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة
اقاربه دون رحمه فلا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال
الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابة وان بعد
اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد
البنات وقال احمد في احدى روايتيه من كان يصله
في حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من
جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه فقال ابو حنيفة هم
الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من
كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون ولا حد

لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك تصح
فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت
لورثته ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الف
وباقي ماله غائب او باقي ماله عقار او دين وشح الورثة
وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك
ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له
ثلث الالف ويكون باقي حقه شريكا في جميع ما خلفه
الموصي يستوفي حقه **فصل** واذا اوصى غلام لم يبلغ
الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جائزة عند مالك
وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف الشافعي والاصح
من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب احمد **فصل**
واذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا
قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي والاظهر من مذهب
مالك جواز ذلك **فصل** واذا قبل الموصى اليه الوصية
في حياة الموصي لم يكن له عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع
بعد موته وقال ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان
يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل
حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا ان يتعين عليه
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا
اوصى لحر ابنه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق

عليه ابوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد انه لا يرثه واذا قال اعطوه راسا من رقيقي
او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله فقال مالك
يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي تعطيه الورثة ما يقع
عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب
وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم
بها كما يحكم لو اشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم
بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصى الى
رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر الثلاثة
لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء
مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وانفاذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
فصل واختلفوا هل يجوز التزويج في مرض الموت
فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه
فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يدخل
ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من المرض فهل يصح ذلك
النكاح ام يبطل فعنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة
اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع
وقال مالك له الثلث ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له
قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن احمد و

الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى
لا يصح الا في الملك ولو وهب او اعتق ثم اعتق في ضمنه
وعجز الملك فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي
يبدأ بالاول وهي رواية عن احمد **فصل** وهل
يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم
فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا
فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان
اصحهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز **فصل**
ولو ادعى الموصى اليه دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه
قال ابو حنيفة القول قول الموصى مع يمينه فيقبل
قوله كما يقبل في اتلاف المال وما يدعيه من الانفاق ب
يكون امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضا
وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة
فصل والوصية للقاتل صحيحة عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما الصحة ولو
اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية
وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول ينفق عليه ولو
اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون
بينهم بالتسوية **فصل** والوصي مع الغنا هل يحل
له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا مذهب

ابي

ولو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق ويسوى بينهم بالسوية صح

ابي حنيفة لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي
واحمد لا يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته
وهل يلزمه عند الوجود رد القرض للشافعي قولان ولاحمد
روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان
كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله

كتاب النكاح

الاجماع منعقد على ان
النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
واتفق الائمة على ان من تاقت اليه نفسه وخاف
العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل من
الحج والجهاد والصوم المتطوع به فالنكاح مستحب
لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال
احمد من تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال
ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده
افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب
النكاح على الرجل والمراة مرة في العمر مطلقا **فصل**
واذا قصد نكاح امراة سن نظره الى وجهها وكفيها
بالاتفاق وقال داود بجوازه الى سائر جسدها
سوى السوأتين والاصح من مذهب الشافعي جواز
النظر الى فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال
مالك ومملوك المراة نص الشافعي على انه محرم لها
فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه.

وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا
يكون محرما لسيدته قال النووي هذا هو الصواب
بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول
بانه محرمها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية
انها في الاماء **فصل** ولا يصح النكاح الا من جائز
التصرف عند عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يصح
نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولي
ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه
اذا كان له في ذلك نظر كالاب عند ابي حنيفة ومنع الشافعي
من هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند
الشافعي واحمد وعند مالك يصح وللمولى فسخه عليه وقال
ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى **فصل**
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر فان
عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة للمراة ان
تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل
التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها
في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك اذا كانت
ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها
الا بولي واذا كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها
اجنبي برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها
بغير ولي واذا كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف

تزوج

بلغ مقابلة

وقف على طلبة العلم

يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها ورفعها
الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا
عند ابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد
عليه الا عند ابي بكر الصيرفي اذا اعتقد تحريمه وان
طلقها قبل الحكم الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا فان
كانت المراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي ففيها وجهان احدهما
تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين
يزوجها قال المستظهري وهذا لا يجيء على اصلنا وكان
الشيخ ابو اسحاق يختار في مثل هذا ان يحكم فقيها من اهل
الاجتهاد بناء على التحكيم في النكاح **فصل**
وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى
من الولي بذلك وقال ابو حنيفة يكون القاضي يزوج
وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا
يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا الاطلاق
في التعليل فاسد فان الحاكم اذا زوج المراة لا يلحقه ما قالوه
فصل ويجوز الوكالة في النكاح وقال ابو ثور لا تدخل
الوكالة فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ اولى
والاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية
للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو

روايتان

يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وفي الجد عنه روا
وهو قول ابي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق عند
الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال ان كان الولي ابا
او جدا فلا ولاية له مع الفسق وان كان غيرهما من
العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال ابو
حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية **فصل**
واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها الصلاة
زوجها القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان كانت الغيبة منقطعة
انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة
لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد ان يكون
الغيبة بمكان لا يصل اليه القافلة في السنة الا
مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها وبه قال
ابو حنيفة واصحابه خلافا للشافعي **فصل**
وللاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها
صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر
الروايتين عن احمد في الجد وقال ابو حنيفة تزويج البكر
البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال
وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يثبت للجد
ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة

حتى

حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات
تزويجها انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار
اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها عقدهم **فصل**
والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطي ولو حراما لم يجز
تزويجها الا باذنها ان كانت بالغة فان كانت صغيرة
فحتى تبلغ وتاذن فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل بلوغها
لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج ابا او غيره
وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره
فصل والرجل اذا كان هو الولي للمراة اما بنسب
او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي
حنيفة ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره لئلا
يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول
بنفسه ولا توكيل غيره بل زوجه حاكم غيره ولو خليفته
وقال بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي
دمشق فانه تزوج امراة ولي امرها من نفسه وكذلك من
اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند
ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من
له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها
من نفسه عند مالك وابي حنيفة وصاحبيه **فصل**
اذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء

برضاها من غير كفوء لم يصح عند الشافعي وقال مالك
باتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا اذنت في تزويجها
بمسلم فليس لاحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال
ابو حنيفة يلزم النكاح **فصل** والكفاءة عند الشافعي
في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من
العيوب وشرط بعض اصحابه اليسار وقول ابي حنيفة
كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر
محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث
يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه قال
الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة في الدين
والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف والمكسب وهي رواية عن ابي حنيفة
وعن احمد روايتان كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر
الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان
كالشيخ مع الشابة واصحهما انه لا يعتبر **فصل**
وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح ام لا قال
ابو حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما البطلان
الا ان حصل معه رضا الزوجة والاولياء وعن احمد
روايتان اظهرهما البطلان واذا طلبت المرأة التزويج
من كفوء وبدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي

ومالك

ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه
ذلك ونكاح من ليس بكفوء في النسب غير محرم بالاتفاق
فصل واذا زوج الاب او الجد الصغيرة بدون مهر
مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا كان للحرة
من الاهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند
الثلاثة وقال مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي
فانه يجوز له بعد التزويج **فصل** واذا زوج المرأة
ولياها باذنها من رجلين وعلم فالثاني باطل عند الشافعي
وابي حنيفة واحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع
الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم
السابق بطلا واذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته
ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك
لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها
الا ان يكونا في سفر **فصل** ولا يصح النكاح الا
بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة
الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان
حتى لو عقده في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك
وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور
شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي واحمد الا بشاهدين

عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين
وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد
النكاح الا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست
بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط
الخطبة عند العقد مستندا لا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ
التزويج او الانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل
لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى
روي عنه في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك
ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من
فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة
الفقهاء وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت
فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال
قبلت فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول
قبلت نكاحها او تزويجها والثاني انه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية
كتابي عند احمد واجازه الثلاثة فصل
ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي
حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك
ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد

على

على بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع
عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي
قولان كالمذهبين اصحهما لا يجبر ولا يلزم الاب اعفاف
ابنه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك
واظهر الروايتين عند احمد انه يلزمه وهو نص الشافعي
وقال محققو اصحابه بشرط حرية الاب وكذلك عنده
يلزمه اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة
الام فصل ويجوز للولي ان يزوج امراة بغير
رضاها عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي في ذلك قولان
اصحهما كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال
اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين
فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية
الانعقاد وثبوت العتق صداقا واما ثبوت العتق
فصحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان
اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال الاربعة
يصح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تتزوج به ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف
فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة

ويلزم نائمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا
ولا شي لها سواه **باب ما يحرم من النكاح**
ام المراة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق
وحكي عن علي وزيد بن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول
بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد بن ثابت ان طلقها
قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان ماتت قبل
الدخول لم يجز له ان يتزوج امها فجعل الموت كالدخول
وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن
في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة
في كفالته وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطي في ملك فاما
المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم
قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى
الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة **فصل** الزانية يحل
نكاحها عند الثلثة وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب
ومن زنا بامراة لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة
بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه
امه وبنته ولو زنت امراة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق
فصل وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو
زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي
حنيفة من غير عدة لكن يكره وطي الحامل حتى تضع وقال مالك

واحمد

واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي
عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى
تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح
المتولدة من زناه قال ابو حنيفة واحمد لا يحل وقال الشافعي
يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل**
والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المراة وعمتها
او خالتها وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وقال
داود لا يحرم الجمع بين الامتين في الوطي بملك اليمين
وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على
نفسه **فصل** ومن اسلم وتحته اكثر من اربعة نسوة
قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعة ومن
الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع
عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح
في الاربع الاوائل وكذا الاختان ولو ارتد احد الزوجين
قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سوا كان
الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان
كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان
بعده وقفت على انقضا العدة ولو ارتد الزوجان
المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة
لا يقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام

المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك هي فاسدة **فصل** انما يجوز للحر
نكاح الامة بشرطين خوفا العنت وعدم الطول
لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرط
وانما المانع من ذلك عنده ان تكون تحته زوجة حرة
او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل لان كل
من لا يحل له نكاح الكفار ووطئ امائهم بملك اليمين الا المجوس
وعن ابي ثور انه يحل وطئ جميع الاماء وعلى امة واحدة عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج
من الاماء اربعا كما يجوز ان يتزوج من الحرائر **فصل**
والعبد يجوز ان يجمع بين زوجتين فقط عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة
ويجوز للرجل عند الشافعي ان يتزوج بامرأة زنا بها ويجوز
له وطئها من غير استبراء وكذا عند ابي حنيفة لكن لا يجوز
وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت
وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز
ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منهما واستبرائها
بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور **فصل** واجمعوا
على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته
ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او الى سنة

بمكاره العيب على ابي ... ولا يجوز للحر ان يتزوج ... في نكاح الامة ...

او نحو

او نحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا
باسرهم وذهب الشيعة الى صحته وروي ذلك عن ابن عباس
والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي عن زفر من
الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد
اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو
كالجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا
تزوج امرأة على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها
فهي طالق او فلا نكاح فعند ابي حنيفة يصح النكاح
دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان وعن
مالك لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر
عن رغبة من غير قصد التحليل ووطئ ومباح الا
وهي كاملة غير حائض فان شرط التحليل او نواه فسد
العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسالة قولان احدهما
انه لا يصح النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها
ولم يشرط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي
حنيفة وعند الشافعي مع كراهته وقال مالك واحمد
لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر
بها فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك العقد صحيح ولا
يلزم من هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال

فكان كما لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح
يلزم الوفا به ومتى خالف شيا من ذلك فلها الخيار في
الفسخ **باب الخيار في النكاح** والرد بالعيب
العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها
الرجال والنسا وهي الجنون والجذام والبرص واثنان
يختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص
بالنسا وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب
قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار و
القرن عظم يكون في الفرج يمنع الوطي والرتق انسداد
الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول
والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع
فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شي من ذلك بحال
ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي
يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق واحمد يثبت في الكل فان
كان ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخير المراة
عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح
من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك والشافعي
في احد قوليه لا خيار له **فصل** واذا اعتقت المراة وزوجها
رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي
علمت بالعتق فيه ومن علمت ومكنته من نفسها من الوطي

فهو

فهو رضا وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت وزوجها
حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته **كتاب الصداق**
لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة ومالك
وهو ما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فعند
ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع
دينار او ثلثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد
لاقل المهر وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
صداقا في النكاح وتعليم القران يجوز ان يكون مهرا
عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا
فصل وتملك المراة الصداق بالعقد عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملكه الا
بالدخول او بموت الزوج بل هو لها مع انها لا تستحقه كله
بمجرد العقد وانما تستحق نصفه واذا اوفاها مهرها
سافر بها حيث شاء عند ابي حنيفة وقيل لا يخرجها
من بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي هذا لفظ
الهداية وقال في الاختيار للحنفية واذا اوفاها
مهرها سافر بها حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه
الفتوى لفساد اهل الزمان وقيل يسافر بها الى قرى المصر

والشافعي وعن مالك
واحمد قولان ان اقل ما قدر
الصداق مقدر عند ابي
حنيفة

المفوضة لانها ليست بفرقة ومذهب مالك والشافعي
والاهمال للزوج ان يسافر بزوجته حيث شاء **فصل**
والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها
الا المتعة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه
وقال في الكافي انه المذهب وقال احمد في رواية اخرى لها
نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب لها المتعة بحال
بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب احمد
وعنه رواية انها تجب لكل مطلقة وهو مذهب ابي
حنيفة وقول الشافعي انها واجبة على كل حر لمطلقة قبل
الوطي لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست
بسببها واختلف موجبوا المتعة في تقديرها فقال
ابو حنيفة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
بشرط ان لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل وقال
الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه
مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعي
قول اخر انها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق فيصح
بما قل وجل والمستحب عنده ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها
فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك
فصل اختلف الائمة في اعتبار مهر المثل فقال ابو حنيفة
هو معتبر بنساء العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك

لامها

لامها ولا لخالتها الا ان يكونا من غير عشيرتها وقال
مالك هو معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها
دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن
ولا ينقصن وقال الشافعي معتبر بعصباتها فيراعى اقرب
من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ
ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن
فارحام كجدات وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار
وبكارة وما اختلف به فان اختصت بفضل او نقص
زيد او نقص لائق بالحال وقال احمد هو معتبر بقراباتها
النساء من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامهن **فصل**
اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد القول قول الزوجة مطلقا وقال مالك
ان كان تسليم العرف فيه جاريا بدفع المعجل قبل الدخول
كما كان بالمدينة كان بعد الدخول قول الزوج وقبل
الدخول قولها فصل اختلف الائمة في الذي بيده
عقدة النكاح من هو فقال ابو حنيفة هو الزوج
وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك
هو الولي وهو القديم من قولي الشافعي وعن احمد
روايتان فصل والزيادة على الصداق بعد العقد
هل تلحق به قال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات
عنها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة

لم ينتصف وكان لها نصف
المسمى فقط وقال مالك
الزيادة ثابتة ان دخل
بها فان طلقها قبل
الدخول

مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنه وقال
الشافعي هو هبة مستانفة ان قبضتها مضت وان لم
تقبضها بطلت وقال احمد حكم الزيادة حكم الاصل
فصل العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة
وقد سمى لها مهرا قال ابو حنيفة لا يلزمه شي في الحال
فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا
وقال الشافعي لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه
انه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب الشافعي والاخرى خمس المسمى ما لم يزد على قيمته
فان زاد لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه لان مذهبه
ان المسمى يتعلق برقبة العبد فصل واذا اسلمت المراة
نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج او خلا بها
ثم امتنعت بعد ذلك قال ابو حنيفة واحمد لها ذلك
حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك
بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة فصل
والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها او لا يستقر
الا بالدخول قال الشافعي في اظهر قوليه لا يستقر الا
بالوطي وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة
استقر المهر وان لم يطاها وحد ابن القاسم طول الخلوة
بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة

التي

التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطي وبموت احد الزوجين
يستقر المهر بالاتفاق فصل ووليمة العرس سنة
على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة
والاجابة اليها مستحبة على الاصح عند ابي حنيفة
وواجبة على المشهور عن مالك وهو الاظهر من قولي
الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والنثار في العرس
والتقاطه قال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه
وقال مالك والشافعي بكراهته وعن احمد روايتان كالمذهبين
واما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي تستحب وقال احمد لا تستحب

كتاب القسم والنشوز وعشرة النساء

ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقسم بين نسائه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق
فلا قسم لزوجة ولا اماء ومن بات عند واحدة لزمه
المبيت عند من بقي ولا يجب التسوية في الجماع بالاجماع
ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياثم
ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المراة حرام بالاجماع
يسقط النفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة
صاحبه وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار
كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن
وله منعها من الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر

والنفقة **فصل** والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها
جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فالاولى
تركه وعند الثلاثة لا يجوز تركها الا باذنها والزوجة
الامة تحت الحر قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
العزل عنها الا باذن سيدها وجوزه الشافعي بغير
اذنه **فصل** اذا كانت الجديدة بكرا اقام عندها
سبعة ايام ثم دار بالقسمة على نسائه وان كانت
ثيبا اقام ثلاثا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا
يفضل في القسم بل يسوي بينهما وبين اللاتي عنده
وهل للرجل ان يسافر ببعض نسائه من غير قرعة
وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك وعن مالك
روايتان احداهما كقول ابي حنيفة والاخرى عدم
الجواز الا برضاهن او بقرعة وهذا مذهب الشافعي
واحمد وان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه
القضاء عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجب **كتاب الخلع** الخلع مستمر الحكم
ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني انه قال الخلع منسوخ
وهذا ليس بشيء واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها
لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض
وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب
جاز ولم يكره وحكي عن الزهري وعطاء وداود ان الخلع

لا يصح

لا يصح في هذه الحالة والخلع طلاق بائن عند ابي حنيفة
ومالك وفي الروايتين عن احمد والصحيح الجديد من اقوال
الشافعي الثلاثة وقال احمد في اظهر الروايتين هو فسخ
لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولي
الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان
يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ ولا ينوي به الطلاق
وللشافعي قول ثالث انه ليس بشيء **فصل** هل
يكره الخلع باكثر من المسمى قال مالك والشافعي لا يكره ذلك
وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ
الاكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شيء مطلقا وصح
مع الكراهة وقال احمد يكره الخلع باكثر من المسمى مطلقا
فصل واذا اطلق المختلعة معه قال ابو حنيفة
يلحقها طلاقه في مدة العدة وقال مالك ان طلقها عقب
خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن
الخلع لم تطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق
بحال **فصل** ولو خالع زوجته على رضاع ولدها
سنتين جاز فان مات الولد قبل الحولين قال ابو حنيفة
واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وعن
مالك روايتان احداهما لا يرجع بشيء والاخرى كمذهب
ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما يسقط
الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط

الرضاع بل باتيها بولد مثله ترضعه واذا قلنا بالقول
الاول فالى ما يرجع قولان احديهما الى مهر المثل والقديم
الى اجرة الرضاع فصل وليس للاب ان يخالع ابنته
الصغيرة بشيء من مالها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك له ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وليس
له ان يخالع زوجة ابنه الصغير عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد قال مالك له ذلك فصل لو قالت طلقني
ثلاثا على الف فطلقها واحدة قال ابو حنيفة يستحق
ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء
طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملك بالثلاث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف
في الحالتين وقال احمد لا يستحق شيا في الحالتين ولو
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك
والشافعي واحمد تطلق ثلاثا ويستحق الالف وقال
ابو حنيفة لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فصل
يصح الخلع من غير الزوجة باتفاق الائمة بان يقول
اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح
كتاب الطلاق الطلاق في حال استقامة حال الزوجين
مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه وهل يصح
تعليق الطلاق والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها

بلغ مقابلة

فهي

وقف على طلبة العلم

فهي طالق او يقول للعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد
اشتريته فهو حر قال ابو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق
والعتق سوا اطلق او عمم او خصص وقال مالك يلزم
اذا خصص وعين من قبيلة او بلدة او نعت امراة بعينها
لا ان اطلق وعمم وقال الشافعي واحمد لا يلزم مطلقا فصل
والطلاق هل يعتبر بالرجال او النساء قال مالك والشافعي
واحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال ابو حنيفة يعتبر بالنساء
وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين وعند ابي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والامة
اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فصل واذا علق
طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم
ابانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها
ثم دخلت فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي
ابانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني
لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا
انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كمذهب ابي
حنيفة ومالك والثاني لا تنحل اليمين وان كانت الثلاث
والثالث وهو الاصح انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم
تزوجها وان لم تفعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل
حال وقال احمد تعود اليمين سواء بانت بالثلاث او بما دونها
اما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فقال ابو

حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين
وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح **فصل** اتفق
الائمة على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع
فيه محرم الا انه يقع وجمع الطلاق الثلاث واختلفوا بعد
وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة
ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة
وعن احمد روايتان كالمذهبين واختار الخرقي انه
طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل عدد
الرمل والتراب فقال ابو حنيفة تقتضي طلقة تبين
المراة بها وقال مالك والشافعي واحمد تقع به الثلاث
فصل اتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان
من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام
الثلاث في الحال واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
والاصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به اولى
وقوع المنجز فقط رفعا للدور وقال المزني وابن سريج
وابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد ومعظم العلماء
وغيرهم لا يقع طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص
الشافعي ومن اصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب
الجماعة **فصل** اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي
خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك

وانت حرة وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل
يفتقر الى النية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نفتقر الى النية
او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ
ولو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب او
ذكر الطلاق فهل يفتقر الى النية ام لا قال ابو حنيفة
ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع
الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر
لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك
بيدك ويصدق في غيرها قال مالك جميع الكنايات
الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن سؤالها الطلاق
كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارده وقال الشافعي جميع
ذلك يفتقر الى النية مطلقا وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى النية ويكفي دلالة
الحال **فصل** اتفقوا على ان الطلاق والفراق و
السراح صريح لا يفتقر الى نية الا ابا حنيفة فان الصريح
عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق
لا يقع به طلاق عنده الا بنية **فصل** واختلفوا
في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو
عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها
من العدد فقال ابو حنيفة يقع واحدة مع يمينه وقال
مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان

يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه
مع يمينه ويقع ما يدعيه بنويه الا في النية فان قوله
اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث
وروي عنه انه يقبل مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه
كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال
احمد متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث
نوى ذلك او دونه مدخولا بها كانت او غير مدخول
بها **فصل** واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي و
اذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك فقال ابو حنيفة
هي كالكنايات الظاهرة انه لم ينو عددا وقعت واحدة
وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا
واحدة وقال الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت
طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك
اذا نوى بها ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية
وقال مالك لا يقع بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء
وكانت في ذكر الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي
لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق ويقع
ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة وعن احمد
روايتان احداهما يقع الثلاث والاخرى انه يقع
ما نواه **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته انا منك
طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال

ابو

ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع
ولو قال لزوجته انت طالق ونوى ثلاثا قال ابو حنيفة
واحمد في رواية اختارها الخرقي يقع واحدة وقال
مالك والشافعي واحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال
لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها
ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت
او واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد
الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها احلف وحسب
من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث
الا ان ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع ما نواه
وقال احمد يقع الثلاث سوا نوى الزوج ثلاثا او واحدة
ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال
ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد يقع
واحدة **فصل** واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا قال الرافعي ولا يقال
تبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث واختلفوا فيما
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ
متتابعة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة
وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال
اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة
ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي واحمد يقع واحدة ولو

انت طالق مع

قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال
ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك واحمد
يقع الثلاث **فصل** واختلفوا في طلاق الصبي الذي
يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل
الاعتاق وقال مالك والشافعي لا يقع وعن احمد روايتا ن
اظهرهما انه يقع **فصل** واختلفوا في طلاق السكران
فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اصحهما
يقع وعن احمد روايتان اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي
من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية انه لا يقع
فصل واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة
يقع الطلاق ويحصل الاعتاق وقال الشافعي ومالك
واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا
في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به
هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي نعم
وعن احمد ثلث روايات احداهن كمذهب الجماعة والثانية
واختارها الخرقي لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع طرف
فاكراه والا فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان
ام لا فقال مالك والشافعي لا فرق بين اكراه السلطان وغير
كلص او متغلب وعن احمد روايتان احداهما لا يكون الاكراه
الا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعي
وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين **فصل** واختلفوا

فيمن

فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى فقال مالك
واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع و
اختلفوا فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشا فعي
واحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب
الايقاع **فصل** واختلفوا في المريض اذا طلق امراته
طلاقا باينا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط
في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي
قولان اظهرهما لا ترث والثاني ترث على قول من يورثها
قال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد
انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال
مالك ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال احدها ترث
ما دامت في العدة والثانية ما لم تتزوج والثالث ترث
وان تزوجت **فصل** واختلفوا فيمن قال لزوجته
انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق
في الحال وقال الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنسلخ المدة
فصل واختلفوا فيمن طلق واحدة لا بعينها او بعينها
ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة
من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء
ايتهن شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة
ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة بائنة تطلق واحدة :

منهن بنهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعية زوجة ويحسب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن وليس له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة **فصل** واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب المالكي وحكى عن داود ان الرجل اذا قال لزوجته نصفك طالق وانت طالق نصف طلقة انه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له اربع نسوة فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شا منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن **فصل** واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه تغليب الايقاع **فصل** واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المراة في السلامة كاليد فقال ابو حنيفة ان اضافه الى خمسة اعضا الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج ونحو ذلك وفي معنى ذلك عنده الجزء الشايع كالنصف والربع فان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر

والشعر

والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي واحمد يقع الطلاق بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع واما المنفصل كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند احمد

باب الرجعة

اتفقوا على جواز الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعية هل يحرم وطئها ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطي مراجعا ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه الى لفظ نوى الرجعة او لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه ان نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة الا بلفظ وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن احمد وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بان المذهب الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الافصاح **فصل** واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه

شرط في جواز وطئها للاول وان الوطي في النكاح الاول
الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي **فصل** اختلفوا
هل يحصل حلها بالوطي في حال الحيض والاحرام ام لا
فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي
الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطيه في نكاح صحيح الحل
ام لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم **باب**
الايلا اتفقوا على ان من حلف بالله عز وجل ان لا يجامع
زوجته مدة اكثر من اربعة اشهر كان موليا او اقل
لم يكن موليا واختلفوا في الاربعة اشهر هل يحصل
بالحلف عن الوطي ايلاء ام لا فقال ابو حنيفة نعم ويروى
مثل ذلك عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور
عنه لا فاذا مضت الاربعة اشهر هل يقع الطلاق
بمضيها ام يوقف قال مالك والشافعي واحمد لا يقع
بمضي المدة طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق وقال
ابو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف
من قال بالايقاف فيما اذا امتنع المولي من الطلاق هل
يطلق عليه الحاكم ام لا قال مالك واحمد يطلق عليه الحاكم
وعن احمد رواية اخرى انه يضيق عليه حتى يطلق وعن
الشافعي قولان اظهرهما ان الحاكم يطلق عليه والثانية
انه يضيق عليه **فصل** واختلفوا فيما اذا الى بغير
اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال

وايجاب

وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة
يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او دفعه عنها
كالمرضعة والمريضة او عن نفسه وقال مالك لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او بقصد الاضرار
بها فان كان للاصلاح اولنفعها فلا وقال
احمد لا يكون موليا الا اذا قصد الاضرار بها وعن
الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة **فصل**
واذا فاء المولي لزمته كفارة يمين بالله تعالى بالاتفاق
الا في قول قديم للشافعي **فصل** واختلفوا فيمن ترك
وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة
اشهر هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
لا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه نعم **فصل**
واختلفوا في مدة ايلاء العبد فقال مالك شهران
حرة كانت زوجته او امة وقال الشافعي واحمد مدته اربعة
اشهر مطلقا وقال ابو حنيفة الاعتبار بالمدة بالنسا
فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته حرة
فاربعة اشهر حرا كان او عبدا وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في صحة
ايلاء الكافر هل يصح ام لا قال مالك لا يصح وقال الثلاثة
يصح وفائدته مطالبته بعد اسلامه **باب**
الظهار اتفقوا على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي

كظهر امي فانه مظاهر منها لا يحل له وطئها حتى يقدم الكفارة
وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا
في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي
واحمد يصح ولا يصح ظهار السيد من امته الا عند مالك
واتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم و
بالاطعام عند مالك ان ملكه السيد فصل واختلفوا
فيمن قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال
ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى واحدة
او اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق
او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر
وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان
نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة
او اكثر سوا المدخول بها وغيرها وقال مالك هو
طلاق في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال
الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان
نوى اليمين لم يكن يمينا لكن عليه كفارة يمين وعن احمد
روايتان اظهرهما انه صريح في الظهار نواه او لم ينوه
وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارة
والثالثة انه طلاق فصل واختلفوا في الرجل يحرم
طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف

وعليه

وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل
جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم
الطعام او الشراب او الملبوس فليس بشي ولا كفارة
عليه وان حرم الامة فقولان احدهما لا شي عليه والثاني
لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك
لا يحرم عليه شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه
فصل واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس
بشهوة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم وللشافعي
قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما
التحريم واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه يستانف الصيام وان
وطئ في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او
ناسيا وقال الشافعي ان وطئ بالليل مطلقا لم يلزمه
الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه
وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القران
فصل واختلفوا في شرط الايمان في الرقبة التي
يكفر بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع
في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحمد ان شاء
بنى على صومه وان شا اعتق وقال مالك ان كان صام

يوما او يومين او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد
مضى في صومه ايامه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق
مطلقا **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز له الوطي
حتى يكفر وانه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر
الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولو قالت امراة
لزوجها انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها بالاتفاق
الا في رواية عن احمد حكاها الخرقي **باب**
اللعان اجمعوا على ان من قذف امراته او رماها بالزنا
او نفى حملها وكذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد
وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه
لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فان لاعن لزمها حينئذ الحد
ولها دفعه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن
اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا
ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول
لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل
يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست
حتى تلاعن او تقر عند ابي حنيفة وفي اظهر الروايتين

عن احمد

عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد **فصل**
واختلفوا في اهل اللعان بين كل زوجين حرين كانا او
عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما
فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان
او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد
غير ان الكافر يصح طلاقه ولعانه عند الشافعي و
احمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة
الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفة
اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من اهل الشهادة
حد وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة
واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه
فاذا قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف
نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل وقال
مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط
ان يكون استبراها بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف
بين اصحابه **فصل** وفرقة المتلاعنين واقعة بين
الزوجين بالاتفاق واختلفوا فيما ذا يقع فقال
مالك يقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي
رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما
وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب

لعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع
الفرقة بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع
فاذا كذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي
رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايتين
هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال **فصل** واختلفوا
هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة طلاق
باين وقال مالك والشافعي واحمد فسخ وفائدته انه اذا
كان طلاقا فلم يتابد التحريم واذا كذب نفسه جاز له
ان يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد
كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود
وابن عمر وعطا والزهري والاوزاعي والثوري وقال
سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا
اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته ان كانت
في العدة **فصل** لو قذف زوجته برجل بعينه فقال
زنا بك فلان قال ابو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة
ويحد بالرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط
وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما
وهو الراجح والثاني يجب لكل واحد منهما فان ذكر
المقذوف في لعانه سقط الحد وقال احمد عليه حد
واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته
يا زانية وجب عليه الحد ان لم يثبته وليس عند مالك

في المشهور

في المشهور عنه ان يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه
وقال ابو حنيفة والشافعي له ان يلاعن وان لم يذكر
رؤيته **فصل** ولو شهد على المراة اربعة منهم
الزوج فعند مالك والشافعي واحمد لا يصح وكلهم
قذفة يحدون الا الزوج فيسقط حده باللعان وعند
ابي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت
المراة قبل الزوج اعتد به عند ابي حنيفة وقال
مالك والشافعي واحمد لا يعتد به **فصل** الاخرس
اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما
يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي
واحمد وكذلك الخرسا وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل**
اذا بانت زوجته منه ثم راها تزني في العدة فله عند
مالك ان يلاعن وكذا ان تبين بها حمل بعد طلاقه
وقال لكنت استبراتها بحيضة وقال الشافعي ان كان
هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال ابو
حنيفة واحمد ليس له ان يلاعن اصلا **فصل**
لو تزوج امراة وطلقها عقب العقد من غير امكان وطي
واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به عند مالك
والشافعي واحمد كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر وقال
ابو حنيفة اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب
العقد فاتت بولد لستة اشهر لحق به وان لم يكن هناك

امكان وطي وانما يعتبر ان تاتي به لستة اشهر فقط
لا اكثر منها ولا اقل لانها ان اتت به لاكثر من ستة اشهر
يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه
وان اتت به لاقل من ستة اشهر كان الولد حادثا قبل
العقد فلا يلحق به وقال ايضا لو تزوج امراة وغاب
عنها السنين الطوال فاتاها خبر وفاته فاعتدت
واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول فان الاولاد
يلحقون بالاول وينتفون عن الثاني وعند مالك
والشافعي واحمد يكونون للثاني وقال ايضا لو تزوج
وهو بالمشرق امراة وهي بالمغرب واتت بولد لستة اشهر
من العقد كان الولد لاحقا به وان كان بينهما مسافة لا
يمكن ان يلتقيا اصلا لوجود العقد

كتاب الايمان

اتفق الائمة على ان من حلف يمينا في طاعة لزمه
الوفاء بها وهل له ان يعدل عن الوفاء الى الكفارة مع
القدرة عليها قال ابو حنيفة واحمد لا وقال الشافعي
الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة
وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز
ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى
ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ويرجع في الايمان
الى النية فان لم يكن نظر الى سبب اليمين وما هيجها

فصل واتفقوا على ان اليمين بالله منعقدة وبجميع

اسمائه

اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات
ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى
علم الله فلم يره يمينا واختلفوا في اليمين الغموس
وهي الحلف بالله على امر ماض متعمدا للكذب به هل
له كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واما اذا حلف (على امر هو)
في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث وجبت
عليه الكفارة بالاجماع

فصل ولو قال اقسم بالله
او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هو يمين او
ان لم يكن له نية وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت
فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ
به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي فيمن قال
اقسم بالله ان نوى به اليمين كان يمينا وان نوى
الاخبار فلا وان اطلق اختلف اصحابه فمنهم من
رجح كونه ليس بيمين وقال فيمن قال اشهد بالله
ونوى اليمين كان يمينا وان اطلق والاصح من مذهبه
انه ليس بيمين ولو قال اشهد لا فعلت ولم ينو
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يكون يمينا
وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا
يكون يمينا

فصل ولو قال وحق الله كان يمينا عند

الثلاثة

وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله او وايم
الله قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هو يمين
نوى به اليمين ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي انه
ان لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن احمد **فصل**
لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي واحمد تنعقد
وان حنث لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة ونقل في
المسالة خلاف عمن لا يعتد بقوله وحكى ابن
عبد البر في التمهيد في المسالة اقوال الصحابة والتابعين
واتفاقهم على ايجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها
الا من لا يعتد بقوله واختلفوا في قدر الكفارة فيها
فقال مالك والشافعي يلزمه كفارة واحدة وعن احمد
روايتان احدهما كفارة واحدة والاخرى يلزمه
بكل اية كفارة ولو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احمد في اظهر روايتيه تنعقد يمينه فان حنث
لزمته الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه **فصل** يمين
الكافر هل تنعقد قال ابو حنيفة لا تنعقد وقال
مالك والشافعي واحمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة
بالحنث **فصل** واتفقوا على ان الكفارة تجب
بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او معصية
او مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث

بلغ مقابلة

او يكون

وقف على طلبة العلم

او يكون بعده قال ابو حنيفة لا تجزئ الا بعد الحنث مطلقا
وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك
روايتان احداهما يجوز تقديمها وهو مذهب احمد و
الاخرى لا يجوز واذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام
والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال
الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره
فصل واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية ان يحلف بالله على امر يظنه على ما
حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده بل
سبق على لسانه الا ان ابا حنيفة ومالك قالا لا يجوز ان
يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط
ثم اتفقوا الثلاثة انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك
ان لغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة
والغضب من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين
ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى
والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد
سواء كان على ماض او على مستقبل وهي رواية عن احمد ولو
قال والله لا افعل كذا فيمين على الاطلاق نوى او لم ينو خلافا
لبعض اصحاب الشافعي **فصل** ولو حلف ليتزوجن على
امراته قال ابو حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد
لا يبر الا بوجود شرطين ان يتزوج من يشبهها وان يكون

نطعوها وان يدخل فصل ولو قال والله لا شربت
لذين الما يقصد به قطع المنة فقال مالك واحد متى انتفع
بشي من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك
حنث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما يتناوله
نطقه من شرب الما فقط فصل ولو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله
ورحله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى
يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه
بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او
حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث
ولاصحابه في السطح وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد
هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فقال مالك والشافعي واحمد
يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث فصل ولو حلف
لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل الخروف فصار
كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او
التمر فصار دبسا او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة
قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان من اهل البادية حنث
ولا نص عند مالك في ذلك الا ان اصوله تقتضي الحنث
وقال الشافعي واحمد يحنث اذا لم يكن له نية فيه وما كان
او باديا ومن اصحابه من فرق بينهما فصل لو حلف

لا يفعل

لا يفعل شيا فامر غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث
في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا ان يكون
لم يجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا
وقال مالك ان لم يتوليه ذلك بنفسه او كانت له نية
في ذلك حنث والا فلا وقال احمد يحنث مطلقا فصل
ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله
قال ابو حنيفة ومالك لا يحنث وقال الشافعي يحنث
ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه
الورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث
ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز في غد فاهريق
قبل الغد قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي
ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف
ليشربن ما في هذا الكوز فلم يكن فيه ما لم يحنث بالاتفاق
وقال ابو يوسف يحنث فصل لو فعل المحلوف
عليه ناسيا قال ابو حنيفة واحمد يحنث مطلقا وعن
احمد رواية احدها ان كان اليمين بالله او بالظهار
لم يحنث وان كانت بالطلاق او بالعتاق حنث الثانية
يحنث في الجميع والثالثة لا يحنث في الجميع ولو حلفوا
من يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا تنعقد
وقال ابو حنيفة تنعقد فصل اتفقوا على انه

اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا
انه على ما نواه وان لم ينوه قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه
ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو
حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او راسله او اشار بيده او بعينه
او براسه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث
وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه
روايتان وقال احمد يحنث وهو القديم عن الشافعي فصل
لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى
شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق
ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة
ان قال ان خرجتي بغير اذني فلا بد من اذن في كل مرة وان
قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك
كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج
الى الاذن ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال احمد
يحتاج كل مرة الى اذن في الجميع ولو اذن لها من حيث
لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي
هو اذن صحيح فصل ولو حلف لا ياكل الرؤس ولا
نية له بل اطلق ولا وجد سببا يستدل به على النية
قال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في
وضع اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان
وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة وقال

الشافعي

الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم فصل
ولو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث
فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك واحمد لا
يبر وقال ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لا يهب
له هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي واحمد
يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن
فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته او كان يعلم حنث
عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا ولو
حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة لا
يحنث وقال الثلاثة يحنث فصل حلف لا ياكل
فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا قال ابو حنيفة
لا يحنث الا باكل ما يطبخ به وقال الثلاثة يحنث
باكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث عند
الثلاثة وقال مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما
فاكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لم يحنث ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال
الثلاثة يحنث وقال الشافعي لا يحنث فصل
لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان
يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال
ابو حنيفة ان لم تسبق منه خدمة قبل اليمين لم يحنث
والا حنث وقال الشافعي لم يحنث في عبد غيره ولا في

عند نفسه ولاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا
فصل لو حلف لا يتكلم فقرأ القران قال الثلاثة لا يحنث
مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث او في غيرها
حنث فصل لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فادخل
فلان عليه فاستدام المقام معه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في احدى قوليه لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث وهو القول
الثاني للشافعي ولو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها
فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وقفلا وسكن
كل واحد منهما في جانب قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث
وعن ابي حنيفة روايتان فصل ولو قال مماليكي او عبيدي
احرار قال ابو حنيفة يدخل المدبر وام الولد والمكاتب ولا
يدخل الابنية والشقص لا يدخل اصلا وقال الطحاوي يدخل
الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد
وام الولد وعنه رواية في الشقص انه لا يدخل الابنية
فصل واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة والمكفر الحالف مخير في اي ذلك
شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام وهل يجب تتابع
في صومها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب
وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على
انه لا يجزئ في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
خالية من الشركة الا ابا حنيفة فانه لم يجب فيها الايمان

وهو

وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز
وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما فرغها لعبادة ابليس
والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر واجمعوا على
انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجزئه الا طعام
واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزئه فصل واختلفوا
في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو رطلان
بالبغدادي وشيء من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع
وقال احمد مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر
او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة
معتبرة باقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك واحمد في حق
الرجل ثوب قميص وازار وفي حق المرأة قميص وخمار وعند
ابي حنيفة والشافعي اقل ما يقع عليه الاسم قال ابو حنيفة
اقله قباء او قميص او رداء او كساء ولهم في العمامة والمنديل
والسراويل والمئزر روايتان وقال الشافعي يجزئ جميع
ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان فصل واجمعوا
على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء والمساكين الاحرار والى
صغير يقبضها وليه وهل يجزئ لصغير لم يطعم الطعام
قال الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكسا خمسة
قال ابو حنيفة واحمد يجزئ وقال مالك والشافعي لا يجزئ
فصل ولو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث

قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه لكل يمين
كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد
التاكيد فكفارة واحدة او على الاستيناف فلكل يمين كفارة
وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال
الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الاولة
التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد
بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان
احدهما كفارة والثاني كفارتان وان كانت على اشيا مختلفة
فلكل شيء منها كفارة **فصل** ولو اراد العبد التكفير
بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي ان كان اذن له
في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه وقال احمد ليس
له منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة له منعه
مطلقا الا في كفارة الظهار وقال مالك ان اضر به الصوم
فله منعه والا فلا وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة
الظهار فليس له منعه مطلقا **فصل** ولو قال ان فعلت
كذا فهو يهودي او كافر او بريء من الاسلام او الرسول ثم فعله
حنث ووجبت الكفارة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
والشافعي لا كفارة ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين
الا عند ابي حنيفة الا ان يقول علي عهد الله فهو يمين
بالاتفاق ولو قال وامانة الله فيمين الا عند مالك
والشافعي **فصل** ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما

حنث

حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المراة لا تلبس حليا
فلبست اللؤلؤ والجواهر حنثت وقال ابو حنيفة لا تحنث
الا ان يكون ذهبا او فضة ولو قال والله لا اكلت هذا
الرغيف فاكل بعضه او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا
فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده
لم يحنث عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يحنث
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل مما اشتراه
هو وغيره حنث عند مالك واحمد وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا اشتراه فلان او لا يسكن دارا اشتراها وما في معنى
ذلك فقال ابو حنيفة يحنث باكل الطعام وحده وقال
الشافعي لا يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا ياكل هذا
الدقيق فاستف منه او خبزه واكله حنث عند مالك
واحمد وقال ابو حنيفة ان استف منه لم يحنث وان خبزه
واكل حنث وقال الشافعي ان استف حنث وان خبز واكل
لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بكرا
عند الثلاثة وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده حنث عندهم وقال الشافعي لا يحنث ان لم يكن نية
ولو حلف لا يشرب من دجلة او الفرات او النيل فغرف من
مائها بيده او باناء وشرب حنث عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يحنث حتى يكرع بنفسه منها كرعا ولو حلف
لا يشرب من هذه البئر فشرب منه قليلا حنث عند ابي

حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه
وقال الشافعي لا يحنث فصل ولو حلف لا يضرب زوجته
فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة
وقال الشافعي لا يحنث ولو حلف لا يتسرى وجامعها
حنث وإن لم يحصنها ويطلب ولدها عند مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة إن أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعي
وطلب ولدها ولو حلف لا يهب لفلان شيئا ثم وهبه
فلم يقبله حنث عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث حتى
يقبل ويقبض ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه
حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث فصل وإذا كان
له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسي أو يطعم لم
يجزه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إليه ماله ثم يكفر بالمال
عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزيه الصيام عند غيبة
المال

كتاب العدد

اتفق الأئمة على أن عدة
الحامل مطلقا بالوضع وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست
ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت
حرة فإن كانت أمة فقرءان بالاتفاق وقال داود ثلاثة
أقراء والأقراء الأطهار عند مالك والشافعي وعند أبي
حنيفة الأقراء الحيض وعن أحمد روايتان واختلفوا
في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة
تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه

وقال

وقال مالك والشافعي وأحمد إن خافت فوات الحج بالإقامة
لقضاء العدة جاز لها السفر فصل واختلفوا في زوجة
المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح
وأحمد في إحدى روايتيه لا تحل للأزواج حتى يمضي مدة
لا يعيش في مثلها غالبا وحدها أبو حنيفة ثمانية
وعشرين سنة وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة
فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا
فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر
قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في القديم وأجازه
جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعله عمر ولم تنكره
الصحابة رضي الله عنهم وأحمد في الرواية الأخرى تتربص
أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا
عدة الوفاة ثم تحل للأزواج فصل واختلفوا في
صفة المفقود فقال الشافعي في الجديد هو الذي
اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته
وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين أن
ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين
الصفين أو يكون في مركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق
قوم أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحي
هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتى يتيقن موته
أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال أبو حنيفة

المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره **فصل** واختلفوا
فيما لو تقدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص
فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي للاول فان كان الثاني
وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد للاول
وقال ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه
دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان لم يدخل بها
فهي للاول وعند مالك رواية اخرى انها للاول
بكل حال وقال احمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان
دخل بها فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق
اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي
اصدقها منه **فصل** واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها
ثلاث حيضات سوا اعتقها او مات عنها وقال مالك
والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن احمد
روايتان احدهما حيضة واحدة في الحالين واختارها
الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة
الوفاة **فصل** واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر واختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتين
وعن مالك روايات اربع سنين وخمس سنين وسبع
سنين وقال الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان
المشهورة كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة

فصل

واجاز ابو حنيفة واحمد قسمة ماله وقال مالك والشافعي لا يقسم حتى يتيقن موته

فصل واختلفوا في المعتدة اذا وضعت علقة
او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا
تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك
والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير
ام ولد وبذلك قال احمد في الرواية الاخرى **فصل**
والاحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك
الزينة وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي عدة المبتوتة للشافعي قولان قال في
القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي في الجديد
لا احداد وبه قال مالك وهي الرواية الاخرى عن احمد
وهل للباين ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال
ابو حنيفة لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد
لها ان تخرج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين
اصحهما كمذهب ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد
سوا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا
احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت مسلم وجب
~~عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة~~
تجب العدة دون الاحداد وان كان زوج الذمية ذميا
وجب عليها العدة والاحداد عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يجب عليها الاحداد ولا العدة **فصل**

وانفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او ارث او سبي
لزمه استبراوها ان كانت حايلا تحيض فبقرء وان كانت
ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولو ابتاع امة من امراة
او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبراها عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا تقايلا قبل القبض فلا
استبرا او بعده لزمه الاستبرا ولا فرق في الاستبرا
بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند الثلاثة
وقال مالك ان كانت ممن يوطى مثلها لم يجز وطيها
قبل الاستبرا والا فلا وقال داود لا يجب في البكر ومن
ملك امة جاز له ان يبيعها قبل الاستبرا وان كان قد
وطيها بالاتفاق وقال النخعي والثوري والحسن وابن
سيرين يجب الاستبرا على البايع كما يجب على المشتري وقال
عثمان البتي يجب على البايع دون المشتري **فصل**
ولو كان لرجل امة فاراد ان يزوجها وقد وطيها لم يجز
حتى يستبراها وكذلك اذا اشترى امة وقد وطيها البايع
لم يجز له ان يزوجها حتى يستبراها وكذلك اذا اعتقها قبل
ان يستبراها لم يجز تزويجها حتى يستبراها عند مالك و
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوجها قبل
ان يستبراها ويجوز عنده ان يتزوج امته التي
استبراها واعتقها قبل ان يستبراها وقال الشافعي في
الحيلة وهي مسالة القاضي ابي يوسف مع الرشيد فانه

اشترى

اشترى امة وتاقت نفسه الى جماعها قبل ان يستبراها
فيجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها واذا اعتق ام ولده
او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا عند الثلاثة
بقرء وقال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اقرا وقال عبد الله بن
عمرو بن العاصي اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة
اشهر وعشر وهي رواية عن احمد وداود **كتاب
الرضاع** اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واختلفوا في العدد المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة
واحدة وقال الشافعي خمس رضعات وعن احمد ثلاث
روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على ان
التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل وللطفل سنتين
واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة يثبت
الحولين ونصف وقال زفر الى ثلاث سنين وقال
مالك والشافعي واحمد لا بعد الحولين فقط واستحسن
مالك ان يحرم ما بعدهما الى شهر وقال داود رضاع
الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عايشة
واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى
سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد
فانه قال انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها لبن من
الحمل واتفقوا على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه
طفلا لم يثبت به تحريم واتفقوا على ان السعوط و

دون صح

الى حولين وايام يسيرة وقال صح

الوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع
من الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول
قديم للشافعي ورواية عن مالك واختلفوا في اللبن اذا
خلط بالما او استهلك بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن
غالبا حرم او مغلوبا فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم
عنده بحال سوا كان غالبا او مغلوبا وقال مالك
يحرم اللبن المخلوط بالما ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما
استهلك اللبن فيه من طبيخ او دوا او غير ذلك لم يحرم
عند جمهور اصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال
الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالشراب
والطعام اذا سقيته المولود خمس مرات سوا كان اللبن
مستهلكا او غالبا **كتاب النفقات**
اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالزوجة
والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة الزوجات
هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب
على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة
اقل الكفايات والباقي في ذمته وقال الشافعي هي
مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد واتفقوا ان الزوجة اذا احتاجت الى.

خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت الى اكثر
من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا
خادم وان احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه
ان احتاجت الى خادمين وثلاث يلزمه واختلفوا في نفقة
الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال الثلاثة
لا نفقة لها وللشافعي قول ان الله لا نفقة لها فلو كانت
الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه
النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة
عليه وللشافعي قولان اصحهما الوجوب **فصل** في
الاعسار بالكسوة والنفقة هل يثبت للزوجة الفسخ
معهما ام لا قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن
يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي نعم يثبت
لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن
واذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة
عليه ام تسقط بمضي الزمان قال ابو حنيفة تسقط
ما لم يحكم به حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك
دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير
عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع **فصل**
واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا في المراة
اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة.

واحد تسقط نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط
فصل والمبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في
الرضاع لولدها فهل هي احق من غيرها قال ابو حنيفة
ان كان متطوع او من يرضع بدون اجرة المثل كان للاب
ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الارضاع عند الام
لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما ان
الام اولى والثانية كمذهب ابي حنيفة وللشافعي قولان
احدهما وهو قول احمد ان الام احق بكل حال وان وجد
من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على اعطا الولد لامه باجرة
مثلها والثاني كقول ابي حنيفة واتفقوا على انه يجب على
المراة ان ترضع ولدها اللبا وهل تجبر الام على رضاع
ولدها بعد شرب اللبا قال الثلاثة لا تجبر اذا وجد
غيرها وقال مالك تجبر في زوجية ابيه الا ان يكون
مثلها لا ترضع لشرف وغنا او يسار او لسقم بها او لفساد
باللبن فلا تجبر فصل اختلفوا هل يجبر الوارث
على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر
على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل الخالة عنده والعمة
ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال مالك لا تجب
النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب وقال
الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا والابن وان سفل
ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل شخصين جرى

بينهما

بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة
الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة
وبنيهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم
من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمته
وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان فصل
اختلفوا هل يلزمه نفقة عتيقه قال ابو حنيفة والشافعي
لا يلزمه وقال احمد يلزمه وعن مالك روايتان احداهما كمذهب
ابي حنيفة والشافعي والاخرى ان اعتقه صغيرا لا يستطيع
السعي لزمه نفقته الى ان يستطيع السعي فصل
واختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال
ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا ولا
تسقط نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط
نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا
كسب واذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على ابيه
بالاتفاق فلو برا من مرضه ثم عاد له المرض عادت
نفقته عند الائمة الا مالكا فانه عنده لا تعود ولو
تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال الثلاثة
تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا فصل
ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجد وكذلك
ان كانت بنت وابن وبنت وابن ابن او كان له ام وبنت

السعي صح

الا اذا تزوجت وقال
مالك كذلك الا انه
اوجب نفقة
الجارية

فعلى من تكون النفقة قال ابو حنيفة واحمد النفقة
للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك الابنت
والابن والبنت وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دون
وقال احمد النفقة بينهما نصفان واما الام والبنت
فقال ابو حنيفة واحمد النفقة على الام والبنت بينهما
الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة
على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت
وعلى البنت دون الام وقال مالك النفقة على بني الصلب
الذكر والانثى منهم سوا اذا استويا في الجدة فان كان
احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد فصل
من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم اجباره عليها ام لا
قال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من غير اجبار وقال الثلاثة للحاكم ان يجبر
مالكها على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد فقال
يمنعه من تحميلها ما لا تطيق باب الحضانة
اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا
تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا
فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها فقال
الثلاثة تعود وقال مالك في المشهور عنه لا تعود واذا
افترق الزوجان وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدى
روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه ثم الاب

بلغ مقابلة

احق

وقف على طلبة العلم

احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير واحدهما
وقال مالك الام احق الى ان تزوج ويدخل بها الزوج و
بالغلام ايضا في المشهور عنه الى البلوغ وقال الشافعي
الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران وعن احمد روايتان
احداهما الام احق بالغلام الى سبع ثم يخير والجارية بعد
السبع تجعل بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة
والاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام ام لا
قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت للاب في احدى
الروايتين وفي الثانية الاخت للاب اولى من الخالة وقال
مالك الخالة اولى منهما والاخت للام اولى من الاخت للاب
وقال الشافعي واحمد الاخت من الاب اولى من الاخت للام ومن
الخالة فصل واذا اخذت الام الطفل بالحضانة
فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فهل
له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال
الثلاثة له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة قال ابو
حنيفة لها ان تنتقل به الى بلدها وان تكون العقد وقع
ببلدها التي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منع الا الموضع
قريب يمكن المضي اليه قبل الليل فان كان انتقالها الى دار
حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت منه وقال الثلاثة الاب
احق بولده مطلقا وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم
تتزوج كتاب الجنايات اتفق الايمة على ان القاتل

من الام
ومن الخالة صح

لهم ربعه

لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس
وزيد بن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا
على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن
المقتول ابنا للقاتل وقتله له متعمدا وجب عليه القود
وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد واتفقوا
على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا
قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل
به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل
ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتل بهما ولا يجوز
للولي العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن واتفقوا على
ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا
ان الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به ام لا فقال الثلاثة
لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به **فصل** واتفقوا
على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما
اذا قتل الاب ابنه فقال الثلاثة لا يقتل به وقال
مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كاضجاعه
وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به
والجد في ذلك عنده كالاب فصل واتفقوا على ان المراة
تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري
القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد

بعضهم مع بعض فقال الثلاثة يجري وقال ابو حنيفة
لا يجري **فصل** والجماعة اذا اشتركوا في قتل واحد هل
يقتلون به فقال الثلاثة تقتل الجماعة بالواحد الا ان
مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة
الا واحد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة واختا = رها
الخرقي والاخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية
دون القود وهل تقطع الايدي باليد فقال الثلاثة
تقطع وقال ابو حنيفة لا وتؤخذ دية اليد من
القاطعين بالسواء **فصل** واتفقوا انه اذا جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واختلفوا
فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة فقال الثلاثة
يجب القصاص بذلك ولا فرق بين ان يشدخه بحجر او عصا
او يغرقه في الماء او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين
عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة محدودة
او غير محدودة وبذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة انما يجب عند القتل بالنار او بالمحدود من الحديد
او بالخشبة المحدودة او الحجر المحدود فاما ان غرقه
بالماء او قتله بحجر او خشبة غير محدودة فانه لا قود
وقال الشعبي والنخعي والحسن لا قود الا بحديد ولو
ضربه فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد فعن
ابي حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطا

ما [illegible] الذي
الغا[illegible] بقتله
ان يقتل [illegible]

وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد او يضرب بسوط
لا يقتل مثله غالبا او يلكزه او يلطمه لطمة ففي ذلك
الدية دون القود عند الثلاثة الا ان الشافعي قال
ان كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك
بوجوب القود في ذلك **فصل** واختلفوا فيما اذا اكره
رجل رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يقتل المكره
دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المباشر وقال
الشافعي يقتل المكره قولا واحدا وفي قتل المكره قولان
والراجح من مذهبه ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه
احدهما فقط فالقصاص عليه ثم اختلفوا في صفة
المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا او متغلبا
او سيدا مع عبد اقيد منهما جميعا الا ان يكون العبد
اعجميا جاهلا بتحريم ذلك ولا يجب عليه القود
وقال الباقون يصح الاكراه من كل ذي يد عادية
واختلفوا فيما اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر
فقال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون
الممسك ولم يجب على الممسك الا التعزير وقال
مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بامسا
وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك
وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس.

الممسك

الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان جميعا
على الاطلاق **فصل** لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا
عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا
اوجبنا المشهود بقتله حيا قال ابو حنيفة لا يقتل
بل يجب دية مغلظة وقال الشافعي يجب القصاص
وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على انهم
لو رجعوا وقالوا اخطانا لم يجب القصاص وانما يجب
الدية **فصل** واختلفوا في الواجب بالقتل
العمد هل هو متعين ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية
الاخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعي
قولان الواجب احدهما لا بعينه والثاني وهو الصحيح
ان الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية
وان لم يرض الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين
وفائدة الخلاف في هذه المسألة انه اذا عفا مطلقا
سقطت الدية ولو عفى الولي عن القصاص عادلا
الى الدية بغير رضى الجاني قال ابو حنيفة ليس له
العدول الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي
واحمد له ذلك مطلقا وعن مالك روايتان
كالمذهبين **فصل** واتفقوا على انه اذا
عفى رجل من الاولياء للدم سقط القصاص وانتقل

الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المراة فقال
الثلاثة يسقط القود واختلفت الرواية عن
مالك في ذلك فنقل عنه انه لا مدخل للنسا في الدم
ونقل عنه ان لهن في الدم مدخلا كالرجال
اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي اي شي لهن
مدخل فيه روايتان احداهما في القود دون العفو
والثانية في العفو دون القود فصل
واتفقوا على ان الاوليا المستحقين البالغين اذا
حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان تكون
الجانية امراة حاملا فيؤخر حتى تضع وعلى انه اذا كان
المستحقون صغارا او غايبين فان القصاص يؤخر
الا ابا حنيفة فانه قال في الصغار ان كان لهم
اب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين
صغار او غايب او مجنون فقد اتفق الايمة على ان
القصاص يؤخر في مسئلة الغايب ثم اختلفوا في
الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر
القصاص لاجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى
يفيق المجنون ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يؤخر والثانية لا يؤخر فصل
وليس للاب ان يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق
وهل له ان يستوفي لولده الصغير قال ابو حنيفة ومالك

له ذلك سوا كان شريكا له ام لا وسوا كان في النفس او في
الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له
ان يستوفيه فصل واختلفوا في الواحد يقتل
الجماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود
وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول
وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع
بين اوليا المقتولين فمن خرجت له القرعة قتل له وللبا قين
الديات وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا
وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان
طلب القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب
القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية
كان لكل واحد دية كاملة فصل ولو جنى رجل
على رجل فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده
اليمنى وطلبا منه فقال ابو حنيفة تقطع يمينه
بهما وتؤخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك تقطع
يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه
للاول ويغرم للثاني الدية فان كان قطع يديهما
معا اقرع بينهما كما في النفس وكذا ان اشتبه
الامر وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية
فان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن
طلب القصاص واخذ الدية للاخر ولو قتل متعمدا

ثم مات قال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم
من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي واحمد تبقى
الدية في التركة لاولياء المقتول فصل واتفقوا
على ان الامام اذا قطع فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان
عليه واختلفوا فيما اذا قطعه مستقص فسرى الى
نفسه فقال الثلاثة السراية غير مضمونة وقال
ابو حنيفة هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتص ولو
قطع المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفا عنه
الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله
بكل حال فصل واتفقوا على انه لا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين
واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس
قبل الاندمال او بعده قال الثلاثة لا يستوفى الا
بعد الاندمال وقال الشافعي في الحال واختلفوا
فيما يستوفى القصاص من الالة قال ابو حنيفة لا
يستوفى الا بالسيف سوا قتل به او بغيره وقال
مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد
روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان من قتل في
الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج
الحرم ثم لجا اليه او وجب عليه القتل لكفر او
زنا او ردة ثم لجا الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد

غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك تقطع يده بكل حال سقط عفي الولي او لم يعف وقال الشافعي لا ضمان على القاطع والقصاص بكل حال سوا عفي الولي ح

لا يقتل

لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى
حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم
كتاب الديات
اتفق الائمة على ان دية المسلم
الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا
عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة
فقال الثلاثة هي حالة وقال ابو حنيفة مؤجلة في
ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان
الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت
لبون ومثلها حقاق وقال الشافعي يؤخذ مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية
شبه العمد فهي مثل العمد المحض عند الثلاثة واختلفت
الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال
ابو حنيفة واحمد هي خمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا
مكان ابن مخاض ابن لبون فصل واختلفوا في الدنانير
والدراهم هل تؤخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل وعنهما روايتان
هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل وقال مالك هي اصل بنفسها

ومثلها جذاع

ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها

مقدرة بالشرع ولم يعتبر الابل وقال الشافعي لا يعدل
عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه
قولان احدهما الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض
زايدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل
الى الف دينار او اثنا عشر الف درهم واختلفوا في
مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف
درهم وقال الثلاثة اثنا عشر الف درهم واختلفوا
في البقر والغنم والحلل هل لها اصل في الدية ام تؤخذ
على وجه القيمة فقال احمد البقر والغنم اصل مقدر فيها
فمن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت
الرواية عنه في الحلل فقيل هي مقدرة بمايتي حلة
كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل
فصل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم
او في شهر حرام او قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية
في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من
ذلك وقال مالك تغلظ الدية في قتل الرجل ولده فقط
والتغليظ ان تؤخذ الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وعن مالك في الذهب
والفضة روايتان احداهما لا تغلظ الدية فيهما
والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان
اشهرهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل

المغلظة

المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في
الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام
وجهان اظهرهما لا تغلظ عنده الا في الابل واما
الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة
التغليظ عنده ان كان الضمان الذهب والفضة
فبزيادة القدر ومبلغ الدية نصا عنه وان كان
بالابل فقياس مذهبه انه كالاسنان وانها مغلظة
بزيادة القدر لا بالسن واختلف الشافعي واحمد
هل يتداخل تغليظ الدية ام لا مثاله قتل في شهر
حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون
التغليظ فيها واحدا وقال احمد لا يتداخل بل لكل
واحد من ذلك ثلث الدية فصل اتفق
الائمة على ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص
واما ما لا يتاتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة
وهي التي تشق الجلد والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة
والدامية وهي التي يدمي موضعها من الشق
والخدش ولا يقطر منها دم والباضعة وهي التي
تقطع اللحم بعد الجلد فهذه الجروح الخمسة ليس فيها
مقدر شرعي باتفاق الاربعة الا ما روي عن احمد ان
زيدا حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين

ان تكون بالاسنان الابل فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده

وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق باربعة ابعرة
قال احمد فانا اذهب الى ذلك في احدى روايته عنه والظاهر
من مذهبه كالجماعة واجمعوا على ان في كل واحد من هذه
الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم
المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا فيقال كم قيمته
قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت
من ديته **فصل** واما الخمسة التي فيها مقدر
شرعي فهي الموضحة التي توضح عن العظم فاذا كانت
في الوجه ففيها خمسة من الابل عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه وفي الرواية الاخرى فيها
عشر وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل
حكومة خاصة وما في المواضع من الوجه ففيها خمس من
الابل وان كانت في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة
في الوجه ام لا قال الثلاثة هي بمنزلتها وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية ان كانت
في الوجه ففيها عشر وان كانت في الراس ففيها خمس
فصل واجمعوا على ان في الموضحة القصاص
وان كان عمدا والثانية الهاشمة وهي التي تهشم
العظم وتكسره وفيها عند الثلاثة عشر من الابل
واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ففي قول خمس و
حكومة وقيل خمسة عشر قال اشهب فيها عشر

لمذهب

كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهي التي توضح وتهشم
العظام وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع الرابعة
المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها
ثلث الدية بالاجماع الخامسة الجائفة وهي التي تصل
الى الجوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة
وفيها ثلث الدية بالاجماع **فصل** واتفقوا على
ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة وفي
الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان وهي اثنان وثلاثون
سنا الدية وفي كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية
وفي كل لحي اذا انبت الاخرى نصفها واستشكل وجوب
الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لانه
لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو كالترقوة و
الضلع بل هو من العظام الداخلة وفي الاذنين الدية
عند الثلاثة وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة
والثانية حكومة واتفقوا على ان في الاجفان الاربعة
الدية في كل واحد ربع الا مالكا فقال فيها حكومة
واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد
الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس
والاصبع الزائدة والسن السوداء فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي في اظهر قوليه فيها حكومة وعن احمد
روايتان اظهرهما فيها الدية والاخرى كالجائفة
واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد و
الزند والفخذ بعيران ففي الزندين اربعة واختلفوا
فيما لو ضربه فاوضحه فذهب عقله هل تدخل الموضحة
في دية العقل ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك ارش الموضحة
والقول الاخر وهو الاصح ان عليه لذهاب العقل
دية كاملة وعليه ارش الموضحة وهذا مذهب مالك
واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد ثغر فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان وقال مالك
بوجوبه وبعدم سقوطه لعودها وللشافعي قولان
اصحهما الوجوب وبعدم السقوط ولو ضرب سن رجل
فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه يجب له خمس من الابل والرواية الاخرى
ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت
السن السوداء بعد ذلك لزمه دية الاخرى وقال
الشافعي في ذلك الحكومة فقط واختلفوا فيما اذا قطع
لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه
الحكومة وقال الثلاثة فيه دية كاملة ولو قلع
عين اعور فقال مالك واحمد لزمه دية كاملة

فقال الثلاثة في ذلك
حكومة وقال احمد في
الضلع بعير وفي الترقوة
بعير وفي كل واحد
من الذراع والساعد
والزند والفخذ بعيران

وقال ابو حنيفة والشافعي نصف دية ولو قلع الاعور
احدى عيني الصحيح عمدا قال ابو حنيفة والشافعي يجب
القصاص فان عفي فنصف دية وقال مالك ليس له
القصاص وهل له دية كاملة او نصفها عنه في ذلك
روايتان وقال احمد لا قصاص بل دية كاملة وفي
اليدين الدية وفي كل واحدة نصفها بالاجماع وكذا الامر
في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر
الدية وان في ذهاب العقل دية وان في ذهاب السمع
الدية واذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت
او ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه او اهداب عينيه
فلم يعد قال ابو حنيفة واحمد في ذلك الدية وقال
الشافعي ومالك فيه حكومة فصل واتفقوا
على ان دية المراة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل
الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساوي في الجراح ام لا فقال
ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء
من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل
والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في
احدى روايتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث
الدية فاذا زادت على الثلث فهي على النصف ولو وطئ
زوجته وليس مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة
واحمد لا ضمان وقال الشافعي عليه الدية وعن مالك

روايتان اظهرهما فيه حكومة والاخرى دية فصل
واختلفوا في دية الكتابي واليهودي او النصراني فقال
ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق
وقال مالك نصف دية المسلم في العمد والخطا من غير
فرق وقال احمد ان كان لليهودي او النصراني عهد و
قتله المسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطا
فروايتان احدهما نصف دية المسلم واختارها
للخرقي والثانية ثلث دية المسلم والمجوسي ديته
عند ابي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطا من غير فرق
وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم
في العمد والخطا وقال احمد في الخطا ثمانمائة درهم وفي
العمد الف وستمائة واختلفوا في ديات الكتابيات
والمجوسيات فقال الثلاثة دياتهن اعلا من ديات
رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد على النصف
في الخطا وفي العمد كالرجل منهم سوا فصل العبد
اذا جنا جناية تارة تكون خطا وتارة تكون عمدا فان
كانت خطا فقد اختلف الايمة في ذلك فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفدا
وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك
وسوا زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت وان امتنع
ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع

بلغ مقابلة

القيمة

وقف على طلبة العلم

القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين البيع
الفدا وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه
شي فهو لسيده فان امتنع الولي من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك وان كانت
الجناية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص
وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد
او استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى يملكه المجني عليه بالجناية فان شا
قتله وان شا استرقه وان شا اعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية
قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته
بالغة ما بلغت وان زادت على دية الحر ام لا قال ابو حنيفة
لا تبلغ به دية بل تنقص عشرة الاف درهم وقال مالك
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت والحر اذا قتل عبدا خطا قال ابو حنيفة قيمته
على عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته على الجاني دون
عاقلته وعن الشافعي روايتان احدهما كمذهب مالك
والثانية على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على اطراف
العبد فقال الثلاثة كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته

وللشافعي قولان والجنايات التي لها اروش مقدرة في
حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في رواية في ذلك جناية لها ارش مقدر في الحر
من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من
قيمته وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضمن
بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال الا في المأمومة
والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب
الجماعة **فصل** واذا اصطدم الفارسان
الحران فماتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل منهما
دية الاخر كاملة واختلفت الرواية عن احمد فقال
الدامغاني فيها روايتان احديهما كمذهب مالك عن احمد
والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر
وهذا مذهب الشافعي قال وفي تركة كل واحد نصف
قيمة دابة الاخر وله قول اخر ان هلاكهما وهلاك
الدابتين هدر اذ لا صنع لهما كافة سماوية
فصل واتفق الائمة على ان الدية في قتل
الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم مؤجلة
في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة
فيودي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة
يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك فقال
ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع

العاقلة

العاقلة وقال الشافعي اذا اتسعت العاقلة للدية
لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع لزمته وقال احمد
لا يلزمه شي سوا اتسعت العاقلة او لم تتسع
وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية
انتقل باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل
الديوان فهل يحمل اهل ديوانه بالعصبة في الدية
ام لا قال ابو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون
على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة
وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان
عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان
الجاني من اهل القرى ولم تتسع فالمصر التي تلي تلك القرى
من سواده وقال الثلاثة لا مدخل لهم في تحمل
الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني **فصل**
واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر
ام هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة
يسوي بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة
وقال مالك واحمد ليس فيه شي مقدر وانما هو بحسب
ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر فيوضع
على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار
ولا ينقص من ذلك وهل يستوي الغني والفقير من
العاقلة في تحمل الدية ام لا قال ابو حنيفة يستويان

وقال الثلاثة يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب
من العاقلة هل يتحمل شيا من الديات كالحاضر ام لا قال
ابو حنيفة واحمد هما سواء وقال مالك لا يتحمل
الغايب مع الحاضر شيا اذا الغايب من العاقلة في
اقليم اخر سوى الاقليم الذي هو فيه بقية العاقلة
ويتحمل الباقون اقرب القبائل ممن هو مجاور معهم وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في ترتيب
التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء
وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم
فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى
يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتدا حول
العقل هل يعتبر بالموت او حكم الحاكم قال ابو حنيفة
اعتباره من غير حكم الحاكم وقال الثلاثة يعتبر الموت
ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان
يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته
واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله
ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه
ينتقل ما عليه الى تركته فصل واذا مال حائط
الى الطريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله
قال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن

ضمن

ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد
في احدى روايتيهما ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه
فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك
رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يومن
معه للاتلاف ضمن ما اتلفه به سوا تقدم ام لا
وسوا اشهد ام لا وعن احمد رواية اخرى وهي المشهور
عنه انه لا يضمن مطلقا ولاصحاب الشافعي في الضمان
وجهان اصحهما انه لا يضمن فصل ولو صاح
على صبي او معتوه وهما على حائط او سطح فوقع فمات
او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح به فسقط
او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت
جنينا من فزعها او ذهب عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في
شي من ذلك على احد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله
على العاقلة الا في البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه
وقال ابن هبيرة من اصحابه بوجوب الضمان فيه وقال احمد
الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية
منها على احد فصل ولو ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ثم ماتت قال ابو حنيفة ومالك لا ضمان
لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد
في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين
من الامة اذا كان مملوكا فقال الثلاثة فيه عشر قيمة

امه يوم الجناية سواء كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة
الام يوم جنى عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه
غرة يكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذلك في
جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وقال ابو حنيفة
في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر **فصل**
لو حفر بئرا في فناء داره قال الثلاثة يضمن ما هلك
فيها وقال مالك لا ضمان عليه **فصل** ولو بسط
بارية في المسجد او حفر بئرا لمصلحته او علق فيه قنديلا
فعطب بذلك انسان اذا لم يعلم الجيران في ذلك ضمن
وللشافعي في ضمانه واسقاطه قولان وعن احمد
روايتان اظهرهما لا ضمان ولا خلاف انه لو بسط
فيه الحصباء فزلق به انسان انه لا ضمان ولو ترك
في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم
ان كلبا عقورا فعقره قال ابو حنيفة والشافعي
لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان
بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا ضمان عليه

باب القسامة

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة في القتيل
اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا في السبب الموجب
للقسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم

كالمحلة

كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب
القسامة على اهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه
القسامة اسم لمن به اثر من جراحة او ضرب او
خنق ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل فيه القسامة
وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول
المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا
مسلما حرا سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى
او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف
اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها
ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمرأة ومن الاسباب
الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه
ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه
رجل معه سلاح مختضب بالدماء وقال الشافعي السبب
الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق
المدعي بان يرى قتيلا في محلة او قرية صغيرة وبينهم
وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن
بينهم عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد
او نساء او صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من
مذهبه لا امرأة وواحد من اقسام اللوث لهج الالسنة
العام والخاص بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود

ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه ان يزدحم
الناس بموضع او في باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد
لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين
المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث
فروي ان العداوة الظاهرة والعصبية خاصة
كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل
البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه
واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا
الا عند مالك **فصل** فاذا وجد المقتضي للقسامة
عند كل واحد من الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين
يمينا واستحقوا دمه ان كان القتل عمدا عند مالك
واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وفي الجديد يستحقون
دية مغلظة **فصل** واختلفوا هل يبدأ بايمان
المدعين في القسامة ام بايمان المدعى عليهم فقال
الشافعي بايمان المدعين فان نكل المدعون ولا
بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وقال
مالك يبدأ بايمان المدعين واختلفت الرواية
عنه ما الحكم ان نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا
قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه ان كان
رجلا بعينه حلف وبرئ وان نكل لزمه الدية
في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لان النكول عنده

كا

كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية
تحمل العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن
لم يحلف فعليه بقسطه من الدية وقال ابو
حنيفة لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى
عليهم المدعون فاذا لم يعين شخصا بعينه يدعون
فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا
ممن يختارهم المدعون يحلفون بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت
فاذا تكملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل
المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه
ما قتل ويترك **فصل** واختلفوا فيما اذا كان
الاولياء جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان
بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان
بالادارة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة واختلفوا
هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة
واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي
قولان اصحهما تثبت وهل تسمع ايمان النساء في
القسامة قال ابو حنيفة واحمد لا تسمع مطلقا
لا في عمد ولا خطاء وقال الشافعي تسمع مطلقا
في العمد والخطا ومن في القسامة كالرجال وقال

علیه صح

وان عين المدعون
قاتلا فلا قسامة ويكون
[illegible] القاتل بالبينة

مالك تسمع ايما نهم فى الخطا دون العمد **باب**
كفارة القتل اتفق الايمة على وحوب الكفارة فى قتل
الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا واختلفوا
فيما اذا كان ذميا او عبدا فقال الثلاثة تجب الكفارة
في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم المشهور
وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي وهل تجب
في قتل العبد قال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال
الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين ولو
قتل الكافر مسلما خطا فقال الشافعي واحمد تجب
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة
عليه وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا
قتلا قال الثلاثة تجب وقال ابو حنيفة لا تجب
فصل واتفقوا على ان كفارة قتل الخطا عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ثم اختلفوا في الاطعام فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا يجزي الاطعام في ذلك
والرواية الاخرى عن احمد انه يجزي وللشافعي
في ذلك قولان اصحهما انه لا اطعام وهل تجب الكفارة
على القاتل بسبب تعدى به كحفر بئر ونصب
السكين ووضع الحجر في الطريق قال الثلاثة تجب
وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا **باب حكم السحر**

وان كانوا اتفقوا على وجوب الدية في ذلك

والساحر السحر عزايم ورقى وعقد تؤثر في الابدان
والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
لاحقيقة له ولا تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر
الاستراباذي من الشافعية وتعلمه حرام بالاجماع
واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويعلمه فقال الثلاثة
يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه
ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا
جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان
الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال
الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان
وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل
من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما
يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما يوجب الكفر
فان اعتقد اباحة السحر فهو كافر **فصل** هل يقتل
الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واحمد
يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الايمة
الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك
منه او يقر بذلك عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل
انسانا بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا قال
الثلاثة يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا

فصل وهل تقبل توبة الساحر ام لا قال
ابو حنيفة في المشهور عنه لا تقبل توبته ولا
تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته
وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل واختلفوا في
ساحر اهل الكتاب فقال الثلاثة لا يقتل وقال
ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة
المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال الثلاثة حكمها
حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل فصل
قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر
الكرامة على فاسق وكذا يستفاد من اجماع الائمة وقال
مالك السحر زندقة واذا قال الرجل احسنه قتل ولم
تقبل توبته **فصل** قال النووي في الروضة اتيان
الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل
والشعير وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن
قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن الذي له رئي من
الجن والعراف نقل عن احمد ان حكمهما القتل والحبس
حتى يموتا قال واما المعزم الذي يعزم على المصروع
ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكرهما اصحابنا
في السحرة وروي عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل
ابن المسيب عن الرجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من
يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع

ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على
ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل **باب
الحدود** المترتبة على الجنايات السبعة وهي الردة
والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق
وشرب الخمر **باب الردة** هي قطع الاسلام
بقول او فعل او نية اتفق الائمة على ان من ارتد عن
الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله
في الحال ام يوقف على استتابته وهل استتابته
واجبة او مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل
ام لا قال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في
الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال
يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب
استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب
امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في
وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وعنه في
الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل
في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما
الامهال فلم يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا وحكي
عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ويجب قتله
في الحال وقال عطاء ان كان مولودا على الاسلام فارتد

فانه لا يستتاب وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب
وحكي عن الثوري انه يستتاب ابدا وهل المرتدة
كالمرتد ام لا قال الثلاثة الرجل والمراة في حكم الردة
سواء وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل
تصح ردة الصبي المميز ام لا قال ابو حنيفة نعم
وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي وهو المشهور
عن احمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي
مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول
توبته اذا تاب فقال ابو حنيفة في ظاهر روايته وهو
الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته وقال
مالك واحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة
مثل ذلك **فصل** لو ارتد اهل بلد وجرى فيهم حكمهم
هل تصير تلك البلد دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا
تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاث شروط ظهور احكام
الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي
وان تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب
مالك انه بظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب
وهذا مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم
اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك
الذي حدث فيهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون

على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال ابو حنيفة [illegible]
ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جدا الى
الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال
تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي
في استرقاقهم قولان **باب البغي** اتفق الائمة على ان الامامة
فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الاسلام
وينصف المظلومين من الظالمين وانه لا يجوز ان يكون
على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان
متفقان ولا متفرقان وان الامامة في قريش وانها
جائزة في جميع افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف
وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة
لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي حتى يبلغ ولا مجنون
وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن
معصية وان القتال دونه فرض واحكام من ولاه نافذة
وانه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته طائفة
ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه
يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤوا كف عنهم
واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال او يذفف على
جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فئة يرجعون
اليها جاز ذلك وقال الثلاثة لا يجوز واتفقوا
على ان اموال البغاة لهم ولا يستعان بسلاحهم وكراعهم

على حربهم قال الثلاثة لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم
واتفقوا على ان ما اخذ البغاة من خراج ارض او جزية
ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما اتلفه
اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح
واحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعي
في القديم واحمد في احدى روايتيه يضمن **باب**
الزنا اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب
الحد وان يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون
بكرا وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من
شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون
قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الشروط
الخمسة مجمع عليها واختلفوا في الاسلام هل هو من
شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك نعم
وقال الشافعي واحمد لا فيحد الذمي عندهما فان كملت
فيه شرائط الاحصان فان كانت حرة بالغة عاقلة
مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان
محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع
عليهما الجلد قبل الرجم ام لا قال الثلاثة لا يجمع وانما
الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما

العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما اتلفه اهل البغي

قوله فان كانت بالمراة ... شرائط الاحصان

يجمع

يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح
فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال ابو ثور يرجم
فصل قال في الافصاح واتفقوا على ان البكرين
الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة
جلدة وهل يضم اليهما مع الجلد التغريب ام لا قال ابو
حنيفة لا يضم بل هو تعزير غير واجب ان رآه الامام
مصلحة غربهما على قدر ما يرى وقال مالك يجب تغريب
الزاني دون الزانية والتغريب ان ينفى سنة الى غير
بلده وقال الشافعي واحمد الزانيان الحران البكران يجمع
في حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبي في
تفسيره اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور
انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الاربعة
وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة بتركه **فصل** واتفقوا على ان العبد والامة
لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما خمسون
جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجمان
بل يجلدان سواء احصنا او لم يحصنا هذا قول الائمة
الاربعة وقال بعض اهل الظاهر يرجمان اذا احصنا
ومذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما
ان لم يحصنا فلا يجلدان اصلا واذا احصنا فحدهما
خمسون جلدة ومذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب

المالكي في العيون الى انهما كالاحرار سوا احصنا فحدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسين وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال الثلاثة يغربان وهو قول للشافعي والاصح من مذهبه انه يغرب نصف عام

فصل واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في احد الزوجين دون الاخر وصورته ان يطا المسلم زوجته الكتابية او يطا العاقل زوجته المجنونة او يطا البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطي او يطا الحرة مزوجة فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت لواحد منهما وعند مالك والشافعي يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان ~~والاحصان~~ والرجم على من ثبت له

فصل واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا قال الثلاثة يقام عليه الحد وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو محصن فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لان من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند ابي حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام لحينئذ وقال الشافعي واحمد هو محصن

فيرجم

فيرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان

فصل والمراة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها او زنا عاقل بمجنونة قال الثلاثة يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة ولو راي على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فاجابته امراة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فقال الثلاثة لا حد على الظان والاعمى وقال ابو حنيفة عليهما الحد

فصل اتفق الايمة على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يعترف العاقل البالغ على نفسه بذلك اربع مرات وقال الشافعي ومالك يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود في مجالس متفرقة قال الثلاثة متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي لا باس بتفرقهم وتقبل اقوالهم

فصل واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم.

ولا يحدهم بل يحد شهود الزنا متفرقين ولو ولدا بعد
واحد وجب الحد وقال أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع
الشهود وأداء الشهادة فإذا جمعهم مجلس واحد
وشهد واحد به سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين
فصل ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه
وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في
ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب
ولا يقبل رجوعه إلا أن رجع لشبهة يعذر بها فصل
واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام
وهل يوجب الحد قال الثلاثة يوجب الحد وقال
أبو حنيفة يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل واختلف
موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في أحد
قوليه وأحمد في أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا
كان أو بكرا وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجح
حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن
الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله واتفقوا على أن اللواط
لا يثبت إلا بأربعة كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه يثبتها
بشاهدين فصل ومن أتى بهيمة قال أبو حنيفة يعزر
وعن مالك رواية أنه يحد وللشافعي ثلاثة أقوال
أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة
والثاني أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعزر

بلغ مقابلة

ولو

وقف على طلبة العلم

وهو المرجح المفتى به وعن أحمد روايتان التي اختارها
جماعة من أصحابه أنه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة
فقال مالك لا تذبح بحال وقال أبو حنيفة إن كانت
للواطئ ذبحت وإلا فلا ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه
الأول وهو الأصح إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا والثاني
تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال أحمد تذبح
سواء كانت له أو لغيره وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل
يجوز للواطئ الأكل منها أم لا قال أبو حنيفة لا يأكل هو
ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره ولأصحاب الشافعي
وجهان أصحهما تؤكل مطلقا فصل واتفقوا على
أنه إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل
واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم قال
الثلاثة يحد وقال أبو حنيفة يعزر ولو استأجر امرأة
ليزني بها ففعل حد بالاتفاق إلا ما يحكى عن أبي حنيفة
أنه قال لا حد عليه ولو وطئ أمته المزوجة قال الثلاثة
لا يحد وعن أحمد روايتان فصل اتفق الأئمة
على أن شهود الزنا إذا لم تكمل أربعة فإنهم قذفة يحدون
إلا في قول للشافعي واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه
زنا بها مطاوعة وآخران أنه زنا بها مكرهة فلا حد على واحد
منهم ولو شهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية واثنان
أنه زنا بها في زاوية أخرى قال أبو حنيفة وأحمد تقبل

وقال أحمد لا يأكل هو ولا غيره

وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم صح

هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل
ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر
تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان
قال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة اذا لم
يكن تاخيرهم لبعدهم عن الامام وقال الثلاثة تسمع
ولو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال ابو حنيفة يسمع
اقراره بذلك الا في شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع
اقراره في الكل فصل الحاكم اذا حكم بشهادة ثم بان
ان الشهود فسقة او عبيد او كفار قال ابو حنيفة
لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن
الحاكم وان قامت على الشرب والكفر ضمن لتفريطه وقال
الشافعي عليه ضمان ما حصل من اثر الضرب فصل
وما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه
قال ابو حنيفة ان خطا الامام في بيت المال وعن
الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال
مالك هو هدر فصل اتفق الائمة على انه لا يجوز
للرجل ان يطا جارية زوجته وان اذنت له وهل يجب
الحد على ذلك مع العلم بالتحريم قال ابو حنيفة ان قال
ظننت انها تحل لي فلا حد وان قال علمت بالتحريم حد
وقال مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال
احمد يجلد مائة جلدة فصل هل للسيد ان يقيم

الحد

الحد على عبده او امته قال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده واذا اقر بين يديه
بالزنا والقذف والخمر وغير ذلك واما السرقة فقال
مالك واحمد ليس للسيد القطع ولاصحاب الشافعي في
ذلك وجهان اصحهما في الروضة ان له ذلك لاطلاق
الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس له ذلك
في الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة متزوجة
قال ابو حنيفة واحمد ليس له حدها بحال بل هو الى الامام
او نائبه وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بكل
حال فصل المراة الحرة اذا ظهر بها حمل ولا زوج
لها وكذا الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت
او وطئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه لا يجب عليها الحد وقال مالك اذا كانت
مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها في
الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها
مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها
باب القذف اتفق الائمة على ان الحر
العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا لم يحد في زنا او حرة عاقلة بالغة
مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح
الزنا وكان في غير دار حرب وطلب المقذوف بنفسه

انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على الثمانين وحد
العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقها وقال
الاوزاعي حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبد
عند كافة الفقها وحكي عن داود ان قاذف الامة
والعبد يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة
على ما ذكر ان الحد يسقط عنه وان القاذف اذا لم يثبت
لم تقبل شهادته **فصل** واختلفوا فيما لو قذف جماعة
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد للجماعة
حدا واحدا سوا قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وللشافعي
قولان اظهرهما انه يجب لكل واحد حد وعن احمد روايات
المنصورة عند اصحابه وهي قول قديم للشافعي انه ان قذفهم
بكلمة واحدة حد واحد والثانية لكل واحد حد والثالثة ان
طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد **فصل**
والتعريض لا يوجب الحد عند ابي حنيفة وان نوى به القذف
وفسره به وجب الحد وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب
الحد على الاطلاق ~~وقال الشافعي ان نوى به القذف وفسره~~
~~به وجب الحد وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد مطلقا~~
والاخرى كمذهب الشافعي فلو قال لعربي يا نبطي
او يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي
ولم يكن كذلك بانه من تلك صفته فعليه الحد عند مالك
وقال الثلاثة لا حد عليه **فصل** وحد القذف عند

وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال [illegible] ان نوى به القذف

ابي

ابي حنيفة حق الله تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا
يبرا منه وان مات لم يورث عنه وقال الشافعي هو حق
للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وله اسقاطه وان
يبرا منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه
الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف
الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للآدمي
فصل ولو قال للمقذوف انت عبد فقال المقذوف
بل انا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام في
ان القاذف يحتاج الى بينة على قوله وان كان المقذوف
معروفا بالرق ثم ذكر منه انه عتق فانه يحتاج الى
البينة وان كان امره مجهولا فعلى القاذف البينة عند
مالك وللشافعي قولان **فصل** وحد القذف موروث
عند مالك والشافعي غير ان مذهب الشافعي فيمن يرثه
اوجه احدها جميع الورثة من الرجال والنسا والثاني
ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات
دون النسا وقال ابو حنيفة لا يورث بل يسقط بموت
المقذوف

باب السرقة

اختلف الائمة
في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة دينار او عشرة
دراهم او قيمة احدهما وقال مالك واحمد في اظهر الروايات
ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم
وقال الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها واجمعوا

على ان الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته فقال
ابو حنيفة كلما كان حرزا لشي من الاموال كان حرزا
لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف
الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع بسرقة
ما يسرع اليه الفساد فقال الثلاثة يجب القطع فيه اذا بلغ
الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا قطع فيه
وان بلغت قيمة ما سرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا
على الشجر ولم يكن محرزا بحرز قال الثلاثة تجب عليه قيمته
وقال احمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على انه يسقط
القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال ابو حنيفة
لا يقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا وهل يقطع جاحد
العارية فقال الثلاثة لا يقطع وقال احمد يقطع

وقال الثلاثة يقطع اذا بلغت قيمته نصابا

فصل

اتفق الائمة على انه اذا اشترك جماعة في سرقة تحصل لكل
واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا
في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم
وقال مالك ان كان مما يحتاج الى معاون عليه قطعوا وان
كان مما يكفي الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه واذا انفرد
كل واحد بشي اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما
اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم
القطع سوا كان من الاشيا الثقيلة التي تحتاج الى التعاون
على حملها او الاشيا الخفيفة كالثوب وسوا اشتركوا في اخراجه

من الحرز

من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد باخراج شي منه
فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان في نقب فدخل
احدهما فاخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز
او رمى به اليه فاخذه قال الثلاثة القطع على الداخل دون
الخارج وقال ابو حنيفة لا قطع على احدهما ولو اشترك
جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج
الباقون شيا ولا عاونوا في الاخراج قال ابو حنيفة واحمد
يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا
من اخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقدم
الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه
قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي
اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه به قولان وللشافعي
قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة وقال احمد عليهما
القطع جميعا وان نقب احدهما الحرز ودخل الاخر
فاخرج المال للشافعي قولان اصحهما لا قطع

فصل

لو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال ابو حنيفة والشافعي
لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض اصحابه انه لا يقطع
وعن احمد روايتان اظهرهما لا قطع ولو سرق مصحفا
قال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع
والنباش قال الثلاثة يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع
ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا ق

الشافعي واحمد يقطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع
فصل ومن سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد
ورجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة
يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وفي الرواية
الاخرى عن احمد فصل هل يثبت حد السرقة
باقرار السارق مرة قال الثلاثة نعم يثبت باقراره مرة وقال
احمد لا يثبت الا باقراره مرتين وبه قال ابو يوسف
فصل اتفقوا على ان العين المسروقة اذا كانت
باقية وجب ردها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم
والقطع معا ان تلف المسروق قال ابو حنيفة لا يجتمعان
فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع
واستوفي لم يغرم السارق وقال مالك ان كان السارق
موسرا وجب القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع
بقيمته بل يقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع
ويغرم القيمة فصل هل يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع وللشافعي
اقوال احدها كمذهب مالك والثاني لا يقطع والثالث
يقطع الزوج خاصة والمرجح يقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر ان كان محرزا عنه وعن احمد روايتان احدهما

بسرقة مال الاخر اذا سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع

كمذهب

كمذهب مالك والاخرى لا يقطع احدهما مطلقا واتفق
الائمة على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه
من مال اولادهم واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او من احدهما فقال الثلاثة لا يقطع وقال مالك
يقطع لعدم الشبهة وهل يقطع الاقارب بسرقة بعضهم
من بعض قال ابو حنيفة لا يقطع من سرق من ذي
رحم محرم كالاخ والعم وقال الثلاثة يقطعون
فصل واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب
انه لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا سرقه فقال
ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع
واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال
ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع او نهارا لم يقطع
وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع مطلقا
وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه
القطع او مما لا يحرس وكان في الحمام موضوعا فلا قطع ومن
سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ قال ابو حنيفة لا يقطع
وقال الثلاثة يقطع ومن سرق المسروقة من السارق او
المغصوبة من الغاصب قال ابو حنيفة يقطع سارق
العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة
ان كان السارق الاول قد قطع فيها وان لم يقطع الاول
قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي

واحمد لا يجب القطع على السارق من السارق ولا السارق
من الغاصب ولو ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه
بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قال
مالك يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف
وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع
والثالثة يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط
عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع **فصل**
هل يتوقف القطع على مطالبة من يسرق منه المال قال
ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي
يفتقر الى المطالبة وقال مالك لا يفتقر وهي رواية
عن احمد ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي لياخذ
مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة لا قود عليه
اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود وقال
الثلاثة عليه القصاص الا ان ياتي ببينة ولو سرق
من المغنم وهو من اهله فهل يقطع قال ابو حنيفة واحمد
لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وعن الشافعي
قولان كالمذهبين والاصح انه لا يقطع واتفقوا انه
اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع والصور
المملوكة المسروقة من حرزها هل يجب فيها القطع
قال الثلاثة يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة

ويجوز

ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كان اصلها مباحا كالصيد
والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة كلما
اصله مباح لا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب
اذا بلغت قيمته نصابا قال الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة
لا الا في الساج والابنوس والصندل والقنا
واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك
اول سرقة وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بيده اليمنى
من مفصل الكف ثم تحسم وانه اذا لم يكن فسرق ثانيا
انه يقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم تحسم
وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده
وكذلك اذا كان اشل لا نفع فيه يقطع ما بعده الا ابا حنيفة كان
فانه قال يقطع الطرف المستحق وان كان اشل وقال الشافعي
من سرقت يمينه شلا قال اهل الخبرة انها اذا قطعت
وحسمت رقات دماها فانها تقطع وان قالوا لم يرقا
دمها ويؤدي الى التلف قطع ما بعدها واختلفوا
فيما اذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال
ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد على
القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن
الشافعي وروايتان عن احمد **فصل** واختلفوا فيما اذا
سرق نصابا ثم ملكه بشراء او غيره هل يسقط القطع
ام لا قال ابو حنيفة يسقط وقال الثلاثة لا **فصل**

لو سرق مسلم من مال مستأمن نصابا من حرز قال ابو
حنيفة لا يقطع وقال الثلاثة يقطع والمستأمن والمعاهد
اذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا قطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم
واثامهم لا قطع عليهم

باب قطاع الطريق

اختلف الائمة في حد قطع الطريق فقال الثلاثة هو على الترتيب
المذكور في الاية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب
بل الامام مخير بين القتل والصلب وقطع اليد والرجل
من خلاف او النفي او الحبس واختلف القائلون بانه
على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة اذا اخذوا
المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم
ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه
ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا
يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء
وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان
اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام

حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا فهذه صفة
النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون نظر الامام فيهم
ما يراه ويجتهد فيهم فمن كان ذا راي وقوة قتله ومن
كان ذا قوة نفاه ثم اصله انه يجوز للامام قتلهم
وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا وفعل
ما يراه ردعا لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا
من البلد التي كانوا فيها الى غيرها ويحبسوا فيها وصفة
الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا
نفوا واختلفا في صفة نفيهم فقال الشافعي نفيهم
ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد فاذا اتوا حدوا
وعن احمد روايتان احداهما هكذا والاخرى ان يشردوا
فلا يتركوا ياوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا
قالا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان
قتلوا واخذوا المال قالا يجب قتلهم وصلبهم حتما
وان قتلوا ولم ياخذوا المال قالا يجب قتلهم حتما
والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية
يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند الثلاثة
ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم واختلفوا
في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره الثلاثة
ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم

القتل والاخذ وكان بعضهم عونا لهم هل يجري عليه احكام
المحاربين ام لا قال الثلاثة الرد حكمهم في جميع الاحوال
وقال الشافعي لا يجب على الرد غير التعزير بالحبس والتغريب
ونحو ذلك **فصل** اتفق الايمة على ان من برز وشهر
السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث
فانه محارب قاطع للطريق ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في
المصر فقال الثلاثة هما سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت
حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر ولو كان مع
القطاع امراة فقتلت واخذت المال
قال الثلاثة تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا
وتضمن المال **فصل** واختلفوا اتفقوا على ان من قتل
واخذ المال منهم وجب اقامة الحد عليه فان عفى ولي
المقتول والماخوذ منه فانه غير موثر في اسقاط الحد
عنه وان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه
الحدود لله وطولب بحقوق الادميين الا ان يعفى
عنها ولو شرب رجل الخمر وزنا وسرق ثم قتل في المحاربة
او غيرها قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد
لانها حقوق الله وهي مبنية على المسامحة وقد اتى
القتل عليها فغمرها لانه الغاية ولو قذف وقطع
يدا وقتل قطع وجلد وقتل لانها من حقوق الادميين
وقال الشافعي تستوفى جميعا من غير تداخل على الاطلاق

ولو

ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال الثلاثة لا يتداخل
حداه وقال مالك يتداخلان **فصل** واما غير المحاربين
من الشربة والزناة والسراق اذا تابوا فهل تسقط
عنهم الحدود ام لا قال ابو حنيفة ومالك لا وعن الشافعي
قولان احدهما كمذهبهما والثاني تسقط اذا مضى على ذلك
سنة وعن احمد روايتان اظهرهما تسقط من غير اشتراط
فصل من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح
العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا حتى يظهر
وقال ابو حنيفة واحمد
منه صلاح العمل تقبل شهادته وان لم يظهر عليه صلاح
والمحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد
والولد وعند نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من
مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

باب حد الخمر

اجمع الايمة على تحريم الخمر ونجاستها
وان شرب قليلها وكثيرها موجب للحد وان مستحلها
كفر واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده
فهو خمر واختلفوا فيما اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد
ولم يسكر فقال ابو حنيفة اذا مضى عليه ذلك صار خمرا وحرم
شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الثلاثة لا يصير
خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده واتفقوا على
ان كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا
وفي شربه الحد سوا كان من عنب او تمر او زبيب او نحو ذلك.

نيا كان او مطبوخا الا ابا حنيفة قال نقيع التمر والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا
فان سكر منه فيه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما
ما غلب على ظن الشارب منه الا ان يسكر من غير لهو ولا
طرب فان اشتد حرم المسكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان
يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير
والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا
وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه **فصل** واتفقوا
على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه
فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه فانه حلال فان اسكر
حرم كثيره وقليله **فصل** والفقاع حلال يجوز شربه
قال ابن الحنبلي في الكافي فان علم من شي انه لا يسكر كالفقاع قدامه صح
فلا باس به وان غلا لان العلة في التحريم الاسكار فلا
يثبت الحكم بدونها اما اذا اتى على العصير ثلاثا فقال
اصحابنا يحرم وان لم يغل الخمرة **فصل** واختلفوا
في حد السكر فقال ابو حنيفة السكران من لا يعرف
السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك من استوى
عنده الحسن والقبيح وقال الشافعي واحمد من يخلط في كلامه
خلاف عادته **فصل** واختلفوا في حد الخمر فقال مالك
وابو حنيفة ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد
روايتان كالمذهبين ورجح الخرقي الثمانين وهذا في حق

الحر

الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا
على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي
انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب **فصل**
ولو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال ابو حنيفة لا يحد
وقال الثلاثة يحد وان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر قال
الثلاثة لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد
غير خمر جاز له ان يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب
الخمر للضرورة كالعطش والتداوي قال مالك واحمد لا يجوز
وقال ابو حنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي
اقوال اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز القليل للتداوي
والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر
لعلة وهي الشدة وقال ابو حنيفة هي محرمة بعينها

باب التعزير

وهو مشروع في كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق فيه التعزير في كل
حق وجب لله عز وجل ام غير واجب قال الشافعي لا يجب
وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه
الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب
وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **فصل**
لو عزر الامام رجلا فمات منه قال الثلاثة لا ضمان
عليه وقال الشافعي عليه الضمان والاب اذا ضرب ولده
والمعلم اذا ضرب الصبي للتاديب فمات قال مالك واحمد لا ضمان

وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان **فصل** وهل يبلغ
التعزير اعلا الحدود قال الثلاثة لا يبلغ به وقال مالك
ذلك الى الامام ان راى ان يزيد عليه فعل وهل يختلف
التعزير باختلاف اسبابه قال ابو حنيفة والشافعي لا
يبلغ التعزير ادنى الحدود في الجملة وادناها عند ابي
حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد عشرون
فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين
وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام
ان يضرب في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال
احمد هو يختلف باختلاف اسبابه فان كان بالوطي شبه
في الفرج كوطي الشريك او بالوطي فيما دون الفرج فانه
يزاد عنه على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب
مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج كقبلة لاجنبية
او شتم او سرقة دون النصاب فانه لا يبلغ به ادنى
الحدود **فصل** ولو وجب حد على من يخاف عليه هل يوخر
قال ابو حنيفة ان كان رجما لم يوخر الا على حامل وان كان
جلدا اخر ان رجي برؤه وقال احمد لا يوخر مطلقا وقال
مالك والشافعي ان كان الحد قتلا لم يوخر الا الحامل حتى
تضع وان كان جلدا فان رجي البرء اخر والا فلا و
اختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال الثلاثة
يضرب على حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشي عليه

التلف

التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة شمراخ او باطراف
الثياب وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد متفرقا
بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف
الخلق وقال مالك لا اضرب في حد الا بالسوط ويفرق
عليه الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فان كان
المحدود مريضا اخر الى برئه **فصل** وهل يضرب الرجل
قائما او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابو حنيفة
والشافعي قائما وعن احمد روايتان وهل يجرد فقال
ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة و
يجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال
احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب في ما لا يمنع الم
الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب
من الاعضا فقال ابو حنيفة واحمد يضرب جميع البدن
وقال الشافعي يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر
المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه
فصل والرجل لا يحفر له واما المراة فقال مالك واحمد
يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار
لم يحفر وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل
يتفاوت الضرب في الحدود ام هو على التساوي قال ابو
حنيفة اشد الضرب التعزير ثم في الخمر ثم في القذف وقال
مالك الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد

وقف على طلبة العلم

منه **كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم**
يجوز دفع كل صائل من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع
او مال فان لم يندفع الا بالقتال فقتله لا ضمان عليه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة عليه الضمان ولو وجد
قتيلا في داره فادعى انه دخل عليه بسيف مشهور فقتله
دفعا عن نفسه واقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت
البينة انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقل البينة
ذلك فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يقتل منه ويسقط
القود والدية وقال الماوردي في الحاوي انه يسقط
القود دون الدية ولو عض يد انسان فانتزعها
من فيه فسقطت اسنانه قال الثلاثة لا ضمان وقال
مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان **فصل** ولو اطلع
انسان في بيت انسان فرماه ففقا عينه قال ابو
حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان
وعن مالك روايتان كالمذهبين **فصل** لو ضرب في حد
فمات او افضى الى هلاك قال مالك واحمد لا ضمان على
الامام والحق قتله ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله انه
ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال
لم يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فوجهان
اصحهما لا ضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه
ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين

بلغ مقابلة

فمات

فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام
وان ضربه بالسوط اربعين فمات فديته على عاقلته دون
بيت المال **فصل** قال الثلاثة لا ضمان على ارباب البهائم
فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا
فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يكون معها
راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء كان ليلا
او نهارا ولو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها قال ابو
حنيفة يضمن ما اتلفته بيدها وفمها واما ما اتلفته برجلها
فان كان بوطئها ضمن الراكب وان نفحت برجلها فان كان في موضع
ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق وفي ملك الراكب وفي الفلاة
او سوق الدواب لم يضمن وان كانت بموضع ليس بماذون فيه
كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير
اذنه ضمن وقال مالك يدها ورجلها وفمها سواء فلا ضمان
في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها
بسبب من همز او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت بفيها
ويدها ورجلها وذنبها سواء كان ذلك من راكبها او سائقها
سبب او لم يكن وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها
فلا ضمان فيه وما جنته بفيها او يدها ففيه الضمان **فصل**
ومن له هرة معروفة باكل الطيور فارسلها فاكلت طيرا لانسان
وان لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لان العادة ارسال الهرة
ومن كان معه كلب عقور فارسله فاتلف شيئا وجب عليه الضمان

كتاب السير اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية وعن
سعيد بن المسيب انه فرض عين واتفقوا على انه يجب على اهل
كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم
الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد
لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه دين لا
يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على
المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا
متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الواحد مع
الثلاثة او المائة مع الثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات
مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وانه تجب الهجرة من
دار الكفر على من قدر عليها فصل واختلفوا هل من شرط
الجهاد الزاد والراحلة فقال الثلاثة نعم وقال مالك لا وموضع
الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع
الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة الا على من ملك
زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا
فصل واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل الحرب اذا اخذها
المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا اخذها
منهم فقال ابو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق
ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا لماكله
فصل نساء الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق
الا ان يكن ذوات راي والاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل

الصوامع ان كان لهم راي وتدبير قتلوا باتفاق والاطفال
الثلاثة لا يجوز وللشافعي قولان اظهرهما جواز قتلهم ومن
لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال الثلاثة لا والشافعي
نعم فان كان ذميا فثلث الدية او مجوسيا فثمانمائة فصل
واختلفوا في الدعوة فقال مالك من قربت دورهم منا يدعو
لعلمهم بالدعوة بل يقاتلوا ويلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم
فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة
فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام واداء الجزية قبل القتال
وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبتدئهم وقال الشافعي لا اعلم
احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم
من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا
حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل منهم احد قبل ذلك فعلى عاقلة
قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب
مالك ان الحكم كذلك فصل الامان للكفار لا يصح الا من مسلم
عاقل بالغ مختار عند الشافعي وابي حنيفة فالصبي والمجنون
لا يصح امانهما وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق ويصح
امان العبد المسلم اذا امن شخصا ومدينة عند الثلاثة
ويمضي امانه الا ان يكون ماذونا له في القتال فصل
واتفقوا انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية
المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا
اصاب احدهم مسلما في هذا الحال فقال ابو حنيفة ومالك

لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان احدهما يلزمه
الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة وعن
احمد روايتان كالقولين اظهرهما لزوم الكفارة خاصة
فصل اذا ابرز مسلم فطلب المبارزة لم يكره له ذلك وقال
ابن ابي هريرة من الشافعية يكره والمستحب ان لا يبارز
الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو
حنيفة يحرم الا ان تكون المبارزة في صفه فصل
واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم
منهم دون العرب وقال مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه لا يجوز ذلك مطلقا واتفقوا على انه لو
قتل الاسير في الاسلام يجب على القاتل شيء بل يعزر وقال
الاوزاعي عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن دمه وهل
يرق بالاسلام للشافعي قولان فصل لو اسلم كافر قبل
اسره عصم نفسه وان كان في دار الحرب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم
واما غيره ان كان في يده او في يد مسلم او ذمي لم يغنم وان
كان في يد حربي غنم ولو دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز باب
قسم الغنيمة والفيء اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي
المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة
فان

فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل الغنيمة سواء
شرط ذلك الامام او لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما
يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتنا عه
وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحقه الا ان يشرطه له
الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا في
قسمة الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله
عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد
وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا
سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه
ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص دون شخص ولكن النظر فيه الى الامام ويعطي الامام
القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي
واحمد يقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله وهو
باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب
دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما هو مختص ببني هاشم
وبني المطلب لانهم هم ذوو القربى وقد منعوا من اخذ الصدقات
فجعل لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم

للیتامی وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل وهؤلاء
الثلاثة يستحقونه بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم
اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف
فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع
وعقد القناطر وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم
الفي وعن احمد روايتان احداهما هكذا واختارها الخرقي
والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم
للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر
كفاياتهم **فصل** واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة
الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال
وهو من اهل القتال وان للراجل سهما واحدا واختلفوا
في الفارس فقال الثلاثة ان له ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة للفارس سهمان سهم
له وسهم لفرسه قال القاضي عبد الوهاب القول بان للفرس
سهمان قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف
لهما ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
ومن الفقها اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن
اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وقيل انه لم يخالف في هذه المسألة غير ابي حنيفة
وحده ولم يقل بقوله احد حكي عنه انه قال اكره ان افضل

بهيمة

بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال الثلاثة
لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على
ذلك ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك وقال
احمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي
ومكحول لا يسهم الا للعربي فقط وهل يسهم للبعير قال
الثلاثة لا يسهم وقال احمد يسهم له سهم واحد ولو دخل
دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك
لا يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه
يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا دخل
الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس **فصل**
واختلفوا هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين
قال مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه قال
ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن
عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد
فصل واتفقوا على انهم اذا اقتسموا الغنيمة وحازوها
ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فان اتصل
المدد بعد انقضا الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار
الاسلام او بعد ان احرزوها وقبل قسمتها قال ابو
حنيفة يسهم لهم ما لم يحرزوها الى دار الاسلام او يقسموها
وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي كقو

احدهما يسهم والثاني لا يسهم واتفقوا على ان من حضر الغنيمة
من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ ولا يسهم
يجتهد الامام في قدره وقال مالك ان راهق الصبي واطاق
القتال واجازه الامام كمل لهم السهم **فصل** وقسم الغنائم
في دار الحرب هل يجوز ام لا قال الثلاثة يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا
عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة
بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب
هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام فان فضل
عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر
وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا فان كان
يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان
نادرا فقولان وحكي عن مالك ان ما اخرج الى دار الاسلام
فهو غنيمة **فصل** لو قال الامام من اخذ شيا فهو له قال ابو
حنيفة يجوز للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعله
وقال مالك يكره ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم
ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل
كله عنده من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين
عنه وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بين بعض
الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق **فصل**

واتفقوا

واتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق
واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة
قال الثلاثة هو مخير بين الفدا بالمال وبالاسارى وبين
المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي واما عقد الذمة
لهم فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونون احرارا
وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **فصل**
لو اسر اسير فاحلفه المشركون ان لا يخرج من دارهم ولا
يهرب على ان يخلوه يذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب
منهم وقال الشافعي لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين
مكره **فصل** الاراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل
تقسم بين غانميها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان
يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين
ان يصرفهم عنها ويات بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس
للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وعن
مالك روايتان احداهما ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس
الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير
بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على
الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان
تطيب نفوسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم
فيها فيقفها وعن احمد ثلاث روايات اظهرها ان الامام
يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعي

والثالثة تصير وقفا على المسلمين بنفس الظهور فصل
واختلف الائمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة فقال
ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي قفيز الشعير
قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمان وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة
والشعير في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز
المذكور ثمانية ارطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلا
بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال
ثمانية كقوله في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي
واحمد فيه اثنا عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد له نص
في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع
فيها الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام
في تقدير ذلك باهل الخبرة فصل قال ابن هبيرة في
الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف روايات
عن عمر بن الخطاب وانهم كلهم عولوا في ذلك على ما وصفه
واختلاف الروايات عن امير المؤمنين عمر في ذلك كله صحيح
وانما اختلف لاختلاف النواحي فصل واختلف الائمة
هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير المؤمنين عمر
او ينقص عنه وكذلك في الجزية فاما ابو حنيفة فليس عنه
نص في ذلك لكن حكى القدوري عنه تحديد الاشياء المعينة .

عليها

عليها الخراج لا يزيد على ما وضع عمر قال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا
يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها
نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز
للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد
يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعي انه يجوز للامام
الزيادة لا النقصان وعن احمد ثلاث روايات احدها يجوز
له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية
تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز
الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله في اجتهاد
الائمة فصل قال ابن هبيرة لا يجوز ان يصرف على الارض
ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال ورعاية لآحاد الناس
ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما
لا تطيق فمدار الباب على تحمل الارض من ذلك ما تطيق وارى
ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد
هو الجيد قال اذ لا يكون لبيت المال من الحب الخمسان والثمار
الثلث فصل هل فتحت مكة صلحا ام عنوة قال
ابو حنيفة ومالك في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى صلحا فصل لو صالح قوما
من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليهم شيئا كالجزية
ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم كذا قال

الامام صح
فهو صح

الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط خراج ارضه باسلامه ولا
بشرا المسلم فصل هل يستعان بالمشركين على قتال اهل
الحرب او يعاونون على عدوهم قال مالك واحمد لا يستعان
بهم ولا يعاونون على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا
خداما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم
ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب
الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال
الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين
قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي
في الاسلام وميل اليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم
فصل هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه
في دار الاسلام قال مالك نعم سواء كان من حقوق الله او من
حقوق الادميين فاذا زنا او سرق او شرب او قذف حد به
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقام عليه حد حتى
يرجع الى دار الاسلام الا ان كان في دار الحرب امام مع جيش
المسلمين اقام الحدود في العسكر وان كان امير سرية لم يقم
الحدود في دار الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب
الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن الدية
في ماله عمدا كان او خطأ فصل هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو

في دار الاسلام [illegible] في دار الحرب [illegible]

حنيفة

حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد
يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر انه لا يسهم لهم
وان قاتلوا فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد قال الائمة
لا سواء كان بجعل او اجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب
ام لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا
على النائب كالعبد والامة فصل قال مالك لا بأس بالجعائل
في الثغور ومضى الناس على ذلك وقد دفع القاعد الى الخارج
مائة دينار في بعث ايام عمر فصل واتفقوا على انه
لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل
القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال ابو حنيفة
لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد
في الغنيمة وعليه العقوبة على الاصابة وقال مالك هو زان
يحد وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد
وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال
احمد نعم وللشافعي قولان فصل لو كان جماعة في سفينة
فوقع فيها نار فهل يجوز القا انفسهم في الماء ام الثبات
قال الثلاثة ومالك في احدى روايتيه اذا لم يرجوا النجاة
لا في الالقا ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار وقال
احمد ان رجوها في الالقا القوا او في السفينة ثبتوا وان
استوى الامران فعلوا ما شاءوا وان ايقنوا بالهلاك
فيها او غلب به فروايتان اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا

اصحهما الامر
يجب هو
بين الصبر والالقا هو

خلاصهم هو

نجاة وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك

فصل لو ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان قال الثلاثة يسلم الحربي قبل ان يوجد فلا سبيل لاحد عليه وهو لمن اخذه خاصة

فصل هدايا امراء الجيوش هل يختصون بها او تكون كهيئة مال الفيء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا اذا اهدي الى امير من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فاذا اهدي العدو الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا بأس باخذها وتكون له دون اهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدي احد الى الوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه الله ذلك وحرام عليه ان يأخذ باطلا والجعل على الباطل حرام وان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافئه عليه بقدر ما يسعه وان كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان اخذها وتمولها لم يحرم عليه وعن احمد

روايتان

روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس والاخرى يختص بها الامام

فصل اتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا فيمن ليس له فيها حق هل يحرق رحله ويحرم سهمه ام لا فقال الثلاثة لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال احمد يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما كان فيه روح والحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان

فصل مال الفيء وهو ما اخذ من مشركين لاجل كفرهم من غير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤس واجرة الارض المأخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربوا او مال المرتد اذا قتل في ردته ومال الكافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا دخلوا بلاد المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس اولا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وقال مالك الكل فيء يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يصنع به بعده قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والثانية لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا

باب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ

من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل كتاب
او لهم شبهة كتاب قال الثلاثة ليسوا اهل كتاب وانما لهم
شبهة كتاب وعند الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب
له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل
تؤخذ الجزية منهم ام لا قال ابو حنيفة تؤخذ من العجم منهم
دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او
عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا
فصل واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة ام لا قال
ابو حنيفة واحمد في اظهر رواياته هي مقدرة فعلى الفقير
المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما
وعلى الغني ثمانية واربعون وعن احمد رواية انها موكولة
الى راي الامام وعنه رواية ثالثة انه يتقدر الاقل
منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل
اليمن خاصة مقدرة بدينار اتباعا للحديث ودون غيرهم
وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا
اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير
والمتوسط فصل واختلفوا في الفقير من اهل الجزية
اذا لم يكن معتملا ولا شيء له فقال الثلاثة لا يؤخذ منه
وقال الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن

من

من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام والثاني يقر
ولا يخرج واذا اقررنا حكمه فيه اقوال احدها لا يؤخذ منه
شيء والثاني تجب الجزية وتكون في ذمته فيطالب بها
عند ميسرته والثالث اذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق
بدار الحرب فصل واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه
جزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعي
لا تسقط وهل تجب باول الحول ام باخره قال ابو حنيفة تجب
باوله وله المطالبة بها عند عقد الذمة وقال مالك
في المشهور عنه والشافعي واحمد تجب باخره ولا يملك المطالبة
بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان مات في اثناء السنة
قال ابو حنيفة واحمد تسقط وقال مالك والشافعي تؤخذ من
ماله جزية ما مضى من السنة فصل ولو وجبت عليه الجزية
فلم يؤدها حتى اسلم قال الثلاثة تسقط عنه وقال الشافعي
ان اسلم بعد الحول لا تسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو
تداخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى فهل تسقط جزية السنة
الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة
تسقط بالتداخل وقال الشافعي واحمد لا تسقط بل تجب جزية
السنتين فصل واتفقوا ان الجزية لا تضرب على نساء
اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ومجانينهم
وضرير وشيخ فان ولا اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة
وذكر الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقان احدهما

وهو الذي اورده جماعة انه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم
ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم والا فلا لالحاقهم
بالنسا والصبيان والثاني القطع بالضرب لانها بمثابة
نحو الدار تستوي فيه ارباب العذر وغيرهم والظاهر كيف ما
قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ واعمى وراهب واجير وظاهر كلامه في الروضة (وهرم)
ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البنا واختلفوا
في نسا بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ
من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نسائهم دون
صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نسائهم
ولا من صبيانهم بل بنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء
وقال احمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ
من رجالهم **فصل** واتفقوا على انه اذا عوهد
المشركون عهدا وفي لهم به الا ابا حنيفة فانه شرط
في ذلك بقا المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ
اليهم عهدهم واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا جاءت
الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جا منهم
مسلما رددناه ثم اختلفوا في مهرها فقال الثلاثة لا يرد
مهرها ايضا وللشافعي قولان اصحهما لا يجب **فصل**
واذا مر الحربي بمال للتجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه
شي قال ابو حنيفة لا يؤخذ الا ان يكونوا ياخذون منا

وثمال

وقال مالك واحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا اذا كان دخوله
بامان ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من
العشر عند دخوله اخذ منه وقال الشافعي ان شرط عليه
العشر جاز اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يؤخذ منه
العشر وان لم يشترط **فصل** ولو اتجر الذمي من بلد
الى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر
في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ الا ان شرط
وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر
واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة
نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في
ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة **فصل**
واختلفوا فيما ينتقض به عهدهم فقال الثلاثة ينتقض
بمنع الجزية وامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه اذا
حكم حاكمنا عليه بها وقال ابو حنيفة لا ينتقض الا ان
يكون لهم منعة ويحاربونا بها ويلحقوا بدار الحرب
فصل اذا فعل احد من اهل الذمة ما يجب عليهم تركه
والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في نفس
(ثمانية صح) او مال وذلك اشيا الاجماع على قتال المسلمين او الزنى
بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه
او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعين
على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين

او يقتل مسلما او يسلمه عمدا هل ينتقض عهد الذمي بهذه
الثمانية ام لا قال ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الثمانية
وبالامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
على موضع ويحاربونا ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي
متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سوا شرط عليه تركه
في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوى ذلك من الامور السبعة
الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض
وان شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض وهو الصحيح
والثاني لا ينتقض وقال مالك ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة
وبالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق
وقال ابن القاسم ينتقض عهده به وعن احمد روايتان اظهرهما
انه ينتقض بالثمانية المذكورة سوا شرطت عليهم ام لا والثانية
لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامنا او واحد منهما
فصل وان فعل احدهم ما فيه نقيصة وذلك ان يعتد اشيا
ذكر الله عز وجل بما لا يليق او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم
او ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض
العهد بذلك ام لا قال احمد ينتقض سوا شرط ترك ذلك
او لا وقال مالك اذا سبوا الله ورسوله او دينا او كتابا
بغير ما كفروا به فانه ينتقض سوا شرط تركه او لا وقال
اكثر اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي
الاشيا السبعة وذلك انه ان لم يشترط في العقد لم ينتقض

بلغ مقابلة

به

وقف على طلبة العلم

١٩٦

به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال ابو اسحاق المروزي
حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية
والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة
لا ينتقض بشي من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين
ان يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة او يلحقوا
بدار الحرب فصل واختلفوا فيمن انتقض عهده من اهل الذمة
ماذا يصنع به قال ابو حنيفة متى انتقض ابيح قتله متى قدر
عليه وقال مالك في المشهور عنه يقتل ويسبى كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقال الشافعي في اظهر
قوليه واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مامنه بل الامام
فيه بالخيار بين الاسترقاق او القتل فصل هل يمنع الكافر
من دخول الحرم ام لا قال ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة
فيه مقام المسافر وقال الثلاثة يمنع ويجوز عند ابي حنيفة
دخول الواحد من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي
والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
ومخالفيها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال الثلاثة يمنع الا ان
يكون تاجرا او باذن الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وما
سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز للمشركين
من غير اذن وقال الشافعي لا الا باذن المسلمين وقال مالك
واحمد لهم دخولها بحال فصل واتفقوا على انه لا يجوز

لا يجوز

احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في دار الاسلام
واختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب قال الثلاثة
لا يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة وهو
قدر ميل او اقل لم يجز وان كان ابعد من ذلك جاز ولو تشعثت
من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام شيء او انهدم فهل يجدد
بناؤه او يرم قال الثلاثة يجوز ذلك وشرط ابو حنيفة
في جواز ذلك ان تكون الكنيسة في ارض فتحت صلحا فان فتحت
عنوة لم يجز وقال احمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها
اكثر اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري
وابي علي بن هبيرة لا يجوز لهم ترميم ما تشعث دون بناء
ما استولى عليه الخراب والثانية يجوز ذلك على الاطلاق

كتاب الاقضية

لا يجوز ان يولى القضاء من ليس
من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف
اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية
العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الافصاح
والصحيح في هذه المسالة ان من شرط الاجتهاد انما عنى
به ما كان الحال عليه قبل استقرار المذاهب الاربعة التي
اجمعت الامة ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان وان لم

يكن

يكن من اهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث وانتقاد
طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا
يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد
فان ذلك مما قد فرغ له منه وداب له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء
الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهت الى ما اتضح به الحق وانما على القاضي في اقضيته
بما ياخذ عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده
الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن
الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك قصد
في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور
دون الواحد فانه اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا
انني اكره له ان يكون من حيث انه قد قرا مذهب واحد منهم او
نشا في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه
او شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك
المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا
فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضا
الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان الثلاثة اتفقوا على
جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما
اجمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو
حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله
ولا اداه اليه الاجتهاد فاني خائف على هذا من الله عز وجل

فانه ابتغى في ذلك سواه وانه ليس من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم
اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه ان الفقها
كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا فاختصم
اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني
من بيع شاة مذكاة فقال الاخر انما منعته من بيع الميتة
فقضى عليه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك
ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما
لي عليه مال فقال الاخر كان له علي مال فقضيته فقضى
عليه بالبراة وقد علم ان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا و
امثاله مما توخى الاكثرون فيه عندي لا اقرب الى الاخلاص
وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولاية الحكام في وقتنا هذا
صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض
كفاية ولولا ابطلت هذا القول ولم اذكره ومشيت على
الطريق التي تمشي عليها الفقها يذكر كل منهم في كتاب
ان اصنفه او كلامهم ان قاله انه لا يصلح ان يكون قاضيا
الا من اهل الاجتهاد ثم يذكر من شروط الاجتهاد
اشيا ليست موجودة في الحكام وهذا كالاحالة والتناقض
وكانه تعطيل للحكام وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل
الصحيح في المسالة ان ولاية الحكام جائزة وان حكمهم
صحيحة نافذة والله اعلم **فصل** المراة هل يصح ان تلي

القضا

القضا قال الثلاثة لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية
في كل شي تقبل شهادة النسا فيه وعنده ان شهادة النسا تقبل
في كل شي الا في الحدود والجراح وقال ابن جرير الطبري يصح ان
تكون قاضية في كل شي واتفقوا انه لا يجوز ان يكون القاضي
عبدا **فصل** القضا هل هو من فروض الكفايات ام لا قال
الثلاثة نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه
اذا لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه ليس هو من فروض
الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو
اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق **فصل**
وهل يكره القضا في المسجد ام لا قال ابو حنيفة لا يكره وقال
مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة
فتحدث حكومة فيحكم فيها **فصل** لا يقضي القاضي بغير
علمه بالاجماع وهل يجوز له ان يقضي بعلمه ام لا قال ابو حنيفة
ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا
وبعده لا يحكم فيها بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم
فيه بما علمه قبل القضا وبعده وقال مالك واحمد لا يقضي
بعلمه اصلا والصحيح من مذهب الشافعي انه يقضي بعلمه
الا في حدود الله **فصل** هل يكره للقاضي ان يتولى
بنفسه الشرا والبيع ام لا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال
الثلاثة يكره ذلك وطريقه ان يوكل **فصل** اذا كان القاضي
لا يعرف لسان الخصم لاختلاف لغتيهما فلا بد للقاضي ممن يترجم

عن الخصم واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك
الترجمة عمن لا يعرف وتادية رسالة والجرح والتعديل
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه تقبل فيه شهادة
الرجل الواحد في ذلك كله قال ابو حنيفة ويجوز ان تكون
امراة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل
من رجلين وقال مالك لا بد من اثنين فان كان التخاصم
في اقرار بمال قبل عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام
الابدان لم يقبل الا رجلان **فصل** اذا عزل القاضي نفسه
فهل ينعزل ام لا نقل المحققون من اصحاب الشافعي كيف عزل
نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل
في اظهر الوجهين وقال الماوردي ان عزل نفسه لعذر جاز
او لغيره لم يجز ولكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام
الامام واستعفائه لانه موكل بعمل يحرم عليه اضاعته
وللامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه
واعفائه لا يتم باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا
لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فيعزلها
فصل قال الاصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسنت
حالته فهل يكون قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان
اصحهما لا يعود بخلاف الجنون والاغماء اذ الاصح فيهما
العود وقال الهروي في الاشراف لو فسق القاضي وانعزل
ثم تاب صار واليا نص عليه يعني الشافعي لان ذلك سببه

باب

باب الاحكام فان الانسان لا ينفك غالبا من امور يعصي
بها الى مطالعة الامام مغفور للحاجة وقال الماوردي
ان احدث الفسق في القاضي واصر انعزل وان عجل
الاقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة ولان
بعثرات ذوي الهيئات مقالة قل من يسلم الا من عصم
فصل اختلف الايمة في سماع الشهادة ممن لا تعرف
عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم عن باطن
العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا
ذلك لا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن
سال ومتى لم يطعن لم يسال ويسمع الشهادة ويكتفي بها لتهم
في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة
الباطنة سواء طعن الخصم او لم يطعن سواء كانت الشهادة
في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى اختارها بعض
اصحابه ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن
الاطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة
ام لا قال ابو حنيفة تقبل وقال الشافعي واحمد في اشهر
روايتيه لا تقبل حتى يبين سببه وقال مالك ان كان
الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه
مطلقا وان كان متصفا بغير هذه الصفة لم تقبل الا

بتبيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن
قال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحمد في اشهر
روايتيه لا مدخل لهن في ذلك واذا قال المزكي فلان عدل
رضي قال ابو حنيفة واحمد يكفي في ذلك وقال الشافعي لا يكفي
حتى يقول هو رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما
باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي وان لم
يقتصر على قوله لي وعلي **فصل** ولا يقضى على غائب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كوكيل او وصي وعند الاربعة
يقضى عليه مطلقا واذا ادعى انسان حقا على غائب او صبي
او مجنون فهل يحتاج الى تحليفه للشافعي وجهان اصحهما
نعم وقال احمد لا يحتاج الى احلافه **فصل** واتفقوا
ان كتاب القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل
عنده كتاب القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان الكتابة في
الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا في صفة تادية
التي يقبل معها فقال الثلاثة لا يقبل حتى يشهد اثنان
انه كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرئ عليه بحضرتنا
وعن مالك في ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى
يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهود بختمه عنده وهو
قول ابي يوسف ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف
اصحاب ابي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك وقال النسفي

ما حكاه

ما حكاه الطحاوي مذهب ابي يوسف ومذهب ابي حنيفة انه
ح لا يقبل وهو الاظهر عندي وقال الشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج
الى اعادة البينة عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلدان
النائية **فصل** اذا حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد
في شيء وقالا رضينا بحكمك فحكم بينهما فهل يلزمهما حكمه
قال مالك واحمد يلزمهما ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم
البلد نقضه وان خالف رايه راي غيره وقال ابو حنيفة
يلزمهما حكمه ان وافق حكمه راي قاضي البلد نفذ ويمضيه
قاضي البلد اذا رفع اليه وان لم يوافق راي قاضي البلد فله ان
يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة وللشافعي قولان احدهما
يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم الا بتراضيهما بان يكون ذلك في
كالفتوى منه ومحل الخلاف في مسالة التحكيم انما يعود الى
الحكم في الاموال فاما النكاح واللعان والقذف والقصاص
والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا **فصل** لو نسي الحاكم ما حكم
به فشهد به عنده شاهدان انه حكم بذلك فقال مالك واحمد
تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل
شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه حكم به **فصل**
لو قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق وانكر
قال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفي الحق والحد وقال مالك
لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي

قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح والثاني
كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بذلك في حال
ولايتي قال الثلاثة لا يقبل منه وقال أحمد يقبل منه فصل
حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ
حكمه في الظاهر فإذا ادعى مدع على رجل حقا وأقام شاهدين
بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كانا قد شهدا بالحق وصدق
فقد حل ذلك للمشهود له ظاهرا وباطنا وإن كانا قد شهدا بزور
فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن
بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء
كان ذلك في الفروج أو في الأموال هذا قول الثلاثة
وقال أبو حنيفة حكم الحاكم إذا كان عقدا أو فسخا يحيل الأمر
على ما هو عليه وينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا فصل
واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد
يخالفه فإنه لا ينقض الأول وكذا إذا رفع إليه حكم لم
يره فإنه لا ينقضه فصل وصي الميت بالوصية فهو
وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر
الواحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل
أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدالة
ولو قال القاضي المعزول لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذتها
منه فقال أخذتها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا
لو قال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة إذا الشركاء قد تضرروا
بالمشاركة واختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز قال أصحاب
أبي حنيفة القسمة بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب
والعقار فلا يجوز بيعه مرابحة والذي هو فيه بمعنى
الإفراز هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه إفراز وتمييز
حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك
إن تساوت الأعيان والصفات كان إفرازا وإن اختلفت
كانت بيعا وللشافعي قولان أحدهما هي بيع والثاني إفراز
والذي تقرر من مذهبه أن أجزاء القسمة ثلاثة أنواع الأول
بالأجزاء كمثل دار متفقة الأبنية وأرض متشابهة الأجزاء
فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كأرض تختلف
قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء الثالث بالرد
بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن قسمته فيرد
بأخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة
الأجزاء إفراز وقال أحمد هي إفراز فصل فعلى من يراها إفرازا
يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن
يقول إنها بيع يمنع ذلك فصل ولو طلب أحد الشريكين
القسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة إن كان
الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وإن
كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك

يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي اذا كان
الطالب هو المتضرر وجهان وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع
ويقسم ثمنه **فصل** هل اجرة القاسم قدر رؤوس المقتسمين
او على الانصبا قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي
على قدر الرؤس وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي على
قدر الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى المطلوب
منه قال ابو حنيفة على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي
واصحاب احمد هي على الجميع **فصل** واختلفوا في قسمة الرقيق
بين جماعة اذا طلبها احدهم هل يجبر الاخر قال ابو حنيفة لا يقسم
وقال الباقون يصح بالقسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات **باب**
الدعاوي والبينات اتفق الايمة على انه اذا حضر رجل وادعى
على رجل وطلب احضاره من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه
المدعي فانه لا يجاب سؤاله واختلفوا فيما اذا كان في بلد لا حاكم
فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما
مسافة يرجع منها في يومه الى بلده وقال الشافعي واحمد
يحضره الحاكم سواء قربت المسافة ام بعدت **فصل**
واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب
ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب ام لا قال ابو حنيفة لا يحكم
عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ما كان
من عند القاضي ثلاثا ينادي بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا حكم عليه.

بابه

بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم
على غايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغايب
وكيل له او وصي او يكون جماعة شركا في شي فيدعي على احدهم
وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم على الغايب
للحاضر اذا اقام البينة وساله الحكم له وقال الشافعي يحكم
على الغايب اذا قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان
احدهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي والاخرى لا يحكم
على الغايب وكذلك اختلافهم فيما اذا كان الذي قامت عليه
البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر الى مجلس الحكم ولخلف القايلون
بالحكم على الغايب فيما اذا قامت البينة على الغايب او على صبي او
مجنون هل يحلف المدعي مع بينته من غير استحلاف قال مالك
وهو الاصح من مذهب الشافعي يحلف وعن احمد روايتان احداهما
يحلف والثاني لا يحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر
بعدل ليحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه **فصل**
لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد
منهما انه مات على دينه وانه يرثه واقام على ذلك بينة وعرف
انه كان نصرانيا وشهدت احدى البينتين انه مات وهو على
الاسلام وشهدت الاخرى انه مات وهو على الكفر فهما متعارضان صتان
فيسقطان في احدى قولي الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلف
النصراني ويقضى له وعلى قول الاخر يستعملان فيقرع بينهما
وان لم يعرف اصل دينه فعلى قول من قال يسقطان يرجع الى من.

في يد المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا
توقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص
وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة
الاسلام **فصل** لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما
غير متصل ببناء احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان
لاحدهما عليه جذوع عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا كان
لاحدهما عليه جذوع قدم على الآخر **فصل** لو كان في يد
انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول
المكذب مع يمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز
له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا
ببينة وهذا كله متفق عليه بين الائمة لو كان الغلام مراهقا
فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير
فصل اتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على
من انكر فلو قال لا بينة لي وكل بينة لي زور ثم اقام بينة
قال الثلاثة تقبل وقال احمد لا تقبل واختلفوا في بينة
الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه بينة الخارج اولى وقال مالك
والشافعي واحمد في روايته الاخرى بينة صاحب اليد
اولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك
المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب

على الاطلاق … بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب …

التي

التي لا تنسج الا مرة ولحد والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب
اليد مقدمة حينئذ واذا ارخا وكان صاحب اليد اسبق
تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعي بينة صاحب
اليد مقدمة على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما ان
بينة الخارج مقدمة مطلقا والاخرى كمذهب ابي حنيفة
فصل اذا تعارضت البينتان الا ان احدهما اشهر
عدالة فهل ترجح ام لا قال الثلاثة لا ترجح وقال مالك
ترجح بذلك ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث وتعارضت
البينتان قال ابو حنيفة لا تسقطان وتقسم بينهما وقال
مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف احدهما ونكل الآخر
قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فعنه روايتان
احداهما تقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال وللشافعي
قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة والثاني لا يسقطان
ثم فيما يفعل ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة
والثالث الوقف وعن احمد روايتان احداهما يسقطان
معا والثانية لا يسقطان وتقسم بينهما **فصل**
ادعى اثنان شاة في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر
به لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة اذا اصطلحا على اخذه
منه فلهما وان لم يصطلحا ولم يعين لاحدهما يحلف لكل واحد
منهما على البت انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما
وان نكل لهما اخذاه او قيمته منه وقال مالك والشافعي

يوقف الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع
بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعا رجل انه
تزوج امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه
من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم
دعواه حتى يذكر الشرايط التي تفتقر صحة النكاح اليها
وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها ان كانت بكرا **فصل** اذا نكل المدعى عليه
عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي ام لا قال ابو حنيفة
لا ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه
بنكوله فيما ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين وقال
الشافعي ترد اليمين ولا يقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع
الاشيا **فصل** اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان
ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ
وعن احمد روايتان كالمذهبين **فصل** لو ادعى اثنان
عبدا كبيرا فاقر انه لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان مدعياه اثنان فان كان مدعيه واحد قبل اقراره
وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد
انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان
المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه
اعتق عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة
مع انكار العبد وقال الثلاثة يحكم بعتقه **فصل**

لو اختلف

لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما
عليه ثابتة ولا بينة قال ابو حنيفة ان كان في يدهما حكما
فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال
فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنسا فهو للمراة
والقول قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجل في حياته
وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك كل ما يصلح لواحد
منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال
احمد ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة
والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا كالمقانع
والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما
كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق ان تكون يدهما عليه من طريق
المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما
وورثة احدهما وورثة الاخر فالقول قول الباقي منهما
وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت العادة انه
قدر جهاز مثلها **فصل** من له دين على انسان فجحده
اياه وقدر له على مال فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس
ماله وعن مالك روايتان احداهما انه ان لم يكن على غريمه
غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه
غير دينه استوفى بقدر حصته من المحاصصة وربما
فضل والثانية من مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه

ببينة

سواء كان باذلاً لما عليه او ممانعاً وسواء كان له على حقه
او لم يكن وسواء كان من جنس حقه او من غير جنسه وقال
الشافعي له ان يأخذ ذلك مطلقاً بغير اذنه وكذا لو كان
له عليه بينة وامكنه اخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه
جواز الاخذ ولو كان مقراً به ولكنه يمنع الحق بسلطانه
فله الاخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

الشهادات اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما
سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا
على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال
ابو حنيفة يثبت عنده لتناحي وقال مالك والشافعي
لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا
هل يثبت بشهادة عبدين فعند مالك يثبت ويثبت
النكاح بشهادة اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف
اصحاب الشافعي في ذلك والمختار الاشهاد في البيع مستحب
وليس بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر في
البيع **فصل** والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص
ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه كالولادة والرضاع
وما يخفى على الرجال غالباً واختلفوا هل تقبل شهادتهن
فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق
والعتق ونحو ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك

كله

٥

عليها مع

كله سواء انفردن في ذلك او كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن
في ذلك بل لا يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب
التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب
الشافعي واحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال ابو
حنيفة واحمد في اشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة
وقال مالك واحمد في رواية الاخرى لا يقبل اقل من امرأتين
وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة **فصل**
واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال ابو حنيفة
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه ثبوت ارث فاما في
حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة
وقال مالك تقبل فيه امرأتان وقال الشافعي يقبل فيه شهادة
النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع وقال احمد
تقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة **فصل**
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل عنده فيهن منفردات وقال
مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا قال في
المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شها دة
اربع وعن مالك رواية انه تقبل واحدة اذا فشا ذلك في
الجيران وقال احمد يقبلن فيه منفردات ويجزي منهن امرأة في
المشهور **فصل** ولا تقبل شهادة الصبيان عند الثلاثة
وقال مالك تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح

قبل ان يفسقوا وهي رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان
شهادة الصبي تقبل في كل شيء **فصل** المحدود في القذف
هل تقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته
وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال الثلاثة تقبل
شهادته اذا تاب سوا كانت توبته قبل الحد او بعده
الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل
الحد الذي اقيم عليه وهل يشترط في توبته اصلاح العمل والكف
عن المعصية سنة ام لا قال مالك يشترط ظهور افعال الخير عليه
والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيره وقال احمد مجرد
التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول
القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد هي ان
يكذب نفسه **فصل** وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا
واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم ام لا قال ابو
حنيفة هو محرم فان اكثر منه ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم
اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه
بسخف والنبيذ المختلف فيه شربه لا ترد به الشهادة ما لم
يسكر عند الشافعي وان كان يحد وقال ابو حنيفة النبيذ
مباح لا ترد به الشهادة ما لم يسكر وقال مالك هو محرم
يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن احمد روايتان كمذهب
ابي حنيفة ومالك **فصل** شهادة الاعمى هل تقبل ام لا
قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال مالك واحمد .

[هامش: وعلى عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا]

[هامش: بلغ مقابلة]

تقبل

وقف على طلبة العلم

تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق
والوقف والعتق وساير العقود كالنكاح والبيع والاجارة
والاقرار ونحو ذلك سوا تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال
الشافعي تقبل في ثلاثة اشيا ما طريقه الاستفاضة و
الترجمة ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان
يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة عليه
ولا تقبل فيما عدا ذلك **فصل** شهادة الاخرس لا
تقبل عند ابي حنيفة واحمد وان فهمت اشارته وقال مالك
تقبل اذا كانت له اشارة تفهم واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال اذا كانت له
اشارة تفهم قبل **فصل** شهادة العبيد غير مقبولة
على الاطلاق عند الثلاثة والمشهور من مذهب احمد انها
تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة
حال رقه واداها بعد عتقه فهل تقبل ام لا قال ابو حنيفة
والشافعي تقبل وقال مالك ان شهد به في حال رقه فردت
شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم
فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم
فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسالة العبد **فصل**
تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة في خمسة
اشيا في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية
القضا والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية

في النكاح والنسب والموت وولاية القضا والملك والعتق
والوقف والولا وقال احمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية
المذكورة عن الشافعية والتاسعة الدخول وهل تجوز
الشهادة بالاملاك من جهة اليد بان يراه في يده يتصرف
فيه مدة طويلة مذهب الشافعي انه يجوز ان يشهد له
باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما عن
ابي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة
ويروى ذلك عن احمد والثاني عن ابي اسحاق المروزي
انه لا يجوز وقال ابو حنيفة تجوز الشهادة في الملك
بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد وقال مالك
تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون
الملك بان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له
بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه الا
ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه
فصل هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض ام لا قال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا
تقبل وقال احمد تقبل ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما انهما ما
خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل فصل
اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما
عدا الاموال وحقوقها واختلفوا في الاموال وحقوقها
هل يصح فيها بالشاهد واليمين قال الثلاثة يصح وقال
ابو

وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم ام لا قال الثلاثة لا تقبل وقال

ابو حنيفة لا يصح وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق
ام لا قال الثلاثة لا يحكم به وعن احمد روايتان احداهما
كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له
بذلك وهل يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين
ام لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي واحمد لا يحكم
واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال
الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم
الشاهد المال كله فصل هل تقبل شهادة العدو
ام لا قال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج
الى الفسق وقال الثلاثة لا تقبل على الاطلاق وهل تقبل
شهادة الوالد لولده والولد لوالده ام لا قال الثلاثة
لا تقبل للوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة
الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا او قربوا وعن
احمد ثلاث روايات احداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل
شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والثالثة
تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا
في الغالب واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند
الجميع الا ما روي عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد
على والده في القصاص والحدود ولا بهما منه في الميراث فصل
هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال
الثلاثة تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة احد

الزوجين للآخر وقال الثلاثة لا تقبل وقال الشافعي تقبل
فصل أهل الأهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا
قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين
الكذب إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من يحلف
عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال
مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الإطلاق فصل
هل تقبل شهادة بدوي على حضري إذا كان البدوي عدلا
أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال أحمد
لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة
ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر
فيها إلا أن يكون تحملها في البادية فصل ومن تعينت
عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه
جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه في مذهب الشافعي فصل
في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة
من حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين أو حدا وقصاص
وقال أبو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين قولا واحدا
وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب
فيه قولان أظهرهما القبول واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة
الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا أن يكون مع عذر يمنع
شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مثلها
مسافة الصلاة إلا أحمد في رواية عن أحمد أنه لا يقبل

شهادة

شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل وهل يجوز
أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز وقال
الثلاثة لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال
الثلاثة تجزي شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من
شهود الأصل وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة وهو
الأصح والثاني يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد
من شهود الأصل شاهدان وشهود الفرع إذا زكيا شهود
الأصل وعدلا وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسمهما ولا نسبهما اتفقا
على شهادتهما لم تقبل شهادتهما وبه قال الأئمة الأربعة وكافة
الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك مثل أن يقول
نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن لفلان بن فلان
أو لفلان بن فلان بالفدية فصل وإذا شهد شاهدان
بمال ثم رجعا بعد الحكم به اتفقوا على أن عليهما الغرم إلا أن
الشافعي قال في القديم لا شيء عليهما واتفقوا على أنه لا ينقض
الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم
يحكم بشهادتهم وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد
الحكم بحالهما قال أبو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك وأحمد
ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقضه والثاني لا ينقضه
فصل واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو
حنيفة لا يعزر عليه بل يوقف في قومه ويعرفهم أنه شاهد
زور وقال الثلاثة يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه

شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والاسواق
والمجامع **كتاب العتق** اتفق الائمة
على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها فلو اعتق شقصا
في مملوك مشترك وكان موسرا قال الثلاثة يعتق عليه جميعه
ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط
وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين
ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه
بالمعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق
والسعاية وليس له التضمين وان كان عبد بين ثلاثة
لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب
النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا
فاعتق نصيبهما قال مالك في المشهور عنه يعتق كله وعليهما
قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون
لكل واحد منهما من ولائه بمثل ذلك وقال الثلاثة عليهما قيمة
حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل نصف قيمة شريكه
وعن مالك رواية مثل ذلك **فصل** لو اعتق عبيده في مرضه
ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق قال ابو
حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقي
وقال الثلاثة يعتق الثلث بالقرعة ولو اعتق عبدا من
عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما
شا وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة ولو اعتق

عبدا

عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه
قال ابو حنيفة يستسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار
حرا وقال الثلاثة لا ينفذ العتق **فصل** لو قال
لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني قال ابو حنيفة
يعتق ولا يثبت نسبه وقال الثلاثة لا يعتق بذلك
ولو قال ذلك لمن هو اصغر منه سنا لا يعتق ايضا الا في قول
للشافعي صححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد كرامة
لم يعتق ولو قال لامته لله ونوى العتق قال ابو حنيفة لا يعتق
وقال الثلاثة يعتق **فصل** ومن ملك ابويه
او اجداده او اولاده او احفاده قربوا او بعدوا فبنفس
الملك يعتقون عليه عند مالك وكذلك اذا ملك اخوته
واخواته من قبل الام او الاب قال ابو حنيفة يعتق هؤلاء عليه
وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب لو كان امراة لم يحل له
تزوجها من نفسه وقال الشافعي من ملك اصله من جهة الاب
او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سواء
اتفق الولد والوالد في الدين او اختلفا وسواء ملكه قهرا
بالارث او اختيارا كالشرا والهبة وقال داود لا اعتق بقرابة
ولا يلزمه اعتاق من ذكر **باب التدبير**
اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا
يعتق بعد موت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر ام لا
قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان

مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز وقال
مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت
ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث
عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده
بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز
بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وولد المدبر عند ابي
حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما عنده
وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق
التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك
واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا **باب**
الكتابة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب
مستحبة مندوب اليها بل قال احمد في رواية عنه بوجوبها
اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها
ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد
ويؤديه الى سيده واما العبد الذي لا كسب له قال الثلاثة
لا تكره كتابته وعن احمد روايتان احداهما تكره والثانية
لا تكره وكتابة الامة التي هي غير مكتسبة مكروهة
اجماعا **فصل** واصل الكتابة ان تكون مؤجلة فلو
كانت حالة فهل تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح
حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تجوز

منجمة

منجمة واقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفا وبيده مال يفي
بما عليه قال ابو حنيفة ان كان له مال يجبر على الاداء وان لم يكن
له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه
مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ و
قال الشافعي واحمد لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ **فصل**
واذا كاتب السيد عبده على مال اتاه منه شيئا قال الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهل ذلك مستحب ام واجب
قال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وقال الشافعي هو واجب
للاية واختلفوا في انه هل هو مقدر معين ام لا قال
الشافعي لا يتقدر فيه وقال بعض ما اختاره السيد وقال
بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر
وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة او يعطيه
مما قبضه ربعه **فصل** ولا يجوز بيع رقبة المكاتب
عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيع مال المكاتب
وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض او عرضا فبعين
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز
بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم
المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على الف
درهم انك متى اديتها عتقت عند الثلاثة ولم يفتقر الى ان يقول
فاذا اديت الي فانت حر او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد
من ذلك ولو كاتب امته وشرط وطئها في عقد الكتابة قال

الثلاثة لا يجوز وقال احمد يجوز باب
امهات الاولاد اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد
لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار
الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد
ولو تزوج امة غيره واولدها ثم ملكها قال ابو حنيفة تصير
ام ولد وقال الثلاثة لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها
ولا تعتق بموته ولو ابتاع امة وهي حامل منه قال ابو حنيفة
تصير ام ولد وقال الاخرى لا تصير ولو استولد جارية
ابنه قال الثلاثة تصير ام ولد وللشافعي قولان احدهما
لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه
قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي
يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمانه قيمة الولد قولان وقال
احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد
اجارة ام ولده ام لا قال الثلاثة له ذلك وقال مالك
لا يجوز له ذلك فافهم ذلك وفقنا الله واياك لكل عمل
جميل وهذا اخر ما اردنا
ايراده من كتاب رحمة في اختلاف
الائمة والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه

وفي قول للشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد

حكاية منقولة من كتاب تنبيه الغافلين روى محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندي جبريل عليه السلام آنفا
فقال يا محمد والذي بعثك بالحق ان عبدا من عباد الله عبد الله
خمسمائة سنة على راس جبل عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين
ذراعا والبحر محيط به اربعة الاف فرسخ من كل ناحية واخرج
الله تعالى له عينا عذبة بعرض الاصبع بماء عذب تنبع من اسفل
الجبل وشجرة رمان كل يوم تخرج له رمانة فاذا امسى نزل
فاصاب من الوضوء واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم قام الى الصلاة
فسال ربه ان يقبضه وهو ساجد وان لا يجعل للارض و
لشيء على جسده سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد ففعل الله له
ذلك فقال جبريل فنحن نمر عليه اذا اهبطنا واذا عرجنا وهو
على حاله في السجود قال جبريل عليه السلام فنحن نجد في العلم
انه يبعث يوم القيمة فيقف بين يدي الله تعالى فيقول
له الله تعالى ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول العبد لا
بل بعملي فيقول الله تعالى حاسبوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله
فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت
نعم الجسد باقية عليه فيقول الله تعالى ادخلوا عبدي النار
قال فيجر الى النار فينادي رب برحمتك ادخلني الجنة فيقول
الله تعالى ردوه فيقف بين يديه فيقول عبدي من خلقك
ولم تكن شيا فيقول انت يا رب فيقول لك كان ذلك بعملك او برحمتي

فيقول بل برحمتك فيقول من قواك على عبادة خمسمائة سنة
فيقول انت يارب فيقول من انزلك في جبل في وسط البحر
واخرج لك الماء العذب من المالح واخرج لك منه رمانة
كل ليلة وانما تخرج في السنة مرة وسالتني ان اقبضك
ساجدا ففعلت ذلك بك فيقول يارب انت قال فذ
برحمتي وبرحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة برحمتي
فنعم العبد كنت يا عبدي فادخله الله الجنة فقال جبريل
انما الاشياء برحمة الله تعالى ونقل ايضا من تنبيه الغافلين
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في بيت عايشة رضي
الله عنها وبين يديه طبق قديد وهو جاث على ركبتيه ياكل
فاتت امراة بادية ما تبالي لقيت رجلا او امراة فنظرت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انظروا اليه يجلس كما يجلس
العبد وياكل كما ياكل العبد فقال عليه السلام اجلس كما يجلس
العبد واكل كما ياكل العبد وقالت كل ولي لا الا ان تطعمني
بيدك فاطعمها فقالت لا حتى تطعمني من فيك وكان في فم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قديد فيها عصب فمضغها
فاخرجها واعطاها اياها قال فاخذتها فمضغتها ثم هو
قالت ذريني بنس ما كلتاني الا ان وقعت في بطنها نفسها من الحيا حتى ما كانت
تستطيع النظر الى احد قال فما سمع بعد يومها ذلك منها
باطل حتى لحقت بالله تعالى تمت

شعر
وقايلة دع وصل عزة واتبع
ملوا عينها ثم ارتقب كيف تصنع
لذاتك عليها امنها ثما وما لها
وما بلت منها وكت ما انت تلمو
فقلت ذريني بنس ما كلتني
على البخل منها لا على الجود انبع

وقال بعض الحكما الدهر ثلثة يوم مضى وقد ذهب ويوم انت فيه وغدا لا تدري ما يكون فيه